د. عصمت سيف الدولة

# الاستبداد الديموقراطي

المحتويات

" ان الاستبداد ظاهرة تعويضية. فتتوفر " الشخصية المستبدة "- بشكل عام- في الأشخاص فاقدي الثقة بانفسهم . الذين لم ينجحوا ابدا في تكوين شخصياتهم تكوينا متكاملا مستقرا. يدفعهم النقص الذي يعرفونه من أنفسهم الى محاولة تعويضه في العالم الخارجي . فهم عندما يستعملون العنف ضد أية محاولة تغيير اجتماعي بحجة الدفاع عن استقرار النظام القائم ، يدافعون في الحقيقة عن ذواتهم التي تفتقد الاستقرار النفسي . ويؤدي كل هذا الى نزوع عدواني مختلط بالحقد على كل من لا يوافقهم في الرأي أو يتميز عنهم خاصة اولئك الذين يتميزون بالمبادىء والقيم التي تشكك في سلامة النظام الإجتماعي أو تتطلع الى تطويره . من هنا ينحاز المستبدون دائما إلى القوى المحافظة الرجعية إذا لم تكن ثمة مخاطر تهدد بتغيير النظام . فإذا ظهرت تلك المخاطر يصبح نزوعهم العدواني أكثر شراسة ويتحولون مباشرة الى " فاشست " . وهم عندما ينشئون أحزابا فإما أن تكون أحزابا ارهابية وأما أن تتكوّن من الامعات من الناس ضعاف الشخصية!.

من تقرير اللجنة العلمية لدراسة الشخصية المستبدة

(الولايات المتحدة الامريكية- عام ١٩٥٠ )

## ١-    الاستبداد المتخلف

حاكمة ومحكومة :

١-    يقترح الاستاذ جورج بوردر، ﭬ الجزء الرابع من موسوعته ﭬ العلوم السياسية، تقسيما جديدا وطريفا للديمقراطية. فبالاضافة إلى تقسيمها التقليدي إلى ديموقراطية مباشرة وديموقراطية شبه مباشرة وديموقراطية نيابية ، يقول أنها نوعان: ديموقراطية محكومة وديموقراطية حاكمة. يقصد بالديموقراطية المحكومة نظاما تتوفرفيه كل الأشكال الدستورية التي تسمح بإسناد قرارات الحاكمين إلى الشعب المحكوم : الحرية الفردية اوالاقتراع السري العام ، والانتخابات الدورية، والمجالس النيابية.. الى آخره ، ومع ذلك لا تكون قرارات الحاكمين ، المسندة دستوريا إلى الشعب معبرة عن الارادة الشعبية الحقيقية. ويقصد بالديموقراطية الحاكمة نظاما تتوفر فيه كل الأشكال الدستورية أيضا ولكنه يتميز بأن القرارات التي يصدرها الحاكمون فيه معبرة عن إرادة " الشعب الحقيقي " .

ويدوركل اجتهاد الأستاذ بوردو حول المحور الذي تعبرعنه هذه الكلمة الأخيرة " الشعب الحقيقي " إذ للشعب، عنده دلالتان تتصل كل منهما بمفهوم متميز للديموقراطية فتكون ديموقراطية حاكمة اوديموقراطية محكومة تبعا لما تعنيه كلمة الشعب ﭬ كل نظام .

وقد جاء أبسط ما قدمه ايضاحا لفكرته ﭬ كتابه عن " الديموقراطية " . فنجده هناك يتحدث عما يسميه " شعب المواطنين " ويميزه بما يتميز به " المواطن " ، فيقول ان المواطن ليس هو الفرد بكل خصائصه الذاتية من أنانية وطمع وتحيز لمصلحته الخاصة ﭬ مواجهة المصالح الدائمة للمجتمع ، بل هو الانسان الواعي المتحرر من الانحياز إلى مصالحه ومن متاعب ظروفه الاقتصادية، القادر دائما على أن يدلي برأي محايد ﭬ الشئون العامة غيرمتأثر بما يفضله لنفسه. إنه، باختصار، ملاك علماني مجرد من المصلحة الشخصية. بمجرد تشكيل صورة المواطن على هذا الوجه يصبح سهلا تحديد مفهوم " شعب المواطنين " ، يقول الاستاذ بوردو أن المميز الأساسى لهذا المفهوم هوغربته الكاملة عن الحقيقة الاجتماعية. إذ أنه يتجاهل كل ما يوجد داخل الجماعة من أسباب التنوع والانقسام والتميز والتعارض كالمولد والظروف الاجتماعية والموارد الإقتصادية

والأذواق والمقدرات. إن " شعب المواطنين " شعب من أفراد نمطيين ،. شعب مسخت حقيقته الاجتماعية ليطابق فكرة مجردة .

في مواجهة هذا المفهوم للشعب يوجد مفهوم آخرمناقض له. إنه الشعب المكون من " الانسان " كما هو في الواقع . وفي الواقع لا يتميز الانسان بجوهره أو بعلاقته بنمط مثالي ولكن بخصائصه التي يكتسبها من وضعه الاجتماعي المختلف عن وضع غيره من الناس . إنه الانسان الذي نقابله في علاقات الحياة اليومية كما تحدده مهنته وأسلوب ووسائل حياته وذوقه واحتياجاته والفرص المتاحة له. انه الانسان في ظروفه والذي يمكن التعرف عليه عن طريق ملاحظة أسلوب ، حياته الواقعية وليس عن طريق التأمل الميتافيزيقي في جوهره. هذا الانسان الواقعي يتميز بخصائص مناقضة تماما لتلك التي تميز المواطن. ويؤثرهذا الخلاف الجذري تأثيرا عميقا في نوع الديموقراطية. ففي حين يحمل المواطن في ذاته الامتيازات التي اكتسبها من طبيعته الانسانية ويحاول أن يفرضها على البيئة التي يعيش فيها، يتعين على الانسان الواقعي أن يتوقع من الوسط الذي يعيش فيه إتاحة الفرصة لاكتسابها. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى تعتبر " حرية " المواطن إحدى خصائصه الذاتية فهي غيرمشروطة وميتافيزيقية ولصيقة به أينما كان وبالتالي في غيرحاجة إلى أن توجد بل إلى الإعتراف بها. وهي لاتتطلب من النظام الاجتماعي القائم الا عدم المساس بها. أما " حرية" الانسان الواقعي فهي مفتقدة دائما بحكم أن احتياجاته متجددة أبدا. لهذا نجد أن الانسان الواقعي، على عكس المواطن تماما ، ينزع إلى التحرر من أية علاقات اجتماعية تسمح له بالتمتع بحريات شكلية لم يكتسب مضمونها الواقعي بعد، فهو نزاع دائما الى التغييرالاجتماعي .

على هذا الأساس تفترق الديموقراطية المحكومة عن الديموقراطية الحاكمة. الأولى قائمة على أساس شعب من المواطنين فتكون غايتها أن تحكمه حكما مناسبا للمجتمع القائم فعلا بصرف النظرعما يريده الشعب الحقيقي . أما الديموقراطية القائمة على أساس الشعب الحقيقي فتكون غايتها خلق عالم جديد . عالم متحرر بديل عن الواقع تشبع فيه الاحتياجات الفعلية للشعب. ديموقراطية تكون القرارات فيها خاضعة لتلك الاحتياجات .

٢- من الممكن أن نقول ان " الديموقراطية المحكومة " كما عرضها الاستاذ جورج بوردو هي نموذج لما نعنيه " بالاستبداد المتحضر " . فها هنا نظام ديموقراطي كامل الشكل والمواصفات التقليدية، يحكم فيه الشعب نفسه بنفسه، كل ما في الأمر أنه شعب زائف. يطبق هذا النظام على

شعب حقيقي واقعي مناقض في خصائصه ومصالحه وارادته للشعب النمطي الزائف. وفيه تسند إرادة موهومة لشعب زائف إلى إرادة غائبة لشعب حقيقي . ولما كان الموجود حقاً هو الشعب الحقيقي لا يكون من العسيرأن نتبين في الديموقراطية المحكومة أداة استبداد بالشعب الحقيقي بالرغم من كل ما يتوفرفيها من أشكال دستورية للممارسة المسماة ديموقراطية. إنها إذن " استبداد ".

٣- ومع ذلك فهي النموذج " المتحضر " من الاستبداد . وهو نموذج متحضرعلى أوجه عدة . أولها أنه لا يقيم الاستبداد على عمد منتزعة من مقابر التاريخ ، ولا يبرره بأفكار جاهلية. في هذا الاستبداد المتحضر لا يقول أحد من المستبدين ، ولا يبرر أحد الاستبداد ، بمثل ما قال أرسطو حين قال أن الطبيعة ذاتها، من أجل حفظ النوع ، قد خلقت رجالا ليحكموا وخلقت رجالا ليطيعوا، وأنها هي التي جعلت من حق العقلاء والحكماء ان يكونوا سادة ، وأن يكون القادرون جسمانيا على تنفيذ ما يصدر من أوامر عبيدا، وأن ليس كل إنسان مواطنا، إذ ان هذه الصفة لا تخص الا رجل السياسة السيد أو الذي يستطيع أن يكون سيدا. في ذلك النظام الاستبدادي الجاهلي الذي دافع عنه أرسطو وبشر به في المجتمع الاغريقي كان الحاكمون هم " القواد العشرة " الذين يعنون بشئون الحرب وشئون السياسة. ثم ضابطو المد ينة " العشرة " الذين يحفظون النظام في المدينة. وضابطو السوق " العشرة " الذين كانوا يراقبون الأوزان . ثم يأتي بعدهم مجلس الشيوخ وكان يتكون من " عشر" مجموعات كل منها خمسون شيخا . ولم يكن العدد " عشرة " ضرورة فنية للحكم بل كان تقسيما " للمناصب " السيادية فيما بين حلف القبائل " العشر " التي كانت تملك أثينا فعلا (فوستيل دي كولانج- المدينة العتيقة).

تحت كل هؤلاء جميعا كان يأتي دور المواطنين الذين لهم حق الحضور في الاجتماع الشعبي وهم قلة. فقد كان الذين لهم حق الاجتماع حوالي ٤٣٠٠٠ من جملة السكان وعددهم حوالي ٣١٥٠٠٠، ولم يكن يحضر الاجتماع فعلا أكثرمن ثلاثة آلاف . أما المستبعدون لأنهم ليسوا مواطنين فكان من بينهم ١١٥٠٠٠ من الرقيق ، وجميع النساء ، وجميع العمال، وجميع المستوطنين الغرباء وعددهم ٢٨٠٠٠، وعدد كبيرمن الذين يمارسون التجارة (بول ديورنت- قصة الحضارة).

وكان لا بد، لكي يستطيع ذلك الشعب إصدار قراراته ، أن يكون قد تم تحضير أعماله من قبل، وصيغت القرارات صيغة مناسبة قبل عرضها عليه حتى يمكن أن يبدي رأيه في نصوص محددة مدروسة (جلوتز- المد ينة الاغريقية) وكان مجلس الشيوخ ، ممثل القبائل العشر، هو الذي

يناقش ويدرس ويعد مشروعات القرارات التي تعرض على الشعب. ولم يكن من حق الشعب مجتمعا الا أن يرفض أويقبل ما يقدمه إليه مجلس الشيوخ ، ولا يملك المناقشة في أي موضوع آخر. كان على الشعب بأن يقول " نعم " او"لا" فقط .

وعند ما يدعى الشعب الى الاجتماع ، وما كان ليجتمع إلا بدعوة من القادة العشرة ، فإن حق المناقشة لم يكن متاحا لكل واحد من المواطنين الحاضرين . كان يشترط فيمن يصعد الى منبر الخطابة الا يكون مدينا للمدينة وأن تكون أخلاقه طاهرة ومتزوجا زواجا شرعيا ويمتلك عقارا في "اتيكا " (المنطقة الجغرافية التي تعيش فيها القبائل المتحالفة ومركزها أثينا) وأنه قد أدى جميع واجباته نحو المدينة واشترك في جميع الحملات الحربية التي أمر بالاشتراك فيها وانه لم يلق سلاحه ويفرمن أية معركة.

ثم تبدأ المناقشة عن طريق الخطابة تحت رقابة حفظة القانون . وكان اولئك سبعة يراقبون "الشعب" في اجتماعه وهم جلوس على مقاعد عالية فإذا سمعوا خطيباً ينقد قانونا ساريا أوقفوه ثم أمروا، لا بأن يصعد غيره الى المنبر، ولكن بفض اجتماع الشعب فورا فينفض اجتماع الشعب فورا. (باستيد- القانون الدستوري- ١٩٦٠)

٤- من هذا النظام الاغريقي اشتقت الديموقراطية اسمها اذ هي حكم الشعب .

" ديموس " تعني الشعب و" كراتوس " ، تعني الحكم . وبه يضرب المثل عادة للديموقراطية المباشرة. ويتباهى به كثير من الأوروبيين كتراث لحضارتهم . غير أن اتجاها حديثا في الفكر الأوروبي لا يرى فيما خلفه الاغريق شيئا يمت الى الديموقراطية بصلة. يقولون ان الديموقراطية بأي معنى هي نظام منع الاستبداد بالشعب والأستئثار دونه بالسلطه. وهذا كله يفترض ابتداء وجود شعبين من الاحرار المتساوين في الحرية. ولم تكن المساواة في الحرية متوفرة لا في المجتمع الاغريقي ولا في المجتمع الرومانى حيث ساد النظام العبودي . وانما هو تنظيم لجأت اليه القلة من الاحرار لممارسة الاستبداد بالسلطة وتقسيم وظائفها فيما بينهم فهو استبداد الأقلية (بلانك- الامبريالية القديمة. جورج جوسدروف - المفهوم الإنساني للحرية. وكثيرون غيرهما)

نقول معهم هوكذلك. ونذكرلهم أنهم ينكرون ما قال أرسطو " ليس كل إنسان مواطنا " ونتذكرتاريخ البدائل الفكرية المتحضرة : " ولد الانسان وله حق في الحرية وفي التمتع بلا قيود بجميع حقوق ومزايا قانون الطبيعة في مساواة مع أي شخص آخر" (جون لوك- رسالتان في الحكم- ١٦٩٠) و "خلق جميع الناس متساوين منحهم الخالق حقوقا لايجوز المساس بها منها

حق الحياة والحرية " (اعلان الاستقلال الأمريكي – ١٧٧٦). و " يولد كل الناس أحرارا متساوين في الحقوق "،. (اعلان الحقوق الفرنسي – ١٧٨٩) . ومع ذلك ، أو بالرغم من ذلك ، نقول ان هذه الكلمات النبيلة التي لا يخلو منها دستور لم تنه الاستبداد بل أرست له أسسا متحضرة فكان استبدادا متحضرا. كيف يكون استبدادا ومتحضرا في الوقت ذاته ؟

نعرف الجواب من قصة الاستبداد .

قصة الاستبداد:

٥- الانسان المفرد لم يوجد قط . كانت البداية أكثرمن واحد ولولم تكن غير إثنين ذكرا وأنثى ثم تعدد البشرفكان الموجود حقا مجتمعات متعددة الافراد . هذه بدهية لم ينكرها أحد. ولكنها تؤدي إلى بدهيات أخرى أنكرها البعض ولم تزل عند البعض منكورة. أولاها ان مع التعدد وجدت الوحدة وما زالا متلازمين ، " يتعدد " الأفراد في مجتمع " واحد " . بل ان التعدد لا يكون ذا دلالة إلا في نطاق محتوى واحد يجمع المتعددين . ولمن شاء أن يختبر خياله أن يحاول تصور التعدد بدون الوحدة . ثانيتها أن ما بين تعدد الأفراد ووحدة المجتمع تناقضا محتوما. تتعدد احتياجات الأفراد إلى ما لا نهاية ولا يتيح المجتمع لاشباعها إلا إمكانات ذات نهاية. ذلك قانون الندرة الذي يعرفه علماء الاقتصاد وهو غير مقصور على ما يشبع الحاجات المادية. البدهية الثالثة هي ان هذا التناقض الذي لا حيلة لأحد فيه لاينتهي إلا بواحدة من حيل ثلاث : إلغاء التعدد أو إلغاء المجتمع أو الغاء الاحتياجات التي لا تقابلها إمكانات .

إلى هنا تنتهي البدهيات وندخل في متاهات النظم السياسية والاجتماعية والاقتصادية. اذ الواضح ان تناقضا لا حيلة لأحد فيه يفرض اتخاذ " قرار " ينصب على المجتمع كله ويمس حياة كل فرد فيه. من الذي يتخذ القرار؟. ما هومضمونه؟. كيف يصدر؟. كيف ينفذ؟. كيف يعدل؟. كيف يلغى؟. تلك هي الاسئلة التي تمثل الأجوبة عليها مادة كافة العلوم الانسانية وعلى رأسها علم النظم السياسية. وفيها تفترق الديموقراطية جوابا عن الاستبداد .

يقول الجواب الديموقراطي : ما دام القرار للغير (الناس، الشعب، المجتمع) فهؤلاء هم أصحاب الحق في أن يقرروا ما يريدون لأنفسهم . فإذا لم يتفقوا؟.. هم بشر فهم متساوون في الانسانية ، وهم متعددون في مجتمع واحد فهم شركاء في إمكانات هذا المجتمع، فإذا لم يتفقوا لا يكون ثمة مرجح فيما بينهم إلا الكثرة العددية. ينفذ إذن رأي الأغلبية، وهو عدل في حدود الممكن إذ يعني إشباع أغلبية الاحتياجات. ولكن الأغلبية هنا إذ تقرر لنفسها تقرر لغيرها. لها الاشباع

ولغيرها الحرمان. فهل تكره الأقلية على أن تصوغ حياتها على ما تريد الأغلبية؟ إنه إذن إهدار للمساواة بين البشر وإجحاف بحق المشاركة في مجتمع واحد . فهو- من حيث المبدأ- عبودية ، إذ العبودية " نظام" يلغي إرادة الناس كثرهؤلاء أوقلوا. فيرد السؤال : ما الذي يرفع عن الأقلية نير العبودية ويبقيها على مستوى المساواة مع الأغلبية ؟ . الجواب البسيط هو أن تكون هي صاحبة القرار الذي ينصب على المجتمع كله ويمس حياة كل واحد فيه. ولكن هذا القرار هو أيضا قرار للغير. للاغلبية فهل تكره الأغلبية على أن تصوغ حياتها على ما تريد الأقلية . إنه – مرة أخرى – إهدار للمساواة بين البشر واجحاف بحق المشاركة في مجتمع واحد . ما الحل ؟.. يقال : أن يقبل الجميع الاحتكام إلى كل فرد منهم تأكيدا للمساواة ونفاذ رأي الأغلبية عند الاختلاف.. " قبل " أن يحتكموا، قبل أن يعرف أي فرد منهم أين سيكون موقعه مع الأغلبية أو مع الأقلية. حينئذ يكون الجميع قد أرادوا لأنفسهم ويكون كل فرد منهم قد أراد لنفسه الموقع الذي سيختاره فيما بعد، بدون قهر. ولن يكون مقهورا لو اختار موقعه بين الأقلية حيث يكون عليه أن ينفذ قرار الأغلبية لأنه أراد ذلك لنفسه منذ البداية. يطلق جان جاك روسو على إرادة الاحتكام إلى كل فرد ونفاذ رأي الأغلبية " الارادة العامة".

تساءل الفقيه الكبير ليون ديجي : " كيف يمكن أن يكون الانسان حرا ومرغما في الوقت ذاته على الخضوع لارادة ليست إرادته. كيف يكون المعارضون أحرارا ويضطرون إلى قبول قوانين لم يوافقوا عليها " ؟ (القانون الدستوري- ١٩٢٧).

قبل ١٦٥ عاما من السؤال كان روسو قد أجاب : " إن السؤال سيء الوضع . فالمواطن يوافق على جميع القوانين حتى تلك التي توضع رغما عنه بل وحتى تلك التي تعاقبه إذا جرؤعلى خرقها. فالارادة الثابتة لجميع أعضاء الد ولة هي الارادة العامة وبواسطتها يكونون مواطنين أحرارا. فعندما يقترح شخص قانونا في جمعية الشعب فإن ما يطلب إلى الناس ليس بالضبط هو إبداء رأيهم في الموافقة عليه أولا (كما لوكانوا يشرعون لأنفسهم) ولكن ما إذا كان يطابق الارادة العامة أم لا (لانه تشريع للغير) . وعندما يعطي كل واحد صوته فإنه يبدي رأيه في هذا. وبحساب الأصوات تتبين الأرادة العامة. ومن ثم فعندما ينتصر رأي معارض لرأي فان ذلك لايدل على شيء سوى أنني كنت مخطئا وأن ما اعتقدت أنه الارادة العامة ليس كذلك " (العقد الاجتماعي- ١٧٦٢)

٦- وراء رأي روسو" علم " أكثرأصالة من كل ما كان يعرفه ليون ديجي . قال أبوالحسن بن الهيثم أول عباقرة البشرية في الرياضيات والطبيعة (ولد بالبصرة عام ٩٦٥ وتوفي بالقاهرة عام ١٠٣٩ ميلادية) قال : " كل مذهبين مختلفين إما أن يكون أحدهما صادقا والآخركاذبا ، واما أن يكونا جميعا كاذبين، و إما أن يكونا جميعا يؤديان الى معنى واحد وهو الحقيقة . فإذا تحقق في البحث وأنعم في النظر، ظهر الإتفاق وانتهى الخلاف " . كان ذلك قبل أن يولد روسو بنحو سبعة قرون وأصبح قوله الآن بدهية علمية. وبناء عليه نقول انه بصرف النظر- مؤقتا- عن رأي الأغلبية ورأي الأقلية فإنه لا يوجد، ولا يمكن أن يوجد إلا قرار صحيح " موضوعيا " واحد لاشباع احتياجات المتعددين من إمكانيات مجتمع واحد في زمن واحد . وعندما يختلف الناس حول هذا القرار لا يمكن ان يكون بينهم الا رأي واحد صحيح أولا يكون هناك رأي صحيح على الاطلاق . وجود رأيين صحيحين في أمر واحد ومختلفين في الوقت ذاته تناقض مستحيل. والمشكلة، جوهرالمشكلة في النظم السياسية، هي كيف يمكن معرفة الرأي الصحيح من بين الآراء المختلفة. بمعرفة كل الآراء أولا (الأصل الفكري لحرية الرأي والاقتراع) ثم بفرزها على أساس المضمون المشترك (الى أغلبية وأقلية). فماذا تكون دلالة رأي الأغلبية ؟.. انهم يقولون ان رأينا " الذاتي " هو ان القرار الصحيح "موضوعيا " هو كذا. وهكذا نرى ان إبداء الآراء والمناقشة التي تسبق اتخاذ القرار ليست صراعا بين إرادة الأغلبية وإرادة الأقلية التي لا تظهر- على أي حال- إلا بعد انتهاء التصويت، ولكن أسلوب مشترك لاكتشاف " القرار " الصحيح موضوعيا . ويترتب على ذلك ان رأي الأغلبية لا يتضمن في ذاته قوة ملزمة للأقلية وإنما يتضمن دليلا على ان القرار الذي رأته الأغلبية هو القرار الصحيح " موضوعيا " . فلا يستمد القرار شرعية نفاذه من الكثرة العددية بل يستمدها من انه قرار صحيح بالنسبة إلى الجميع .

٧- ولكن قد لا يكون القرار الذي رأت الاغلبية انه القرار الصحيح موضوعيا هو القرار الصحيح موضوعيا. نعم. فلا أحد يقول ان مجرد الأغلبية حجة قاطعة بصحة القرار. فيقول الجواب الديموقراطي للمشكلة: لنختبره في التطبيق . نختبره جميعا ومعا ( نفاذ رأي الأغلبية) وأيا منا اكتشف ان ما حسبته الأغلبية صحيحا لم تثبت صحته فله أن يعلن رأيه بما اكتشف وأن يقنع به غيره (حرية النقد والمعارضة) إلى ان يكسب لرأيه الأغلبية فيكون ذلك دليلا على صحة قرار جديد.. وهكذا. الابقاء على التعدد، تعدد الآراء المعبرة عن الاحتياجات المتعددة في نطاق الوحدة ، وحدة المجتمع وإمكاناته المشتركة، والاحتكام إلى الشعب في اصدار القرار، ونفاذ رأي الأغلبية وحرية الرأي والنقد والمعارضة " تصحيحا ذاتيا، للقرارات التي يثبت خطأ الرأي فيها

. هذه هي الديموقراطية أوهذا هو جوهرها . قانون حل التناقض بين التعدد والوحدة في المجتمع أو ما يسمى " الجدل الاجتماعي" .

٨- أما الاستبداد فيحل - أو يتوهم أنه يحل - التناقض بين وحدة المجتمع وتعدد الأفراد فيه بإلغاء أحد طرفي التناقض . أو إلغائهما معا. يلغى وحدة المجتمع بالنسبة إلى المتعددين بالغاء اشتراكهم اشتراكا متساويا في إمكاناته المتاحة. يستأثر المستبدون بكل أوأغلب إمكانات المجتمع دون الناس فيه أودون أغلبهم . يحولونها إلى ملكية خاصة ويستبدون بالتصرف فيها فيكون المجتمع لهم دون غيرهم . ويصبح لهم وحدهم القرار لأن لهم وحدهم المجتمع . قال لويس الرابع عشر الذي يضرب به المثل في الاستبداد الملكي " الدولة هي أنا " فألغى الدولة (المجتمع) وبقي هو. وقال لويس الخامس عشر عام ١٧٦٦: ( إن كل حقوق ومصالح الأمة، التي يحاولون جعلها شيئا منفصلا عن الملك هي بالضرورة متحدة مع حقوقي ومصالحي وليس لها مكان الا بين يديّ . وحينما كان ذلك الملك وليا للعهد أمرأبوه بأن يثقف في القانون العام فأنشأوا له كتابا جاء فيه : " إن فرنسا دولة ملكية بأوسع معاني الكلمة.. إن الأمة ليست متجسدة في فرنسا بل هي متجسدة ، كلها، في شخص الملك " لافريير- موجز القانون الدستوري- ١٩٤٧) . وكان كل هذا يسمى، عند بعض المنافقين، استبدادا مشروعا كما قال كيزني أو استبدادا طبيعيا كما قال دوبون دي تيمور (باستيد- التوازن الدستوري ١٩٥٠ )

هذا الاستبداد " بالمجتمع " يبقي على التعدد ولكن بدون مشاركة في " المجتمع "، فلا يكون لرأي الناس أثر نافذ في مضمون اجتماعي معين ، إلا ما يسمح له الملك المالك ، فلا يشاركون في اتخاذ القرار، فيصبح التعد د " عاطلا " ويصبح الشعب من الغير حقاً، غريباً حقاً فيما كان مفروضا أنه مجتمعه.

٩- وقد يتجه الاستبداد الى حل- أو توهم حل - التناقض بين وحدة المجتمع وتعدد الأفراد فيه بالغاء التعدد. ويستأثر المستبدون دون الناس فيه أودون أغلبهم باتخاذ " القرار " الذي ينصب على المجتمع كله ويمس حياة كل فرد فيه. وهو، أو هم يفعلون هذا واعين تماما أن الآخرين شركاء لهم في المجتمع بل انهم قد يبررون استبدادهم بضرورة الابقاء على هذه المشاركة وتأكيدها. ولا ينكرون- عادة- أنهم يقررون للشعب وليس لأنفسهم . ويأخذون من معرفتهم " الذاتية " حجة قاطعة على الصحة الموضوعية لما يتخذونه من قرارات. ثم يفرضونها على من قد يختلف معهم في الرأي، أو يتوقعون اختلافه، بوسيلة أو أخرى من وسائل الإكراه المعنوي أو المادي

مما يعطل إرادة الناس وما يزالون فاعلين حتى يتحول العطل إلى شلل فيتحول البشر إلى مثل البهائم، وآيته ألا يرفضوا الاستبداد، وتضمحل أو تضمر أو تتلاشى فيهم ملكة التفكير ويفقدون الشعور- مجرد الشعور- بالقهر.

١٠- كان الاستبداد الذي يلغي وحدة المجتمع أو يلغي تعدد الأفراد فيه قائما ، بصورة أو بأخرى ، منذ بداية البشرية، وما يزال قائما في مجتمعات كثيرة معاصرة. إنما الذي تغير أو تطور أو تحضر فهومبرراته كما يدعيها المستبدون والمنتفعون من الاستبداد . ومن بين المستبدين والمنتفعين منه طغمة كثيفة العدد ، متصلة الأجيال عبر التاريخ ، من كهنة وفلاسفة ومفكري الاستبداد . انهم إن لم يكونوا من المستبدين أنفسهم فهم من محترفي (الدعارة الفكرية) .أولئك الذين يعرضون ويستعرضون أثمن أعضائهم وأكثرها إغراء : عقولهم ويبيعونها متعة لمن تغريه أفكارهم كما تفعل الداعرات من النساء . ولهم ، كما لهن ، في هذا حيل وفنون يمارسونها حتى وهم لا يدرون .

لم يكن توما الأكويني ( ١٢٢٥- ١٢٧٤) يساند البابوية التزاما بأفكار اهتدى إليها بعيدا عن الكنيسة بل كان وهو يفكر ويكتب يشغل منصبا في المؤسسة الكنسية هو " المستشار الفكري للبابا " . ولم يكن بودان (١٥٣٠- ١٥٩٦) يؤلف دفاعا عن الاستبداد الملكي لوجه الحق وحله ، بل كان، وهو يؤلف ، يشغل منصبا في البلاط هو " المحامي الخاص للملك " . وكان توماس هوبز ( ١٥٨٨- ١٦٧٩) يدافع عن الملكية حين كان موظفا مدرسا خاصا لأمير ويلز الذي أصبح الملك شارل الثاني في إنجلترا. وحين أصبحت قضية الملكية خاسرة لم يكن قد انتهى من تأليف كتابه " العملاق " (إنجيل الاستبداد الملكي) فأضاف إليه فصلا أخيرا يهاجم فيه الملكية وينافق العهد الجديد ليعود من منفاه من فرنسا.. إلى آخره.

كان المستبد ون يطورون ، إذن ، أفكارهم على مدى التاريخ . وكانوا على ذلك مكرهين بفعل مقاومة الشعوب للاستبداد والتطور الحضاري الذي أصابته البشرية في كل المجالات الفكرية والعلمية والتطبيقية. فكان لا بد للمستبدين ومفكريهم ، في كل عصر، من أن يستروا عورة الاستبداد بنسيج من صنع العصر فكرا أوعلما أو ممارسة لأنه أقدر على إخفاء السوأة وتضليل الشعوب . ولقد كانت "الديموقراطية" آخرما اختاره المستبدون لسترعورة الاستبداد في هذا العصر، سواء كان استبدادا بالغاء وحدة المجتمع مع الابقاء على التعدد أواستبدادا بالغاء التعدد مع الابقاء على وحدة المجتمع. ولكل من النوعين نماذج قائمة في عصرنا هذا.

١١- نوع ثالث من الاستبداد كان قائما منذ بداية البشرية ألغته الشعوب من تاريخها الحضاري بعد كفاح طويل مرير. إنه الاستبداد الذي يلغي التعدد والمجتمع كليهما ليبقى المستبد وحده . في هذا النوع لا يقوم الاستبداد على مبرر من ارادة المتعددين او بعضهم ولا على مبرر من وحدة المجتمع وامكاناته، وإنما يقوم على مبرر أو مبررات فوق الناس وخارج المجتمع . يقال الآن عن هذه الصورة البائدة من صور الاستبداد أنها منحطة أو بدائية أوجاهلية أومتخلفة. وقد كان جديرا بنا ، ونحن نريد ان نتحدث عن الاستبداد العصري (المتحضر) ألا نذكرها. ولكنا- للأسف - لا نستطيع . ذلك لأن الانحطاط والبدائية والجاهلية والتخلف ما تزال قائمة في أنماط معاصرة من المجتمعات المتخلفة المسماة- مجاملة- مجتمعات نامية أو مجتمعات " العالم الثالث " . فهي تستحق الذكر. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أكثرأهمية، نعلم من أمرهذا العالم الثالث الذي ننتمي اليه أنه لم يعرف الديموقراطية فكرة إلا منذ نصف قرن أو نحو ذلك . ولم يطلق الديموقراطية إسما إلا بعد تحرره الحديث من الاستعمار الأجنبي الظاهر. ولم يحيا الديموقراطية قط لا قبل هذا ولا بعد هذا. وان أخطرمشكلات الديموقراطية فيه كامنة في الشعوب ذاتها، في تخلفها ديموقراطيا وافتقادها النضج الفكري والتقاليد التطبيقية لممارسة هذا النظام الذي قال عنه روسو : " لو كان هناك شعب من الآلهة لحكم نفسه بطريقة ديموقراطية فهذا النوع من الحكم الذي بلغ حد الكمال لا يصلح للبشر " (العقد الجماعي) . والعالم الثالث ليس عالما من البشرفحسب بل هو عالم متخلف أيضا فهو يتيح للاستبداد به ، والاستبداد فيه ، فرصا مضاعفة تكاد تستدعي المستبدين . منذ أن دخل أسلوب الاستفتاء الشعبي في دستور فرنسا (١٩٥٨) لا يكف أساتذة النظم السياسية وعلماء القانون والكتاب فيها عن التحذير من أن فقدان النضج السياسي الذي يميز بعض الشعوب ومنها- كما يقولون- شعبهم الفرنسي ، يحيل الاستفتاء الشعبي الى أداة خطرة في أيدي القادة لأن الشعب الفرنسي- كما يقولون أيضا- ما يزال منذ جان دارك يبحث عمن يقوة لينقاد له (هري دوفال- الاستفتاء الشعبي- ١٩٧٠ وجلبير بورتولي- علم اجتماع الاستفتاء الشعبي- ١٩٦٥)

اذا كان الأمرعلى مثل هذا في فرنسا فماذا يمكن أن يقال عن عالمنا الثالث. هل نقول أنه لا يبحث عمن يقوده لينقاد له بل هو يصطنع قادة لينقاد لهم . حدث ويحدث. أيا ما كان الأمر ففي الشعوب النامية ليس أسهل من صياغة الأفكار نظاما ديموقراطيا الا صياغة النظام الديموقراطي نصوصا دستورية. الصعب حقا هوأن تعي الشعوب حقوقها ثم- بعد الوعي- ان تمارسها. والناس- أغلبية الناس- في المجتمعات النامية ومنها مجتمعنا العربي لا يعون

حقوقهم وان وعوها لا يمارسوها ان بقيت ولا يفتقدوها ان الغيت ولا يدافعون عنها في أي حال. ولا يزالون كعهد أجدادهم يسلكون الى غاياتهم مسالك الزلفى ويجتنبون الاستبداد بالسكوت أو الدعاء . انه ميراث عهود طويلة من العبودية دربتهم على الخوف حتى أصبحوا بشرا خائفين .

في هذه المجتمعات المتخلفة أو النامية لا تكون الديموقراطية نظاما دستوريا يطبق بل حياة ديموقراطية تسعى الشعوب إلى تحقيقها وتناضل من أجلها. هنا لا يكون السؤال الاساسي هو: هل ثمة نظام ديموقراطي بمقياس العصر أولا ؟... بل يكون : هل نحن نتقدم نحو نظام ديموقراطي بمقياس العصر أولا ؟.. هنا يكون النظام الديموقراطي " مثلا أعلى يوجه ويقود جهد البشر " كما قال رينيه كابيتان (الديموقراطية والممارسة السياسية ١٩٧٢) . وهنا تكون كل خطوة فكرية أو قانونية أو سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أوتربوية تحرر الشعب من التخلف الديموقراطي هي خطوة ديموقراطية نحو النظام الديموقراطي . وهنا - أخيرا- تكون كل ردة فكرية أو قانونية أو سياسية أو اقتصادية او اجتماعية او تربوية عما اكتسبه الشعب فعلا هوهدم وتدمير وانهيار في بناء الديموقراطية غيرالمكتمل يعود بالشعب إلى بداية الطريق ليدفع- مجددا- ثمن التقدم نحو الديموقراطية، كأنه تنتالوس ملك فريجيا الذي تقول عنه الأسطورة الاغريقية انه لم يطع الاله زيوس فجازاه بأن سلط عليه ظلما شديدا فوضعه وسط بحيرة ينحسر ماؤها كلما هم بشر به وعلق فوق رأسه أغصانا ثقيلة بالفاكهة تبتعد عنه كلما حاول الوصول اليها. وانه حقا لظلم شديد للشعوب النامية أن تحمل عبء إعادة تجربة البشرية كلها كأن البشرية لم تدفع أثمانا باهظة لدفن الاشكال المنحطة والبدائية من الاستبداد في مزبلة التاريخ .

وان هذا ليحدث في بعض المجتمعات النامية وفي مجتمعنا العربي فنرى الاستبداد يتجرد بجرأة غريبة- من ستاره العصري ليعود مستعرضا عوراته في أفكار ونظم بالغة التخلف والبدائية والانحطاط . من أجل هذا نستعرض تلك الأفكار والنظم قبل أن نعود الى الاستبداد المتحضر.

رب الأسرة :

١٢- في عام ١٥٧٦ نشر جان بودان في فرنسا كتابه المسمى " الجمهورية " وكان يعني بها "الدولة" وليس الجمهورية كما هو مدلولها الآن . ذهب في كتابه هذا إلى أن الاستبداد الفردي

المطلق هو النظام الذي يتفق مع القانون الطبيعي ذلك لأن الطبيعة قد شكلت أول مجتمع في صورة الاسرة. والأسرة هي مجتمع صغيرمتعدد الأفراد وذو مصالح مشتركة لا بد من أن يقوم فيها واحد من أفرادها لتكل إليه الأسرة إدارة شئونها ، هو رب الأسرة . ولم يكن من الممكن أن يقوم فيها "ربان " وإلا تمزقت، لأن الأمر في الأسرة كالأمر في السفينة ان تعدد فيها الربابنة غرقت. والأسرة هي النموذج المصغر للدولة . ومن هنا فان الدولة " الطبيعية " هي التي يكل أفرادها سيادتهم إلى واحد منهم ليمارسها. وهم لا يستطيعون إلا أن يكلوها إليه كاملة لأن السلطة لا تتجزأ ولا يمكنهم ان يسحبوها بعد أن يكلوها إليه لأن مبررات التخلي عنها اليه مبررات دائمة ولا يجوز ان تنقطع .

كان جان بودان، بهذا القول، يحاول تبرير الاستبداد الفردي عن طريق إحياء أكثر أطوار البشرية بدائية وتخلفا. إذ الراجح عند الباحثين في تاريخ الأجناس البشرية أن الوحدة الاجتماعية الأولى في تاريخ المجتمعات كانت الأسرة التي تربطها صلة الدم وعاطفة القرابة وتضم أفرادها رابطة الخضوع لأب واحد أو جد واحد هوصاحب الكلمة النافذة فيهم والمتصرف في شئونهم سواء كانت هذه الصلة العائلية صلة حقيقية بالتناسل أم اعتبارية بتبني الغريب واقتناء الرقيق وحماية النزيل . ثم اتسعت هذه الدائرة بمرور الزمان وازدياد النسل حتى صارت عشيرة مكونة من عدة أسر ترجع إلى أصل واحد. ثم تكونت القبيلة- متنقلة كانت في حياتها أم متوطنة- من جمع العشائر. وهكذا كانت صلة الدم، حقيقية أم افتراضية، الباعث الفطري والاساس الوحيد لتكوين الجماعات السياسية القديمة (مين- النظم البدائية، وبولوك- القانون البدائي، وفولر- دولة المدينة. أشار اليهم على بدوي- أبحاث التاريخ العام للقانون- ١٩٤٧).

كان هذا الطور الاجتماعي المتخلف شائعا في كل المجتمعات البدائية. وفيه كان " رب الأسرة " يمثل الاستبداد الفردي في صورته الكاملة. كان يمثل الالغاء الكامل لوحدة المجتمع ولتعدد الافراد فيه معا. فهوصاحب ومالك وسيد الناس وما يحوزون . وما تزال مفردات اللغة تحمل آثارا من ذلك الاستبداد البائد. فقد كانت كلمة أسرة عند الرومان (فاميلوس وفاميليا) تعني العبيد. وحتى أيام المشرع الروماني جايوس (القرن الثاني بعد الميلاد) كانت كلمة " أسرة " تعني الميراث (أنجلز- أصل العائلة- ١٨٢٠) ولم يكن الأمرمختلفا عن هذا في المجتمع الأنجلوسكسوني قبيل الفتح النورماندي لانجلترا إلا في أمرين . الاول هو أن الولد كان يتحول من عبد مملوك لأبيه الى حر ببلوغه سن الرجولة. والثاني أن الأسرة كانت تضم القرابة من الابوين لا من الاب وحده كما كان الشأن عند الرومان . وتنبىء بعض الآثار المنقولة عن نظام

الأسرة في الجاهلية العربية، مثل وأد البنات وزواج المقت، والعضال، بأن رب الأسرة كان السيد المطلق على أفراد أسرته إلى حد التصرف في حياتهم. وهو ما أدى إلى القول بأن قد كان لرب الأسرة عند العرب في أيام الجاهلية، سلطة على أفرادها مماثلة لما كان لرب الأسرة عند الرومان من سيادة مطلقة على أفراد أسرته تشمل اشخاصهم وأموالهم (دارست : أبحاث تاريخية).

١٣- أيا ما كانت الأسباب الاجتماعية أو الاقتصادية لذلك النظام الاستبدادي المتخلف فأنها كانت غريبة عن المستبد نفسه. أولا لأنه يتعين صدفة. صدفة ان قد ولد قبل الآخرين فكان " رب الأسرة" مع أن لا فضل له في هذا ولو كان لوالده فضل السبق إلى إشباع غرائزه أو كان لوالدته قصب السبق في الخصوبة. وهي صدفة سابقة على وجود رعاياه وبالتالي فإن استبداده لم يكن قائما ولو على شبهة الاختيار أو القبول السابق . وهي صدفة لا علاقة لها بالملكات اللازمة لحكم الأسرة أو التحكم فيها أو قيادتها. فرب الأسرة هو رب الأسرة سواء كان عاقلا أم معتوها، سواء كان ذكيا أم غبيا، سواء كان قادرا أم عاجزا. له الطاعة على أي حال لمجرد أنه رب الأسرة ولأنه كذلك لا تجوز مزاحمته في مال أو معارضته في رأي أو نقده في قرار أو تقديم المشورة إليه بدون إذن سابق منه. فقد كانت كل تلك جرائم تتراوح جسامتها ما بين التمرد و" العيب " ولكل جرم عقاب يستحقه بقضاء رب الأسرة ولو كان هو المجنى عليه. وكان الطرد من الأسرة عقوبة شائعة عند السكسون وعرب الجاهلية الذين كانوا يسمونه " الخلع " . أما الرومان فكانوا يفضلون القتل . وهكذا رب الأسرة هو السيد وهو المالك وهوالمشرع وهو القاضي وهو المنفذ ، فكان مصيرالحياة في كل أسرة متوقفا على صدفة أن يكون ربها حكيما أو مخبولا .

يحدثنا التاريخ عن غرائب التقاليد التي اخترعها ثم احترفها المشرعون القضاة المنفذون أرباب الأسر البائدة فنكاد لا نصدق ما يحدثنا عنه التاريخ . وأغرب ما يحدثنا عنه ما كان يلجأ اليه أولئك المستبدون بالناس حين يستبدون بالقضاء . كان الخصمان في القبائل اليونانية القديمة يؤمران بمساجلة في الغناء يكون المنتصر فيها هو صاحب الحق . وفي أساطير الايداس عن القبائل الجرمانية كان الخصوم يدعون الى مباراة شعرية يقتل من ينهزم فيها. وكان المعتدى عليه في جرينلاند يسابق الجاني في غناء الألحان القبلية فإذا استطاع الجاني أن يسبق كان بريئا مما جنت يداه . أما في ايرلندا فقد كان الخصمان يؤمران بأن يطرح كل منهما قطعة من العجين في مكان معين الى أن يأتي غراب ذو لون معين فيأكل من إحداها ، حينئذ يكون صاحب القطعة الباقية هو صاحب الحق ( لم تقل الاساطير ماذا يكون حكم رب الأسرة لو أكل الغراب القطعتين) . وفي اسكندنافيا اذا تعدد الدائنون كان لهم الحق في اقتسام اشلاء المدين بعد قتله

كل بنسبة دينه . وفي انجلترا كان المتهم يجرح فاذا شفي في ثلاثة أيام فهو بريء وإلا فهو مجرم . أو يلقى في الماء موثوقا فان غطس فهو مذنب وان عام فهو بريء ، أوتعطى له قطعة جافة من الخبز كانوا يسمونها " القطعة اللعينة " فان ابتلعها فهو بريء وان توقفت في حلقه فهو مذنب... الى آخره.

هل يمكن أن يكون هذا قد حدث ؟.. نعم . حدث ويحدث حتى في هذا العصر. وقد يحدث ما هو أكثرمنه غرابة . اذ لا غرابة في التشريع او التحقيق أو القضاء أو التنفيذ اذا ما ساد ، وحيث يكون سائدا، ذلك المبدأ الغريب : ان تكون السلطة لرب الاسرة لمجرد أنه رب أسرة . أو أن يتحول المجتمع الى أسرة لا بد لها من رب لأن مبررات استبداد رب الأسرة مبررات دائمة لا يجوز أن تنقطع كما قال جان بودان في القرن السادس عشر. حينئذ ستكون غرائب القرارات متوقفة وجودا أوعدما على صدفة صحة أومرض عقل رب الأسرة . ونكاد نقول أنه حتى لو بدأ صحيح العقل فان مصيره الى أن يكون مريضا. نعرف هذا من علم النفس الحديث. يكفي أن نتصور شخصا يجد نفسه، صدفة، رب أسرة فاذا بكل ما تملك الأسرة تحت تصرفه ، واذا بكل من في الأسرة من بشر تحت أمره . واذا به هو وحده الذي يفكر ويدبر ويأمر وينفذ ولا يقول الآخرون الا " آمين " ، ولا يفعل الآخرون الا ما يؤمرون . علميا سيتوقف نموه الفكري عند البداية لأن عقله لن يجد غذاء الا اجترارا لما اكتسب في المرحلة السابقة ، ما دام قد حرمه الاستبداد من ناحيته والصمت او النفاق من ناحية الآخرين من أن يعرف ما قد يكون من قصور أوخطأ في فكره . وهو لا يعرفه الا بالحوار، بالنقد، بالمعارضة، التي تنقل الى عقله ما يعرفه الآخرون فتغذيه علما وتنميه فكرا وتغنيه معرفة. ومع تدفق الحياة بمعضلات ومعطيات جديدة كل يوم ، تحتاج مواجهتها الى علم ومعرفة جديدة حرمه الاستبداد منها. يدخل " رب الأسرة " من باب الاستبداد الى ظلمات الجهل فيصبح مستبدا جاهلا . ومع ذلك فان النظام ذاته يفرض على أفراد الأسرة أن يؤدوا- بطرق شتى - طقوس الاشادة بعقله وحكمته ومعرفته. وقد يصل الأمر الى حد الاقرار له بالعصمة أو عبادته. وتلك درجات ظاهرة من ادعاء الكمال تعويضا متد رجا للنقص الخفي . ويقيم كل هذا حاجزا عقليا ونفسيا وعاطفيا بينه وبين رعاياه فيعيش في عزلة وحيدا ولوكان فوق أسرته. فتجتمع له من الجهل والتعظيم والعزلة كل أسباب المرض الذي يسمونه " جنون العظمة " (البارانويا)... ولن يكون غريبا حينئذ أن تصدر عنه أغرب التصرفات وأن تصدر عنه أغرب القرارات . سيكون الغريب حقاً أن يهمس أحد أفراد الأسرة في أذن فرد آخر متسائلا : ماذا جرى لرب أسرتنا لقد بدأ عاقلا ؟ ولن يستغرب شيئا من هذا ان يتذكر رجالا في قارتنا (أفريقيا) بدأوا حكاما ثم انتهوا إلى ارباب

أسر فأصبحوا مخبولين . نموذجهم " الامبراطور بوكاسا ". ليس غريبا على أي حال أن يكون الاستبداد ذهانا أو حالة عقلية.

١٤- والواقع أن اضطراد ظاهرة أن " كل مستبد مريض ذهنيا " على مدى تاريخ الاستبداد وفي كل النظم ، قد جعل منها مادة دراسة لعلماء النفس والاجتماع . ولقد قيلت في تفسير مرض الاستبداد نظريات عدة نختار منها بعض ما نعتقد أنه يستحق الاختيار . فنسقط نظرية فرويد التي يرد بها كل سلوك، حتى الاستبداد، الى الغرائز الجنسية المكبوتة منذ الطفولة ، لأنها- في رأينا- نظرية متهافتة. ثمة نظرية قريبة منها ولكنها تستحق العرض . خلاصتها أن الاستبداد عودة الى مرحلة الطفولة وفيها تبرز ظاهرة النزوع الى التدمير . يقولون ان حياة الطفل تدور كلها حول محور " اللذة " . فهو يبحث عن " اللذة " بدون رادع من ادراكه وبدون اعتداد بالقيود الاجتماعية وبالرغم من أن الطفل لا يستطيع دائما اجبار الآخرين على أن يوفروا له أسباب اللذة التي يبحث عنها بتدليله وحمله ومداعبته فانه لا يمكن اجباره على أن يتخلى عن مصادر اللذة المتاحة له كالبكاء واللعب بالأشياء وبأعضائه والانصراف فجأة من حالة الى حالة وتدمير ما يمكن تدميره . وهكذا- يقولون- ان حياة الطفل خاضعة خضوعا كاملا " لمبدأ اللذة " الذي سيبقى في حياة كل انسان مصدراً للوحي "بالفردوس المفقود " حتى بعد أن يغادرمرحلة الطفولة ويصبح رجلا . في مرحلة الرجولة يكون على كل انسان سوي أن يتخلى عن مبدأ (اللذة) ويقبل التعامل مع مجتمعه على أساس " مبدأ الواقع" باعتباره جزءا منه. عليه أن يتعلم كيف يتوقف عن اتباع غرائزه وأهوائه ومزاجه ورغباته الخاصة وان يكيف سلوكه بحيث يتلاءم مع مجموعة لا نهائية من الضوابط الخلقية والاجتماعية والقانونية. هذا الفصام بين متطلبات المجتمع من الرجل وبين النزوع الى اللذة في الطفل كامن في نفس كل انسان . ويظل الرجل الاجتماعي العاقل قادرا على التكيف مع مجتمعه وكبت نزوات الطفل او التسامي بها الى أن يصبح "مستبدا " هنا تتاح له فرصة التحرر من الضغوط والضوابط الخلقية (غير قابل للمحاسبة) والاجتماعية (غير قابل للنقد) والقانونية (غيرقابل للعقاب) فيتحرر الطفل من قيود الرجولة. يعود المستبد طفلا. ويصبح سلوكه خاضعا- مرة أخرى- لمبدأ " اللذة " . ولكنه يملك الآن أسباب حمل الناس على تدليله (المديح) وحمله (الهتاف له) ومداعبته (نفاقه) بدون أن يفقد أسبابه اللذة المتاحة له. فالبكاء يتحول إلى سباب وإهانة للآخرين . واللعب بالأشياء والانصراف عنها وتدميرها لمجرد إشباع لذة الفضول واثبات الذات الفضولية يتحول الى لعب بالبشر والأفكار والمشروعات والقرارات والتحول منها الى غيرها وتدميرها أيضا . أما العبث بأعضاء

جسمه فيتحول إلى " نرجسية " فهو يعشق ذاته فلا يكف عن الحديث عنها، ولا ييأس من محاولة اقناع الآخرين بكمالها، وهو يرعى ذاته صحيا للاطالة في بقائها، ويبالغ في النظافة والأناقة والاستعراض على الوجه الذي يحقق له لذة انتباه الناس اليه وحضور ذاته في ذاكرتهم .

في عام ١٩٥٠ تشكلت في الولايات المتحدة الأميركية لجنة علمية برئاسة تيودور أدورنو لدراسة "الشخصية المستبدة " . وقد انتهت الى أن " الاستبداد " ظاهرة تعويضية . قالت أن " الشخصية المستبد ة " تتوفر- بشكل عام- في الأشخاص فاقدي الثقة بأنفسهم، الذين لم ينجحوا أبداً في تكوين شخصياتهم تكويناً متكاملاً مستقراً يدفعهم هذا النقص الذي يعرفونه من انفسهم الى محاولة تعويضه في العالم الخارجي . ويصبح فرض الاستقرارعلى الوضع الاجتماعي القائم هو التعويض عن عدم استقرار شخصياتهم . فهم عندما يستعملون العنف ضد أية محاولة تغييراجتماعي دفاعاً عن استقرار النظام القائم يدافعون في الحقيقة عن ذواتهم التي تفتقد الاستقرار النفسي . و يؤدي كل هذا الى نزوع عدواني مختلط بكراهية ضد كل من لا يوافقهم في الرأي أو كل من يتميز عنهم خاصة أولئك الذين يتميزون بالمباديء والقيم التي تشكك في سلامة النظام الاجتماعي أو تتطلع الى تطويره . من هنا- تقول اللجنة - ينحاز المستبدون دائما الى القوى المحافظة الرجعية اذا لم تكن ثمة مخاطرتهدد النظام بالتغيير فاذا ظهرت تلك المخاطر فان نزوعهم العدواني يصبح أكثر شراسة ويتحولون مباشرة الى "فاشست " وهم عندما ينشئون احزابا فاما أن تكون احزابا ارهابية واما أن تكون مكونة من الامعات من الناس ضعاف الشخصية.

ويرى عالم النفس الشهير الفريد أدلر ان الاستبداد قد يرجع الى شعور ذاتي بخيبة الأمل والاحباط. ويكون الاستبداد ذاته انتقاما من الآخرين المتميزين عن المستبدين لأنهم ليسوا مثلهم أو لأنهم يسخرون منهم أوأنهم يحتقرونهم . وهكذا- يقول أدلر- يحاول الضعفاء والأغبياء والفاشلون التخلص من شعورهم بالنقص عن طريق إذلال الآخرين وإخضاعهم (موريس دو فرجيه- علم الاجتماع السياسي - ١٩٦٨) .

هؤلاء هم المستبدون . عرفنا منهم أرباب الأسر وبقي الآخرون .

غيرأننا قبل أن ننتقل الى نوع آخرمن الاستبداد المتخلف نريد ان ننبه الى أنه عندما أراد جان بودان أن يبرر الاستبداد في القرن السادس عشرعن طريق مقارنة الدولة بالأسر كان يخلط ما بين الأسرة التي تضم الأب والأم وأولادهما وبين " الأسرة " كما تطلق على المجتمع البدائي في

كتب تاريخ النظم . الأسرة الأولى نعرفها جيدا، فهي جماعة مرتبطه بوشائج الحب والمودة والتعاطف والرعاية يتحمل فيها الوالدان العبء العقلي والنفسي والمادي الى حد التضحية بالذات من أجل تنشئة أولادهما لسببين معروفين؟ أولهما أن في أولادهما تمتد حياتهما الى ما بعد الموت ففيهم يعبران ، غريزيا، عن الرغبة الانسانية في الخلود . والثاني سبب عضوي تحمل أسراره جينات الوراثة التي تنقل من دم الوالدين الى دم الأولاد أسبابا حيوية للتوافق والإتساق والامتداد العضوي والعقلي والنفسي وتشد أطراف الأسرة بعضها إلى بعض حتى وهم لا يعلمون . فما يتمايز أعضاؤها بعد الأ بأثرمن البيئة الطارئة. أما الأسرة الثانية فهي كما عرفنا غيرمقصورة على الأولاد ولا تربطها علاقة الدم الطبيعية بل هي تضم الغرباء عن طريق التبني والعبيد عن طريق الشراء أو الغزو والنزلاء عن طريق الاستضافة والعشائر متقاربة الأجداد والقبيلة التي تضم العشائر، ثم أنها فوق هذا تتضمن علاقة ملكية وخضوعا لشخص واحد يصبح حينئذ " رب أسرة " . أقرب الى الدلالة على الأسرة بهذا المفهوم أن نسميها " عائلة ".

المتأله:

١٥- يبدو أنه في مرحلة لاحقة من تاريخ البشرية أنتبه واحد من أفراد إحدى الأسر الى أن " رب الأسرة " المستبد صدفة لا يملك من أسباب الكفاءة العقلية او الفكرية او الخلقية ما يؤهله للاستبداد. أو ربما تكون البشرية قد ضاقت ذرعا باستبداد أرباب الأسر فأراد الناس أن يقيموا السلطة على أساس من القبول والكفاءة طبقا للمقاييس الانسانية. فقطع الاستبداد على " الحقد " سبل " الاثارة " بأن تحول المستبدون الى الهة أو ممثلين للآلهة أو متلقين عن الآلهة عن طريق الوحي أو الإلهام. وربما كان الامر غير هذا وذاك ، ربما كانت صلة الدم والقربى الطبيعية قد تاهت في الكثرة العددية فما زال المستبدون يصعدون مواقعهم لتكون فوق الجميع حتى بلغوا السماء او اتصلوا بها. وربما كان قد تأله رب أسرة فأورث الألوهية من جاء بعده كما ينتقل الجنون إرثا في بعض الحالات . المهم أن قد مرت البشرية بطور من الاستبداد كان مصدر " القرار " الذي ينصب على المجتمع ويمس حياة كل فرد فيه إلها أو مجموعة من الآلهة تنطق بقراراتها على ألسنة الملوك او الكهنة أو السحرة. والقرارات الالهية غيرقابلة للمناقشة أو النقض وواجبة الطاعة كما هي ولوكانت صادرة من آلهة المجون والعبث كما كان بعض آلهة الاغريق . انه استبداد

يلغي وحد ة المجتمع وتحدد الأفراد فيه معا ويأتي هابطا على البشر من فوق العقل الانساني بل قد لا يكفيه افتراس العقول فيفترس الأجسام قرابين من البشر.

تحكي لنا الأسطورة الفرعونية أن إله الصحراء " ست " قتل الاله " اوزيريس " وفرق جسده الى ثلاث عشر قطعة دفنها في أماكن متفرقة من وادي النيل . ولكن الإلهة " ايزيس " أرملة القتيل، استطاعت أن تجمع القطع المدفونة وأن تبعث فيها الحياة مرة أخرى لتلد من زوجها المبعوث الها جديدا هو " حورس " . في ظل سيادة تلك الأسطورة كان الكهنة في مصرالقديمة يتوجون كل ملك جديد طبقا لطقوس سحرية معقدة ترمز الى قصة الزوجين ايزيس واوزيريس ومولد ابنهما حورس ليكون ذلك إشهادا كهنوتيا بأن الفرعون الجديد هوأيضا من نسل الالهة. وهكذا كان الملك في مصرالقديمة معتبرا الها بين الناس تفصل بينه وبين رعاياه مسافة لا متناهية يضيع فيها العقل وتنقطع خلالها كل علاقة معقولة بين الحاكم والمحكوم . فيقول علماء تاريخ القانون ان الفرعون كان المثال الكامل للحاكم الفرد المستبد . مستبد أولا باتخاذ " القرار" دون الناس جميعا ويستشهدون على هذا بنصوص من الكتابات القديمة تثبت أنه لم تكن في مصر كلها إرادة نافذة غير إرادة الملك فهو المشرع الذي يصدر القوانين والاوامر (يضع الكلمات) وهو المنفذ عن طريق أدواته (اعضائه) من الكتبة وهو القاضي الذي يفصل في الخصومات (يفرق الكلمات) . وهو ثانيا مستبد بمصر كلها فقد كانت مصر كلها تعتبر " مائدة الملك " لأن مصركلها كانت مملوكة للفرعون الاله. ولما كانت مصرأكبرمساحة وأكثر بشرا من أن يستبد بها بنفسه فقد خلف لنا عهد الفراعنة نموذجا فذا في الادارة المركزية البيروقراطية المستبدة كانت وظيفتها أن تنفذ إرادة فرعون (رويز- تاريخ القانون العام- ١٩٤٨). وما تزال كل ادارة مركزية بيروقراطية أداة للاستبداد حتى يومنا هذا.

وتحكي لنا أساطير بني إسرائيل أن موسى قبل أن يتلقى الوصايا العشر ويصبح رسولا، والكهنة من بني اسرائيل قبل عهد موسى ، كانوا ينسبون قراراتهم إلى الله ( لامبير- القانون المدني المقارن). جاء في العهد القديم : وفي اليوم التالي جلس موسى ليحكم في الناس وبقي الشعب واقفا أمامه من الصباح الى المساء. ورأى والد امرأة موسى ما يفعل موسى بالشعب فسأله : ما هذا الذي تفعله بالشعب؟ لماذا تجلس وحدك ويبقى الشعب كله واقفا أمامك من الصباح الى المساء؟.. فقال موسى لحميه: إن الشعب يحضر إلي لأستشير الله . فكلما عنّ لهم أمر حضروا الي فأعلن فيهم أوامر الله " (سفر الخروج- إصحاح ١٨- نص من ١٣ الى ١٦) .

ويحكي لنا هوميروس في ملحمته " الالياذة " " أن قد كان عند اليونان آلهة شتى من بينها آلهة للعدالة تسمى " ثيميس " يتلقى منها الملك قراراته فأصبحت القرارات الملكية تسمى " ثيميس " تعبيرا عن أصلها الالهي .

وفي الهند كان " مانو " إسما يطلق على كل من الملوك المؤلهين السبعة الذين حكموا العالم والى الأول منهم أوحي " قانون مانو " من لدن الأله " براهما " نفسه فأبلغه الى الكهنة (الماهاريشي) ثم بقي محفوظاً (علي بدوي- أبحاث التاريخ العام للقا نون- ١٩٤٧).

ولم يكن الأمرعلى خلاف هذا في المرحلة البدائية لكل شعوب الأرض.

الشرق والغرب:

١٦- كان الاستبداد المتخلف ذا وجهين . الوجه الأول- القبيح- كان يتمثل في أنه لم يكن قائما على قاعدة معروفة أو قابلة للمعرفة ولو كانت قاعدة استبدادية. لم يكن في مقدور احد ان يعرف - مقدما- على أي وجه ستكون القرارات التي يصدرها رب الاسرة او توحي بها الالهة الى الملك أو الكهنة. كان ذلك من " أسرار " مهنة الاستبداد المتخلف . وبالتالي لم يكن في مقدور أحد أن يجتنب الاستبداد قبل أن يدهمه لأنه لم يكن في مقدوره أن يعرف ما هو الحلال وما هو الحرام . ما هو الممنوع وما هو المباح . وما يزال هذا الوجه القبيح للاستبداد قائما في أماكن متفرقة من العالم حتى في هذا العصر. فحيث لا يوجد قانون (دستور) معروف أو قابل للمعرفة ، أو حيث يوجد ولكن الحكام لا يتقيدون به نصا ، أوحيث يفسرون نصوصه طبقا لأهوائهم ، تكون تلك عودة الى عهود الاستبداد المتخلف حيث لم تكن ثمة قاعدة معروفة أو قابلة للمعرفة تضبط علاقة الحاكمين بالمحكومين ولو كانت قاعدة استبدادية المضمون .

أما الوجه الثاني- القبيح أيضا- للاستبداد المتخلف فكان يتمثل في مضمون القرارات التي تصدر. فنقول مع القائلين ان الاستبداد المتخلف كان استبدادا متخلفا شكلا ومضمونا.

ولقد بدأ التغير في الاستبداد شكلا بتدوين القواعد والقرارات ، التي أصبح جزء كبيرمنها تقاليد وعادات، بحيث يستطيع من يريد معرفة حدود الاستبداد ومضمونه فيجتنبه أو

يتحداه . في عام ٤٥٠ قبل الميلاد وضع قانون الألواح الإثني عشر في روما بناء على طلب " العامة " . وقبله بقرنين أو أقل قليلا (٦٢٠ قبل الميلاد) وضع دراكون قانونه في أثينا. وبهذا بدأت محاصرة الاستبداد بتلك الوثائق التي ستتطور فتصبح ما نسميه الآن " الدساتير" أو " القوانين الاساسية " ويصبح لنفاذها اسم هو "سيادة القانون " ويصبح غيابها إعلانا صادقا عن حضور الاستبداد. قد تكون مستبدة المضمون أو لا تكون ولكنها- على أي حال- تضع للاستبداد حدوداً وقد تفرض عليه قيوداً . من هنا يمكن ان نقول ان تدوين القواعد والقوانين كان بشيرا مبكرا بنهاية مرحلة الاستبداد المتخلف التي ستنتهي- بعد قرون- بمرحلة نسميها " الاستبداد المتحضر " .

يقول مين في كتابه عن الشرائع القديمة : " رغما عما يدلنا عليه تاريخ الأجناس من تناسل الهنود والرومان من جنس واحد (الأري) ومن التماثل بين تقاليدهم الأولى فإن الفقه الهندي- مع ما فيه من بعد نظر وسلامة حكم- قد اشتمل على مركب ضخم من السخافات القاسية. وقد سلم الرومان منها بفضل مدونتهم التي وضعت قبل أن تفسد تقاليدهم . ولا نستطيع أن نزعم أنه لولا نشر الألواح الاثني عشرلقضي على الرومان بمدينة فاسدة مثل مدينة الهند ، ولكن من المؤكد أنهم بتدوينهم قانونهم قد أمنوا مثل هذا المصيرالتعس" . هذا رأي متحيز الى الغرب ، إذ قبل أن تدون الألواح الإثني عشر بخمسة عشرقرنا (٢٠٠٠ قبل الميلاد) كان الملك حامورابي قد أصدر أول قانون مكتوب ومبوب (٣٨٢ مادة) ونقشه على حجر في بابل . ومن قبل الألواح الاثني عشر بعشرة قرون كان قد صدر قانون مانو الذي عرفناه .

١٧- على أي حال ، فبعيدا عن التحيز والانحياز حسم الأمر بالنسبة الى الاستبداد شكلا والاستبداد مضمونا في الشرق أولا . ففيما بين عام ٦١٠ وعام ٦٣٢ ميلادية عرفت البشرية أول دستور مكتوب (قانون أساسي) بالمعنى الحديث للدستور وبكل خصائصه. كان ذلك هو القرآن . وهو دستور فريد.

يشيرالعلامة الفرنسي جورج بوردو في موسوعته عن العلوم السياسية الى الآية الكريمة: " والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون " (الشورى : ٣٨) والى تفسيرالامام ابن تيمية لها، ليقول ان رئيس الدولة في الاسلام مأمور بأن يشاور الشعب ، ويستشهد بهذا كدليل على موقف الاسلام ضد الاستبداد. ولنا ان نكتفي بهذا الاجتهاد المتواضع ، ولكنا في مجال بحثنا نقول ان القرآن قد أنهى الاستبداد بأن كان دستورا مكتوبا ملزما للناس كافة حاكمين ومحكومين وهذا هو ما يعنيه على وجه الدقة التعبيرالحديث " المساواة أمام

القانون " أو " سيادة القانون " وهو ما لم تعرفه البشرية قبل القرآن . " إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراد لك الله " (النساء : ١٠٥) . " فاحكم بينهم بما أنزل الله " (المائد ة : ٤٨) . " وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولاتتبع أهواءهم " (المائدة : ٤٩) . " ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون " (المائدة : ٤٥) . " ذلك حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم " . (الممتحنة : ١٠) في هذه الآيات البينات أحكام عدة منها أن محمد بن عبد الله ، الصادق ، الأمين ، النبي، الرسول، القائد... مأمور، مثله مثل غيره من عامة المسلمين، بالتزام الدستور القرآني . ليس مباحا لأحد، ولو كان الرسول نفسه، أن يستعلي أو يستثنى أو يخرج عن القواعد العامة التي تحكم العلاقات بين الناس كافة. انتهى الاستبداد المتخلف فلم يعد لأحد الحكم والحكمة لأنه رب أسرة أوعشيرة أو قبيلة أو كاهن أوملك متأله. وبعد القرآن انقطع الوحي فغلقت أبواب الاستبداد أمام الذين يزعمون لأنفسهم مقدرة خاصة على استلهام القرارات لا أحد يدري كيف ومن أين . وإن زعموا فهو كفر صريح .

بعد أن جرد القرآن الحاكمين من المقدرة على الاستبداد بالتشريع وألزمهم أحكامه المقدّرة وساوى بينهم وبين المحكومين في الواقع لقواعد عامة مكتوبة منشورة ومعروفة سلفا، على الوجه الذي انتهت اليه البشرية أوكادت ، تجاوز ماانتهت اليه البشرية بأن أمر المسلمين بحراسة دستورهم والدفاع عنه ضد استبداد الحاكمين ولو بالقوة. وكان ذلك على درجات. فأولا حملهم مسئولية ما يصيبهم من استبداد وحرم عليهم التواكل ورجاء الانقاذ عن غير أنفسهم : " لا يغيرالله ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم " (الرعد : ١١) " وما كان ربك ليهلك القرى بظلم وأهلها مصلحون " (هود: ١١٧) ثم أمرهم بالتصدي ايجابيا للاستبداد والمستبدين : " ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر " ( آل عمران : ١٠٤) . وحرم عليهم قبول الظلم والاستبداد أو الصبر عليه وأنذر الذين يقبلون الظلم بمثل جزاء الظالمين فحرض المظلومين آمرا بالمقاومة : "إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم قالوا فيما كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا "(النساء : ١٩٧). وضرب لهم أمثلة من المقاومة المباحة. أبسطها مواجهة المستبدين بالاحتجاج والنقد الذي قد يصل إلى درجة القذف أو السب، ليس سرا من وراء ظهر المستبد وخفية عن عيونه ، فتلك غيبة جبانة حرمها القرآن، ولكن جهرا وعلنا في مواجهته : " لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم " (النساء : ١٤٨) . اللافت في الآية أنها لا تكتفي بإباحة نقد الحكام المستبدين نقدا علنيا ولو بالقول السيىء بل تقول ان الله يحب أن يفعل المظلومون هذا. وتترقى درجات

المقاومة المأمور بها في القرآن أي المشروعة طبقا للدستور القرآني، الى أن تصل الى حد القتال ضد المستبدين دفعا لظلمهم سواء كان الظلم واقعا على النفس أو على الغير. والقتال دفعا للاستبداد الواقع على الغير أولى بالانتباه إذ أنه ليس دفاعا عن الغير ولكن دفاعا عن الدستور القرآني ودفعا للاستبداد ذاته . فقد لا يكون الاستبداد الواقع على الغير ضاراً بنفس المأمور بالقتال أو ماله، ومع ذلك عليه ان يقاتل من أجل الا يقوم الاستبداد فقد لا يكون الاستبداد أصلاً سواء لحق به ظلم أم لم يلحق فإن لكل فرد مصلحة شخصية في ألا يقوم الاستبداد . " ومالكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا" (النساء : ٧٥) " وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي الى أن تفيء الى أمرالله " (الحجرات : ٩) . لم يقل الى أن تفيء الى أمرالفئة الأخرى إذ ليس الأمر أمر فض منازعة ذات طرفين ولكن قال الى أن تفيء الى أمر الله أي الى أن تلتزم قواعد الدستور القرآني، لأن الأمر أمر سيادة قانون يرد الباغي الى طاعته ولو بالقوة وليس أمر سلام اجتماعي بين الناس ولو على حساب الدستور القرآني .

١٨- ولقد كانت دعوة المسيح عليه السلام سابقة الاسلام بنحو سبعة قرون . والمسيحية في جوهرها رسالة محبة ومساواة بين البشر ودعوة قوية، ملحة، الى انصاف الفقراء والمستضعفين. كانت جماعة من اليهود (الفريسيون) يتتبعون السيد المسيح وهو يدعو ويبشر ويوجهون اليه أسئلة مغرضة بقصد إحراجه أو الايقاع به. يقول " متى " في " إنجيله : "... ذهب الفريسيون لكي يصطادوه بكلمة، فأرسلوا اليه تلاميذهم مع الهيروديسيين قائلين يا معلم إنك صادق وتعلم طريق الله بالحق ولا تبالي بأحد لأنك لا تنظرالى وجوه الناس . فقل لنا ماذا تظن . أيجوز ان تعطى جزية لقيصرأم لا . فعلم يسوع خبثهم وقال لماذا تجربونني يا مراؤون . أروني معاملة الجزية. فقدموا له دينارا. فقال لهم لمن هذه الصورة والكتابة . قالوا له لقيصر . فقال لهم اعطوا اذا ما لقيصرلقيصر وما لله لله " (الإصحاح ٢٢ الآيات ١٢- ٢١) ٠ القصة واضحة الدلالة على أن السيد المسيح لم يكن يضع دستورا للعلاقة بين قيصر ورعاياه بل كان يرد الحرج عن نفسه ويدفع كيد المتآمرين ، مثله في هذا مثل ابراهيم عليه السلام . فلم يكن أبو الانبياء يضع قاعدة تبيح الكذب حينما سأله الكافرون: " أ أنت فعلت هذا بآلهتنا يا إبراهيم ". وكان قد جعل الهتهم جذاذا. " قال بل فعله كبيرهم هذا فاسألوهم إن كانوا ينطقون" (الأنبياء ٦٢ و ٦٣) . ومع ذلك فقد أريد لما قال المسيح أن يكون قاعدة تفرض الطاعة للمستبدين . إلا أن هذا التفسيرلم يستقرطويلا. فلكي

يعطى قيصر ما لقيصر يجب أولا أن يكون " قيصرا " أي يجب أولا أن تكون تصرفاته في حدود وظيفته ومطهرة من الاستبداد . فنقرأ عن أرشفيك ريمسي ، هنكمار، أن الملك الذي يتصرف بما يتفق مع ارادة الله ملك حقيقي لايخضع الا للعدالة الالهية. أما الملك الفاسق أو القاتل أو الظالم أو المغتصب فان تصرفاته غير المشروعة لا تبرر طاعته المأمور بها مسيحيا. ثم نقرأ أن البابا الكسندر الأول (٨٥٥- ٨٩٦ ميلادية) قد قال لأحد الذين في بلاط لوتيرالثاني ملك اللورين : " أنظرفيما اذا كان هؤلاء الملوك والأمراء الذين تقول أنك تابع لهم هل هم حقا ملوك وأمراء أو لا . أنظرأولا فيما اذا كانوا يحكمون انفسهم حكما صالحا أم لا . ذلك لأن الخبيث لا يكون طيبأ مع الآخرين. ثم فيما اذا كانوا يحكمون طبقا للقانون فاذا لم يكونوا كذلك فيجب اعتبارهم طغاة وليسوا ملوكا ومقاومتهم علنا بدلا من طاعتهم " (بوردو- موسوعة العلوم السياسية.)

١٩- سادت المسيحية أوروبا وتجسدت في مؤسسات كنسية على رأسها البابا. ولقد استطاعت الكنيسة فعلا أن تنهي استبداد أرباب الأسر والعشائر والقبائل والأمراء والملوك ولكن الى حين. فلم يلبث البابوات وهذا من غرائب تاريخ الاستبداد، أن أصبحوا هم المستبدين . وهو استبداد ليس أقل تخلفا من استبداد الآخرين، إذ باسم " الله " ألغى البابوات وحدة المجتمع وتعدد الأفراد فيه. ولقد بلغ استبداد البابوات قمته الخيالية في شخص البابا انوسنت الثالث (١١٦٠- ١٢١٦ ميلادية).

هذا البابا يستحق وقفة تأمل ذلك لأنه دليل حي من التاريخ على ما يصيب المستبدين أنفسهم من آثار الاستبداد. كيف تحولهم من عقلاء الى مخبولين . من أمناء الى لصوص . من رحماء الى طغاة . من متواضعين الى جبابرة . فيكونون هم أول ضحايا الاستبداد الذي يمارسونه على الآخرين . فحين ارتقى البابا انوسنت الثالث عرش البابوية كان مثالا للثقافة والقناعة والتضحية والحب والتقشف . كان حبرا صوفيا اذا صح التعبير . وقد عبرعن ورعه في كتابين مفعمين بحب البشر والاشفاق بالناس ("الظروف التعسة التي يعيش فيها الانسان " و " بؤس الجماهير") .

في ذلك الوقت كان الملك هنري السادس قد أصبح سيد ايطاليا كلها . وامتد نفوذه الى إنجلترا وفرنسا وإسبانيا وكل ما كان يسمى الامبراطورية الاغريقية حتى أرمينيا شرقا وسوريا وفلسطين وقبرص . ثم توفي عن ولد قاصرعمره ثلاث سنوات (فريدريك) . فخشيت أمه أن يضيع الملك الموروث بين أطماع الطامعين فتفتق ذهنها عن فكرة غريبة كان لها أبلغ الأثر في تاريخ

الاستبداد البابوي : أن تضع ابنها تحت وصاية البابا انوسنت الثالث . بعد موتها كتب البابا الى ابنها يقول : " عليك أن تشكر الرب أن منحك أبا خيرا من أبيك (يقصد نفسه) ". ولا بد أن يكون هو قد شكر الرب على أنه أصبح امبراطورا له سلطة البابا أو بابا له سلطة الامبراطور . وكان كل ذلك ايذانا بتحول البابا الى مستبد الى حد الجنون . أمر بحرمان فيليب سوابيا ملك المانيا ليتيح لمنافسه أوتوبروتسويك أن يكون ملكا واستند الى أن له هو- البابا- حق الحكم فيمن يصلح حاكما. فلما حاول اوتو أن يكون حاكما حقا أمر بحرمانه وعين بدلا منه فريدريك الذي كان تحت وصايته (١٢١٢) . ولكنه لم يعينه الا بعد أن قبل فريدريك أن تكون مملكته إقطاعية من البابا وأن يكون هو أحد رعاياه . وحين طلق فيليب أغسطس ملك فرنسا زوجته وتزوج أخرى غضب البابا على الملك ولكنه فرض الحرمان على فرنسا كلها. فلما خضع الملك وتاب تحت أقدام البابا وافترق عن زوجته " المحرمة " عاد البابا فأقر- بعد موت الملك الزوج- بأن الزواج كان شرعيا وأن الأبناء منه شرعيون . واستند في هذا الى أن له هو- البابا- حق الاباحة كما له حق التحريم . بالطريقة ذاتها أجبر الفونسو التاسع ملك ليون على تطليق زوجته. وأجبر سانكو الأول ملك البرتغال على أن يعتذر ويعلن طاعته لواحد من رجال الدين كان قد تجاهله حين قابله. وأجبر بدرو الثاني ملك أراجون على قبول أن تكون مملكته كلها إقطاعية منحة من البابا. وقدم الى الأمير البلغاري كلاجونز ضمانا بأن سيكون له العرش والتاج . وأصبح صاحب القرار في المجر والسويد والنرويج اغتصابا بسيف " الحرمان ". وحينما اختلف الاساقفة في انجلترا حول اختيار اسقف كانتربري أعلن البابا بطلان الانتخاب واستدعى الاساقفة الى روما وأجبرهم على تعيين صديق له اسمه لانجتون فأقسم ملك إنجلترا " بأسنان الله " ليقتلن هذا اللانجتون لو وطئت قدمه أرض إنجلترا ففرض البابا الحرمان على انجلترا كلها. ولما خضع الملك لم يكتف البابا بإذلاله بل أجبره على أن يتنازل عن مملكته (انجلترا) للبابا ثم يتلقاها مرة أخرى منه منحة وإقطاعية.. الخ (هلموت- تاريخ العالم - جزء١١ –١٩٠٧ ). وبعد أن فقد ملك انجلترا ملكية أرضه وأصبح اسما على مسمى " جان معد وم الأرض " ثار الصراع بينه وبين الأشراف والنبلاء وانتهى الى صدور العهد الكبير (الماجناكارتا) عام ١٢١٥ فكان أول وثيقة في أوروبا تحد من الاستبداد. فلم يعجب هذا البابا انوسنت الثالث وأصدر قرارا ببطلان الوثيقة التاريخية .

هذا البابا هو صاحب ومدبر ومنظم مؤسسات التعذيب المجنون المعروفة باسم " محاكم التفتيش ". وفكرتها التي اشتقت منها اسمها لا يمكن أن تصدر الا من ذهن مريض . فالأصل اللاتيني لكلمة التفتيش يعني " البحث في الداخل ". ومؤداه عدم الانتظار الى أن ترتكب المخالفات

ثم " التحقيق " من صحة ارتكابها وصحة إسنادها الى فاعل معين، لا بل المبادرة بالتفتيش في ضمائر الناس وخفايا أفكارهم لاكتشاف (للتفتيش عن) ما يضمرون من نوايا ومايخفون من أفكار ومعاقبتهم عليها كما لوكانت الجريمة قد وقعت فعلا ، وكانت واحدة هي " الهرطقة "، وعقوبة واحدة هي " الموت حرقا "، بعد أن تكون الجريمة قد ثبتت عن طريق أبشع ما عرفه التاريخ من وسائل التعذيب المجنون . والمسألة تستحق الذكر كنموذج فذ للجنون الذي يصيب المستبدين فلا يكتفون بالاستبداد بالرأي دون الناس جميعا ولا بالاستبداد بإمكانات المجتمع دون الناس جميعا، بل الاستبداد بملكة التفكير دون الناس جميعا واقتحام العقول لالغاء ما فيها من أفكار كامنة واقتحام الضمائر لهتك أسرارها .

حوالي عام ألف بعد الميلاد، بعد سقوط الامبراطورية الرومانية امتد الى غرب أوروبا مذهب في الديانة المسيحية وافد من الشرق متأثر بالديانات السائدة هناك . من أهم مقولات ذلك المذهب أنه كان يشكك في صحة أغلب ما جاء في العهد القديم (التوراة) وينكر الوهية المسيح ويعتبره رسولا روحانيا الى البشر يهديهم الى سبيل الخلاص ولا يخلصهم بنفسه. وبالتالي ينكركل ما جاء عن عذاب وصلب المسيح... وظل هذا المذهب ينتشرعن طريق الحوار والاقناع وظلت الكنيسة الكاثوليكية تحاربه عن طريق الحوار والاقناع أيضا في حدود القاعدة التي كان قد أرساها القديس كلارفو وهي أنه " يجب أن يكون الايمان ثمرة الاعتقاد ولا يجوز أن يفرض بالقوة . ان التغلب على الهرطقة يكون عن طريق الحوار وليس عن طريق السلاح ". وقد أدى ذلك التسامح الديني الى أن أصبح للمذهب الجديد كنيسة انتشرت في غرب اوروبا. وكان أكثر مراكزها نشاطا في شمال فرنسا... الى أن تولى عرش البابوية انوسنت الثالث. وجد أنه قد أصبح من تقاليد النشاط البابوى- الذي شارك فيه هو أيضا- حشد الرعايا تحت قيادة الأمراء والملوك لشن حروب يقال لها " صليبية " ضد بلاد المسلمين في الشرق . فاستغل ذلك التقليد وشكل أول حملة سميت " صليبية " أيضا ولكن ضد المسيحيين . لم تتجه الى الشرق ، بل اتجهت الى منطقة " البي " شمال فرنسا وفتكت فتكا بشعا بسكان المنطقة بتهمة الهرطقة (من كلمة البي اشتق تعبيرالابادة). ثم أوفد ١٢٠٠ من رجال الدين بتفويض منه ليتولوا رئاسة محاكم التفتيش ويشرفوا على أساليب التعذيب المجنون الذي استمر بعد وفاة البابا انوسنت الثالث حوالي ثلاثة قرون. وقبل أن تعرف الدول المخبرين والمرشدين والجواسيس ومباحث أمن الدولة بقرون ابتكر انوسنت الثالث وسيلة التجسس على ما في الضمائر والكشف عما تكنه الصدور والاطلاع على أسرار البشر. فقد

أصدر قرارا بابويا بأن على كل مسيحي من رعايا الكنيسة ان يؤدي طقوس " الاعتراف " مرة كل عام على الأقل لتجتمع له كل عام " تقارير" عن كل رعاياه .

بماذا كان البابوات يبررون الاستبداد الكنسي ؟

الحق الالهي :

٢٠- كانت نظرية " الحق الالهي " أولى النظريات التي قيلت تبريرا للاستبداد الكنسي . مؤدى تلك النظرية أن الحكم لله وحده وأنه يختار لادائه في الأرض من يشاء فيصبح حاكما بأمر الله . المميز الأساسي لهذه النظرية أن الاختيار الالهي فيها يتم مباشرة لشخص يعينه على وجه يجعله قريبا من معنى " الانتقاء " بما يتضمنه معنى الانتقاء من تفضيل . وما تزال كلمة " سيادة " في اللغات ذات الأصل اللاتيني تنبىء عن أصلها اللاهوتي . ولكن النظرية لم تبق على بساطتها واطلاقها هذين . بل اتخذت صيغة أقرب الى العقلائية توفق- او تحاول أن توفق- بين أصلها اللاهوتي ووظيفتها الدنيوية في مساندة استبداد البابوات. تمت تلك الصيغة على يد توما الأكويني الذي عرفنا انه كان يشغل وظيفة " المستشار الفكري للبابا ". خلاصة ما ذهب اليه في هذا السبيل أن قسم السلطة الى عناصرثلاثة : مبدأ أو جوهر وهو إرادة الله . وشكل أو نظام وهو من صنع الشعب. وممارسة أو اداء وهذا متروك للافراد (بول جرينيه- التوميزم) . واضح من هذا التقسيم ان توما الأكويني كان يحاول الملاءمة بين الحق الالهي وبين صور ممارسة السلطة وأشكال الحكم محتفظا بمصدر الحق في الحكم وسند شرعيته أو جوهر السلطة ومبدئها للارادة الالهية التي يعبر عنها البابا.

من ذا الذي قال أو يقول أن الاستبداد يكتفي بالنظريات مصد را للقوة ؟.. لقد كانت النظرية مدخلا اكتسبت به الكنيسة حق " الرقابة " على الملوك والامراء والأفراد للتأكد من أنهم في ممارستهم استبدادهم الخاص لا يرتكبون ما يمس القيم الروحية . مع حق الرقابة كان جزاء " الحرمان ". والحرمان يعني بالنسبة الى الملك أمرا الهيا الى الرعية بالخروج على طاعته. الخطوة التالية بدأها البابا جريجوري السابع وأكملها البابا انوسنت الثالث الذي عرفناه .

ومؤداها أن الكنيسة، بصفتها ممثلة لله في الأرض وقائمة على خدمة الدين، من حقها أن تحصل من الملوك والأمراء على الأموال والحقوق اللازمة والكافية لاداء خدماتها الروحية على الوجه الأمثل وبه أصبحت الكنيسة شريكة للحاكمين في متاع الدنيا. وهكذا امتد استبداد الكنيسة من المجال الروحي الى المجال السياسي إلى المجال المادي فشمل عناصر القوة جميعا. ولم يكن ذلك الامتداد سهلا دائما بل استغرق قرونا من الصراع المرير بين الكنيسة والملوك والامراء انهزم فيها بعض البابوات. فحين تصارع البابا جورجي السابع مع الملك هنري تحالف الملك مع النبلاء واستطاعوا أن ينفوا البابا. غير أنه ما ان بدأ القرن الثالث عشر، أيام البابا انوسنت الرابع ، حتى كان النصر النهائي قد انعقد للكنيسة فاستبدت بالسلطه الدينية والسلطه الدنيوية كليهما (جاك دروز- تاريخ المذاهب السياسية- ١٩٤٨) وخلال تلك القرون وفي فترات صعود سلطه البابوات ارادوا أن يمدوا استبدادهم الى ما جاوز أوروبا في موجات من الحروب المسماة صليبية ما بين عام ١٠٩٦ وعام ١١٩٢ أي على مدى قرن كامل. وكانت كلها بتحريض من البابوات الذين استبدوا بالعالم المسيحي فلما عجزوا عن إطعام رعاياهم قال أحدهم، البابا أربان الثاني لأمراء الاقطاع : " ان الارض التي تقيمون عليها لا تكاد تتيح ما يكفي لغذاء الفلاحين وهذا هو سبب اقتتالكم فانطلقوا إلى الأماكن المقدسة وهناك ستكون ممالك الشرق جميعا بين ايديكم فاقتسموها " (جاك ريزلر- المدنية العتيقة- ١٩٦٢) وهكذا يثبت التاريخ ان الاستبداد كمرض السرطان ما ان يصيب موضعا من الجسم حتى ينتشر ليتلف خلايا الجسم كله ، وانه إن قام ، اوسمح بقيامه، فلا منجاة لأحد من اثاره المدمرة. وكل واحد، مهما كان موقعه، مرشح ليكون ضحية له. اذ لم يكن الاستبداد الذي فرضه الغزاة الاوروبيون على شعوب الشرق الا امتداداً للاستبداد الواقع عليهم هم انفسهم من ملوكهم الذين كانوا بدورهم ضحايا استبداد البابوات. ولم يكن " قراقوش " الذي يضرب به المثل في الاستبداد الا وزيرا لصلاح الدين الذي انشغل عن الحكم بقتال ضحايا الاستبداد الاوروبي الذين جاءوا غازين . فأتاح للسيد " قراقوش " فرصة الاستبداد بشعب مصر.

٢١- غير أنه خلال تلك القرون تغيرت أو تطورت مبررات الاستبداد . فبعد أن كانت نظرية " الحق الآلهي " أصبحت نظرية العناية الالهية . " كلاهما تبرر الاستبداد باسناد " القرار " الى الله ثم تختلفان في طريقة تلقي المستبدين وحيهم من السماء . فبينما تذهب نظرية " الحق الالهي " إلى التلقى المباشر كما ذكرنا من قبل ، تذهب نظرية " العناية الالهية " إلى أن اراده الله توجه شئون الناس وعقولهم وارادتهم على وجه غيرمباشر إلى أن تصبح السلطة في يد واحد منهم .

فهولا يكسبها بجهده. ولا يستحقها لامرمعروف خاص به. ولا يتلقاها من احد من الناس ولا من الله أيضا. ولكن عناية الله هي التي وضعته في موضعه.

والواقع ان نظرية " الحق الالهي " نظرية بابوية الأصل . وكان المركز الديني للبابا يساندها. فقد كان يبدو منطقيا ان يختار الله البابا بالذات ، دون البشرأجمعين ، لتنفذ ارادته. هذا المركز المنفرد الذي كان يتمتع به البابا لم يكن ليسمح لأي ملك او امير بأن يدّعي أن الله قد انتقاه هو دون البابا. وبالتالي لم يكن ممكنا ان يستند الملوك في تحديهم لسلطة البابوات الى نظرية " الحق الالهي " . ولم يكن التطور الفكري في ذلك الوقت يسمح بغير تلك النظرية . فلقد كانت مستندة الى فلسفة الجبرية التي سادت اوروبا حتى القرن السادس عشر. ومؤداها أن كل أعمال الناس في الأرض محددة سلفا بارادة الله لا خيار لهم فيها ولا ارادة . في ظلها كان البابا هو المختار لتمثيل الله في الأرض وتأمين انضباط تصرفات البشرعلى مقتضى ارادته. فلما رأى بعض المسيحيين ان ذلك يبقي على الأعمال "الشريرة" بدون تفسيرالا إذا اسندت هي أيضا إلى ارادة الله ، وهو غير جائز، اتجهوا إلى اسنادها إلى "الشيطان" . فاعتبرتها الكنيسة هرطقة وكانت تلك الحملة الصليبية التي شنها انوسنت الثالث وكانت محاكم التفتيش لتبقى "الجبرية" جبرا . وفي ظل الجبرية كانت غاية من يريدون الحد من الاستبداد الكنسي ان يشركوا الملك في السلطة مع البابا. ومثاله ما جاء في كتاب " السلطة الملكية والسلطة البابوية " الذي كتبه جان باري عام ١٣٠٢ وقال فيه ان الحياة تنقسم إلى قسمين منفصلين . قسم مادي وقسم روحي . وان الله يختار لكل منهما من يتولاه . فاختار الكنيسة للحكم الروحي واختار الملك للحكم الدنيوى . فالملك يتلقى السلطة من الله بدون وساطة الكنيسة" .

٢٢- ضد فلسفة الجبرية هذه قامت حركة الاصلاح الديني في أوائل القرن السادس عشر وقادها مارتن لوثر الالماني الذي بدأ دعوته عام ١٥٢٠ وجان كالفن السويسري الذي بدأ دعوته عام ١٥٣٦. وفيها ارادا ان يردا فعل الانسان الى حريته في الاختيار موجهة بالقدرة الالهية. فجاءت نظرية "العناية الالهية " التي توجه ولكن لا تختار. وانتقلت من المجال اللاهوتي الى المجال السياسي فكان ذلك ايذانا بانتهاء مرحلة الاستبداد الكنسي . فليس ثمة ما يحول ، استنادا الى النظرية الجديدة ، دون أن يكون الملك وليس البابا هو الذي اتجهت عناية الله إلى اقامته ملكا معبرا عن ارادته.

وقد نشيرهنا إلى أن نظرية " العناية الالهية " القائمة على أساس متطور من الفلسفة الجبرية هي التي برّر بها معاوية بن ابي سفيان اختصاصه بالخلافة دون علي بن ابي طالب اولا، ثم تحويل الخلافة عن طريق الشورى أو الانتخاب الى ملكية وراثية. كان معاوية يقول : " لو لم يرني ربي اهلا لهذا الامر ما تركني وإياه ولوكره الله ما نحن فيه لغيره. وانا خازن من خزان الله تعالى ، أعطي ما أعطاه الله وأمنع ما منعه ولوكره الله أمراً لغيره " (محمد عمارة - الخلافة ونشأة الأحزاب الاسلامية - ١٩٧٧ ) .

وهكذا ما يزال حديثنا دائرا حول المستبدين المتألهين بعد أن دارت الأيام على استبداد البابوات ليقوم بدلا منه استبداد الملوك .

نهاية وبداية:

٢٣- يقولون انه ابتداء من سيادة الكنيسة واستنادها إلى نظرية الحق الالهي انتقلت اوروبا من مرحلة النظام العرفي الى مرحلة النظام القانوني . أي أصبحت القوة المادية استبدادا قانونيا. صحيح انه قانون لاهوتي وخاضع لتفسير البابوات ولكنه يتميز عن العرف بأنه يسند السلطة لاول مرة الى مبرر غير الضرورة المادية ويقر لها بمصدر شرعية وهو ما يعني تحويلها الى حق يقابله التزام من الناس بالخضوع لها وقبول اثارها ( لافريير- القانون الدستوري- ١٩٤٧) . فنعرف منه ان الاحتكام الى العرف والتقاليد ينتمي الى مرحلة الاستبداد المتخلف قبل أن يوجد القانون . وأن العودة إلى العرف والتقاليد لمساندة " القرار " مع وجود القانون هي ردّه الى مرحلة الاستبداد المتخلف. ثم نضيف ان اسناد " القرار " الذي يأخذه الحكام الى الله اسنادا مباشرا او غير مباشر، عن طريق التبليغ أو الوحي أو الالهام ، هو هروب " بالقرار " من مجال الاختيار العقلي فهو الغاء لعقول الناس في المجتمع . وهو هروب " بالقرار " من مجال الاختيار على محك " مصالح الجماعة " (ذلك المحك الاسلامي العظيم). فهو الغاء للمجتمع ومصالح الناس فيه. فهو استبداد متخلف يلغي وحدة المجتمع وتعدد الناس فيه معا . الى هذا الاستبداد المتخلف تنتمي- اذن- نظرية الحق الالهي ونظرية العناية الالهية كلاهما.

ومع ذلك، اذا تجاوزنا عن اختلاط النظم في مراحل الانتقال ، فاننا نستطيع ان نقول ان مرحلة الاستبداد المتخلف قد انتهت ، في اوروبا، في النصف الاول من القرن الرابع عشر، أو أن تلك كانت بداية نهايتها . ففي اوائل ذلك القرن نشبت معركة سياسية كبرى بين الامبراطور لويس الرابع وبين البابا جان الثاني والعشرين حول شرعية حكم الامبراطور. في تلك المعركة انحاز المفكر الايطالي مارسيل دي بادو، والمفكر الفرنسي جان دي جاندون الى جانب الامبراطور وأصدرا في عام ١٣٢٤ ميلادي ، كتابا عبقريا في أصول الحكم بعنوان " الدفاع عن السلام " قالا فيه : "ان الغاية من كل حكومة ومبرر وجودها هو تحقيق الصالح العام . والصالح العام يتضمن العدالة. والقانون هو الذي يحدد ما هو الصالح العام وما هي العدالة. اذ ان القانون يتضمن كل القواعد العامة العادلة والمفيدة ".

٢٤- بظهور وقبول مبدأ " سيادة القانون " تنتهي مرحلة الاستبداد المتخلف ولكن لا ينتهي تاريخ الاستبداد. في مرحلة ما قبل " سيادة القانون " كان الاستبداد المتخلف قائما على أساس الاّ ضرورة لوجود قانون أصلا . تغني عن وجوده العلاقة الاسرية أو حكمة رجال الدين والامراء الذين يمثلون جميعا كلمة " الله " في الأرض ثم يسترون استبدادهم بالحق الآلهي او العناية الألهية. اما مرحلة ما بعد " سيادة القانون " فان الاستبداد يقوم داخل مجتمعات علاقات الناس فيها مصوغة في نظام قانوني يتضمن مجموعة كبيرة ومتنوعة من القواعد العامة الآمرة الناهية المكملة المفسرة تتدرج في قوتها الملزمة من أول اللوائح الادارية الى قمة الدستور. وتتضمن تلك القواعد جزاء جنائيا قد يصل إلى حد الاعدام او مدنيا يصل إلى حد نزع الملكية او اجرائيا يصل الى حد بطلان الارادة. وتقوم في المجتمعات سلطة لها حق ايقاع الجزاء أو ضمان نفاذ القانون ، بالاكراه اذا لزم الامر. هنا تكون كل تصرفات الاشخاص ، كل الاشخاص ، الطبيعيين والاعتباريين محكومة بالقواعد القانونية التي تضبط هذه التصرفات. ولا يكون شخص ، اي شخص ، فوق القانون، بمعنى ان يكون مباحا له مخالفة القانون بدون التعرض لجزائه. حتى الذين لا يسألون عن تصرفاتهم كالاطفال والمجانين والملوك يكون هو الذي يقرر اعفاءهم من الجزاء ويضع شروطه ويحدد مداه . حتى استعمال العنف في حالة الضرورة او في حالة الدفاع الشرعي أو من أجل تنفيذ الأحكام القضائية يكون القانون هو مصد ر اباحته او الاعفاء من العقوبة عليه. حتى ابطال قاعدة قانونية او الغاء قانون بأكمله يكون للاسباب وبالطريقة التي يحددها القانون ....

في ظل " سيادة القانون " لا يعتبر خرق القانون استبداداً كما قد يتبادر الى الذهن . الحاكم الذي يخرق دستورا قائما ليعود الى لعب دور رب الاسرة أو إلى استلهام القرارات من وحي السماء لا يعتبر في ظل " سيادة القانون " حاكما مستبدا. انه مجرم . وتحتفظ القوانين عادة باسم فظيع لجرائم خرق الدستور : الخيانة العظمى . ويرتب عليها القانون عقوبات جسيمة على رأسها الاعدام . ذلك لان "سيادة القانون " لا تعني ان القانون لا يخرق أو أنه غير قابل للخرق . بل هو يخرق كل يوم في كل مجتمع . يخرقه المجرمون . وكل نظام قانوني يتضمن مجموعة من القواعد القانونية الخاصة بتنظيم- ضبط الجرائم وتحقيقها ومحاكمة مرتكبيها وتوقيع العقوبات عليهم غرامة او حبسا او سجنا او اشغالا شاقة او إعداما. ولايقال عن احد من هؤلاء " مستبد " بل يقال مجرم اثيم .

والواقع اننا عندما نكون في مواجهة حاكم او جماعة من الحاكمين لا يلتزمون القانون السائد في المجتمع الذي يحكمونه، ويستمدون سلطتهم من قوتهم الباطشة او من قوة باطشة يحكمون لحسابها لا نكون في مواجهة " استبداد" بل نكون في مواجهة خروج اجرامي على القانون . نكون في مواجهة قوة مادية مؤثمة. يقول فقيها القانون الدستوري بارتلمي ودوزان حل تلك المشكلة قد سبق اليه لوك في كتابه عن " الحكومة المدنية " عندما تحدث عن مبدأ الثورات فقال : " ان الذي يستعمل القوة اولا ضد أحكام القانون يضع نفسه بهذا في حالة حرب مع المعتدى عليه. ومن هنا فان كل الروابط والالتزامات تقطع . ويسقط كل حق الا حق الدفاع عن النفس . ويصبح الشعب هو الحكم فيما اذا كانت الحكومة التي ولاها السلطة قد اعتدت عليه ام لا " (مطول القانون الدستوري - ١٩٣٣).

ويقول جان دابان في كتابه " الدولة والسلطة " : " عندما يتصرف الحاكمون تصرفا يناقض غاية الدولة او يسيئون استعمال سلطاتهم الدستورية لا يكون من حقهم ان يظلوا حكاما ويتعين عزلهم من وظائفهم ولو بالقوة اذا لزم الامر. ولا يهم الا يكون في القانون الوضعي اعتراف بهذه الحقوق الطبيعية ". وبمثل هذا يقول فقهاء القانون هوربو، وجيني، وبوردو، و واهرنج، وكبير فقهاء القانون الجنائي جارو الذي قال : " ان ما يكون جريمة مقاومة السلطة هو عصيان القانون ومخالفته. وليست القوة التي تستعمل ضد رجال السلطة الا الأداة الخارجية التي تظهرمن خلال ذلك العصيان وتلك المخالفة. فاذا ما حدث ان لم يكن تصرف الموظف العام تنفيذا للقانون سواء بخروجه عن حدود وظيفته او باساءة استعمالها ، فانه يرتكب عملا تحكميا للاضرار بالمواطن

ويكون الاخير، اذا ما قاومه، لا يقاوم نفاذ القانون بل يقاوم خرقه " (مطول القانون الجنائي – الجزء الثاني).

اذا كان الخروج على القانون (الدستوري) جريمة وليس استبدادا فكيف يقوم الاستبداد في ظل "سيادة القانون " ؟ الجواب : بالقانون . وهذا هو موضوعنا الاصيل. ان الحديث عن " المستبدين " من ارباب الاسر او الكهنة أو المتألهين من الملوك او المجرمين من الحكام حديث معاد لا يستحق ، او ما كان ليستحق ان نعود اليه. ولكنا عدنا اليه لنقدم لحديث آخرعن الاستبداد في ظل سيادة القانون . عن الاستبداد بالقانون . عن قوانين تحمي الاستبداد وتنظمه. عن الاستبداد المتحضر. وهو استبداد متحضر لان المستبدين فيه يلغون وحدة المجتمع أو يلغون تعدد الافراد فيه ويقهرون الناس ويستعبدونهم استعبادا " قانونيا ". تنفيذا لحكم أصدره قضاء . تطبيقا لقانون وضعه مشرعون . في نطاق دستور موضوع . وانها لقصة تستحق الحديث عنها . ثم اننا نسميه " استبدادا متحضرا " لنلفت الانتباه، ولو من خلال غرابة التعبير، الى أن الاستبداد ما يزال قائما بالرغم من التقدم الحضاري، وانه يستفيد هو أيضا من هذا التقدم الحضاري فيصطنع للقهر اساليب عصرية متحضرة. وهو اولى – عندنا – بالانتباه من الاستبداد المتخلف لانه أقدر منه على خداع الشعوب وبالتالي تحتاج مقاومته الى أكثرمن رد الفعل ضد العنف الفظ الذي يمارسه الاستبداد المتخلف فيستفز الشعوب الى المقاومة.

قطاع الطريق:

٢٥- من الخصائص المشهورة عن الشعب الانجليزي حرصه على الابقاء على أشكال من التقاليد العتيقة التي فقدت مبررات وجودها. فهو ما يزال يحتفظ بالنظام الملكي وكل طقوسه الشكلية بعد أن فقدت الملكية كل سلطاتها. وما يزال يحتفظ بالقاب كانت عناوين للثراء الاقطاعي الفاحش يحملها الآن معدمون . ومع ذلك يبدو أن للمحافظة على التقاليد الشكلية منفعة ولو كانت غيرمقصودة . انها رموز حاضرة لمراحل تاريخية مندثرة فهي- على الأفل- تذكر الناس بالتاريخ . والذكرى تنفع المؤمنين .

من تلك التقاليد الشكلية ذلك الاسم الغريب الذي تحمله المحاكم التجارية. يسمونها (محاكم المعّفرة اقدامهم !. فيذكرنا الاسم بطائفة من البشر ظهرت في اوروبا في اواخرعصر الاقطاع كانوا يسمونهم المتاجرين (ميركانتورز) . كانوا في اول أمرهم افرادا أو جماعات قليلة من البائعين الجائلين الذين ينتقلون من مكان الى مكان يحملون بضاعتهم القليلة على أكتافهم أو على الدواب ويقطعون الطرق سائرين على اقدمهم فأطلق عليهم أسم " المعّفرة اقدامهم " .

هؤلاء هم مستبدو المستقبل . وما يزال ورثتهم قائمين على الاستبداد حتى الآن . ونحن نزعم ان الاقتراب من هذه الطائفة في نشأتها الاولى، والتعرف على افكارها وقيمها وعلاقاتها وأهدافها، وهي عارية الحقيقة قبل أن تسترها الفلسفات والمذاهب ، أمر لازم لفهم حقيقة الاستبداد المتحضر. فلنقترب ونتعرف على تلك المخلوقات من الافراد والجماعات القليلة التي لن تلبث ان تستبد بكل خلق الله .

٢٦- سقطت الامبراطورية الرومانية الغربية في القرن الخامس حين اجتاحتها اعداد كثيفة من القبائل الهمجية (البرجوند والالمان والفرنك... الخ) فغمرتها موجة من الفوضى كان الاحتكام فيها الى القوة وحدها. وبالتالي كان أكثر الناس مقدرة على توفيرقدر من الامن هم اولئك الذين كانوا يمتلكون مساحات شاسعة من الأرض، القادرين على أن يقيموا فيها حصونا وان يكونوا من زارعيها قوة دفاعية مقاتلة. وأد ذلك الى امرين : الأول أن لجأ صغار الملاك

الى تسليم " انفسهم وأموالهم " الى كبار الملاك لحمايتهم في مقابل حصة من ناتج الأرض وعد د من أيام العمل فاتسعت المساحات وكثر العدد . الامر الثاني ان لاذ الذين لا يملكون شيئا بحماية أصحاب الأراضي يحتمون بهم في مقابل العمل في الزراعة او في القتال . فتوفرت الاعداد الكافية لتكوين فرق متفرغة للقتال (الفرسان) دفاعا عن الارض يقودها صاحب الارض نفسه (السنيور الشيخ). وهكذا بدأ تكوين النظام الاقطاعي في اوروبا. نقول بدأ لأن العلاقات الداخلية فيما عدا التبعية مقابل الحماية لم تكتمل الا بعد أن وصلت موجة الفتح الاسلامي إلى اوروبا وتوقفت عند بواتييه (فرنسا) عام ٧٣٢ م . ذلك لانه ابتداء من ذلك التاريخ أصبحت أوروبا " محاصرة " بمعنى الكلمة فانقطعت خطوط اتصالالها بالشرق وبالتالي فقدت مواردها التجارية وأصبح على اوروبا ككل ، وعلى كل مقاطعة فيها، ان تكتفي ذاتيا. وأدى ذلك إلى قيام نوع من تقسيم العمل الطائفي يشبه الى كبيرالنظام الذي ساد الهند حيث تختص كل طائفة بنوع من النشاط ، ولكنه بعيد عن المعنى الحديث للانقسام الطبقي . كان نصيب أو اختصاص السيد ان يحكم الاقطاعية ويدافع عنها، وكان نصيب، او اختصاص، رجال الدين أن يقيموا العبادات ويقوموا بمهام التعليم ، وكان نصيب الفلاحين والحرفيين أو اختصاصهم أن ينتجوا ما يكفي لاشباع الحاجات المادية لجميع سكان الاقطاعية. ولم يكن من حق اية طائفة من تلك الطوائف الثلاث ان تمتنع عن اداء حصتها، وقد كان هذا الالتزام بالنسبة للفلاحين يعني بقاءهم في الأرض وارتباطهم بها وهو- بالاضافة الى العمل بدون مقابل اياما معدودات- ما طبع العلاقة بينهم وبين السادة بطابع قريب من العبودية فكانوا " أقنانا " . ومن حصة العمل او " المقطوعية " أخذ النظام كله الاسم الذي عرف به "الأقطاع " ( ريجين رينود- أصول البورجوازية - ١٩٤٧) .

لنتأمل هذا المجتمع الاقطاعي . اوروبا واقعة تحت تهديد القبائل الهمجية من الداخل، ومحاصرة من الخارج على وجه يدفع، او يحمل، الناس فيها على ما يشابه " التعبئة العامة " فتصوغ علاقات حديدية لا تقيم وزنا كبيرا للمصالح الشخصية الى حد تنازل صغار الملاك عن ممتلكاتهم لتتكون مساحة كبيرة يمكن الدفاع عنها. ثم تفرض على كل واحد نوعا معينا من النشاط يحرم عليه ان يتخلى عنه او يغيره كأنه مجند له . وتنتزع القادرين من مواقع الانتاج الزراعي لتجندهم جيشا من الفرسان . ثم تكون الرئاسة لمن يحسن القيادة فيكون الملوك او الافراد او النبلاء هم قادة الجيوش والفرق والكتائب . يمكن ان نتصور انه في مثل هذه المجتمعات التي تعيش في حالة حرب اوحصار تنمو وتبرز علاقة الانتماء الى الأرض والولاء للمجموع وتفضيل المصلحة المشتركة على المصلحة الخاصة والبحث عن سلامة المجتمع بدلا من المكاسب الفردية. في

مثل هذه المجتمعات تسود القيم الجماعية وتصبح الفردية شذوذا وخروجا وقد تكون خيانة لكل ما هو في صالح المجموع . ويصدق هذا على كل مجتمع سواء كان قديما او حديثا حين يتهدده خطر حال .

بالرغم من ذلك نجد طائفة من الافراد والجماعات تظهر في المجتمع الاقطاعي لتشذ وتخرج عن كل العلاقات والقيم التي فرضها الخطرعلى مجتمعاتها، فهي تتجول متنقلة من أرض إلى أرض قاطعة كل علاقة انتماء إلى الأرض (الوطن) . وهي تتعامل مع كل الاطراف المتصارعة معاملة متساوية القواعد متجاهلة أي ولاء لأي مجتمع . وهي لا تشارك في العمل ولا تحمل نصيبها منه فلا تزرع ولا تصنع ولا تقاتل ، متخلية اوهاربة من المشاركة في أي جهد تقتضيه المصلحة العامة. وهي تحمل البضائع على الاكتاف او على الدواب. وتتجول على الطرقات منتقلة ممن هو في حاجة الى بضائعها الى من هو في حاجة أكثر الحاحا لتبيع له بالثمن الذي تحدده مستغلة احتياجات الناس... الخ . كل هذا الخروج والتجوال والعناء والغربة من أجل ذلك الفرق- الذي قد يكون ضئيلا- بين ثمن الشراء وثمن البيع : الربح . الربح النقدي على وجه التحديد. ويصبح الحصول على الربح هو القيمة الاساسية أو القيمة الوحيدة التي تحكم هذه الطائفة من البشر. بعدها، وليس قبلها، قد تتسع حياتهم او لا تتسع لاية قيمة أخرى وطنية أو اجتماعية او انسانية او خلقية. نقول تتسع حياتهم او لا تتسع اذ حتى لو اتسعت لهذه القيم فسيكون ذلك مشروطا بألا تترتب عليها "خسارة " اذا كانت لا تؤدي الى " ربح ".

لأن تلك الطائفة لم تكن طرفا في أية علاقة انتاج، وعلى وجه الخصوص لم تكن مع أحد من الملاك أو الفلاحين اسموها " الطبقة الوسطى " . ولم يصف احد مافعلت هذه الطبقة بالبشرية بأفضل وأدق مما وصفه بها ماركس وانجلز . قالا : " لم تبق رابطة بين انسان وانسان سوى المصلحة الشخصية المجردة . سوى الرابطه الباردة كالموت : الدفع نقدا. لقد اغرقت في بحر الارقام الاناني المتجمد اعمق ما في الدين والفروسية والعواطف. لقد حولت الانسان الى مجرد سلعة واستبدلت حرية التجارة وحدها بجميع الحريات التي نصت عليها المواثيق . في كلمة واحدة : احلت الاستغلال الصفق المباشر القاسي محل الاستغلال الذي كانت تغلفه الاديان والاوهام السياسية ". " لقد جردت كل المهن من كل ما كان مقدسا وشريفا وأحالت الاطباء ورجال الدين والشعراء والعلماء الى مجرد عمال اجراء. لقد مزقت قناع العاطفة في الاسرة واحالتها الى مجرد علائق مالية " . (البيان الشيوعي).

هذه الطبقة التي بدأ مؤسسوها بقطع الطرق مشيا على الاقدام قد انتهت الى قطع الطرق على الحرية بأن أقامت للاستبداد صرحا كاملا من الافكار والفلسفات والنظم والقوانين والتقاليد والقيم .

والصهاينة :

٢٧- كان الصهاينة بعض قطاع الطرق المعّفرة اقدامهم في أول نشأة الطبقة " الوسطى كما لا يزالون جزءا من قطاع الطرق على الحرية بما يقيمونه من صروح الاستبداد، ولهذا اسباب عدة ٠ اولها ان " التوراة " التي يتداولها اليهود، وهي كتاب ظهرلاول مرة في عهد الملك يوشا بعد وفاة موسى بن عمران بسبعة قرون كاملة (سفرالملوك الثاني- اصحاح ٢٢) علمت وتعلم اليهود انهم "شعب الله المختار " وتضعهم في موقع العزلة الممتازة من الشعوب الاخرى بحيث يكاد يكون الاستبداد بالشعوب عند الصهاينة " حقاً " مكتسبا لليهود . وفي هذه الفكرة نجد جماع الافكار الذي استند اليه استبداد رب الاسرة في عزلته الممتازة واستبداد المتألهين الذين اختارهم الله لحكم البشر او حكموا البشر بقرارات اختارها لهم الله . وتسند التوارة اختيار اليهود لموقعهم الممتاز الى إعجاب الله بقوة يعقوب . ولذلك تحدد لليهود مضمون امتيازهم على الآخرين بأنهم اقوى من غيرهم . وذلك لأن الله قد اختارهم واسمى يعقوب، جدهم الأعلى، باسم " اسرائيل " على أثرمصارعة جسدية قامت بين يعقوب وهو في طريقه الى ارض كنعان وبين الله ذاته . ولم يهزم فيها يعقوب فأعجب به الله وباركه واختاره ( سفرالتكوين ٣٢٢ آية ٢٥- ٢٩) . وهكذا استقر في اذهان اجيال من اليهود " إيمان " بأنهم شعب قوي ممتاز اختاره الله فاختصه برعايته دون البشر اجمعين . وحذره من الاختلاط بالشعوب الاخرى حتى لا تلوث نقاءه : " اني ادفع إلى أيديكم بسكان الأرض فتطردهم من امامك لاتقطع معهم ولا مع آلهتهم عهدا. لايسكنوا في ارضك لئلا يجعلونك تخطىء (سفر الخروج اصحاح ٢٣ آية ٢٢ و ٢٣) .

ولم يكف كهنة اليهود عن تغذية هذا الايمان بحيث أصبحت القيم اليهودية ذات حدين . فبيما تفرض على اليهود التزاما وثيقا بالتضامن الاجتماعي فيما بينهم تبيح لهم أن يتعاملوا مع غيراليهود بدون قيد اخلاقي او اجتماعي . قال حكماء صهيون " اضربوهم وهم يضحكون . اسرقوهم وهم لاهون . قيدوا ارجلهم وانتم راكعون ادخلوا بيوتهم واهدموها . تسللوا الى قلوبهم

ومزقوها " . اما " يهو " الاله الخاص ببني اسرائيل فقد وعد شعبه المختار بأن يقوده " الى مدن عظيمة لم تبنها، وبيوت مملوءة كل خير لم تملأها ، وآبار محفورة لم تحفرها وكروم زيتون لم تغرسها " (سفر التثنية- اصحاح ٦ آية ١١) . وقد أدت تلك الاساطير القبلية إلى أن عاش اليهود قرونا منعزلين في احياء مقصورة عليهم عرفت باسم " الجيتو " تجسيدا كاملا لرفضهم الانتماء الى الوطن . تحول كل جيتو الى وكر تامر وتخطيط وتعبئة نشيط ومعاد لكل ما ومن ليس يهوديا تعبيرا صريحا عن رفض الولاء للمجتمع ثم اختاروا من بين كل المهن المتاحة " حرفة " يحتكرونها ويتوارثونها هي اقراض الاموال مقابل فائدة مضمونة لسبب بسيط هو أنهم لا يعتبرون تلك مجتمعاتهم ليسهموا في بنائها زراعة أو صناعة بل يعتبرونها اعداءهم فعليهم بأمر " يهو " أن يسيطروا عليها أو يخربوها...

وهكذا اجتمع اليهود و " المعّفرة اقدامهم " على قيم مشتركة من عدم الانتماء والنفعية. ولكنهم اجتمعوا على أكثرمن هذا، فقد اشتركوا جميعا في ملكية مفتاح باب الاستبداد المقبل .

الربا:

٢٨- الربا هو مفتاح باب الاستبداد المعاصر. وما دام الربا مباحا فلن تقوم للحرية قائمة. هذا حكم سنعرف أسبابه فيما بعد. المهم الآن أن نعرف كيف التقى اليهود و" المعّفرة اقدامهم " على الاشتراك في ملكية هذا المفتاح الذي فتحوا به ابواب الاستبداد بالشعوب .

تحرم اليهودية والمسيحية كلتاهما الربا على خلاف بينهما. ففي اليهودية يحرم الربا فيما بين اليهود ويحل اذا كان المقرض يهوديا والمقترض غير يهودي . اما المسيحية فتحرم الربا اطلاقا مثلها فيه مثل الاسلام . عن طريق الربا " الحلال يهوديا " مول اليهود في اوروبا امراء الاقطاع في حروبهم التي لاتنتهي وفي ترفهم الذي لا يشبع فسيطروا عليهم وسيطروا على الشعوب من خلالهم. وكان رد الكنيسة صارما. فلقد حددت اقامة اليهود في اماكن خاصة واحرقت كتبهم في الميادين العامة. وطردهم فيليب أوجست من مملكته. وامر البابا انوسنت الثالث- الذي عرفناه- بأن يميز اليهود بعلامة توضع على ملابسهم .

غيرأن الامر لم يلبث أن تغير في عهد فريدريك الثاني (الذي كان تحت وصاية البابا انوسنت الثالث). فقد بدأ ملكا على صقلية (١١٩٨) وانتهى الى أن يتوج امبراطورا مقدسا كما كان شارلمان من قبل. وكان الطريق بينهما مليئا بالحروب بينه وبين البابا انوسنت الرابع . فقد كان فريدريك الثاني متهما بالهرطقة وتلقى حرمان الكنيسة مرتين بالرغم من انه قاد حملة صليبية دخلت بيت المقدس وأعلن نفسه ملكا عليها (١٢٢٩) ٠ الا أنه كان يتقن اللغة العربية وكان " يدمن دراسة الثقافة الاسلامية في مصادرها العربية " كما يقول الاستاذ العقاد ( أثر العرب في الحضارة الاوروبية). باختصار كان فريدريك متهما بأنه قد أصبح مسلما أوأنه معجب بالاسلام ، وآية هذا انه قاد حملة صليبية ولكن لم يقتل مسلما واحدا . سوّى اموره صلحا مع السلطان الكامل . وآيته الأخرى انه لم يخضع للبابا وطارده حتى اجبره على الهرب من روما الى ليون . وهناك تحول البابا انوسنت الرابع من اب روحي الى منظم للجيوش وقائد حروب لا تنقطع ضد الامبراطور المارق فافلست الكنيسة، ولجأ البابا الى " التجار " مستدينا ديونا فادحة. في مقابل ماذا؟. في مقابل اباحة الربا. احتال البابا على الشريعة وافتى بالتفرقة بين ما اذا كان الاقراض بفائدة من أجل الاستهلاك الشخصي ام من أجل تمويل عمليات تجارية او صناعية مربحة. فحرم الاول وحلل الثاني، على فرض ان الفائدة ليست الا نصيبا مضمونا من الربح . (ريجين برنود- اصول البورجوازية- ١٩٤٧ وجاك دروز تاريخ المذاهب السياسية- ١٩٤٨) . ليعلم الذين يحتالون على الشريعة الآن نفاقا للنظم المستبدة وتمكينا لها من قهر الناس اقتصاديا فالاستبداد بهم سياسيا أن لعبتهم... قديمة.

الاستيلاء على السلطة:

٢٩- المال الربوي يتراكم بدون جهد . وكل شيء عند " التجار " قابل للبيع والشراء، فاشتروا السلطه بكل معنى كلمة الشراء.

كان أول ما تحتاج اليه التجارة هي حرية الانتقال فحصل التجار، في مقابل ثمن، على صكوك تعفيهم من الاستقرار في الأرض وتحصنهم ضد أي تعرض لهم . وكانت التجارة تحتاج الى اماكن آمنة تخزن فيها البضائع وتكون مراكز للتوزيع في أركان المدن ، او مفترق الطرق البرية، او على الانهار فحصل التجار على حق انشاء محطات تجارية وتحصينها والدفاع عنها فاقاموها

وعرفت باسم " الابراج " واخذوا منها اسمهم فكانوا " بورجوازية " ( كان العرب يطلقون كلمة "برج " على البناء الحصين الاركان فنحسب انها احدى المفردات العربية الكثيرة التي دخلت اللغات الاوربية نتيجة للاحتكاك الحضاري) . وجذبت تلك المراكز إليها الحرفيين الذين كانوا يقومون بالصناعات لاجل الاستهلاك فانتقلوا اليها وبدأت الصناعة من أجل البيع . وعندما كثر عدد المقيمين في تلك المراكز كان على الفلاحين في الاقطاعيات ان يزيدوا من انتاجهم الزراعي لمواجهة احتياجات الطبقة الجديدة فأصبحت الزراعة هي الأخرى من أجل البيع لا من أجل الاستهلاك فقط . وترتب على هذا زيادة الرقعة الزراعية فاستفاد امراء الاقطاع انفسهم وأصبحوا يشجعون التجار على بناء المراكز التجارية في اقطاعياتهم . فاستغل التجار هذه الرغبة واشتروا "استقلال " المراكز، التي أصبحت مدنا، من التبعية الاقطاعية وأصبحوا يديرونها بانفسهم . فتحولت المدن والمراكز التجارية إلى مناطق حرة . وكانت التجارة في حاجة إلى عقد الصفقات السريعة والمتنوعة والتحرر من قيود المبادلة فزاد استعمال النقود وأصبحت هي الوسيط الأساسي في تبادل السلع وتحديد قيمتها . وكانت التجارة في حاجة الى قواعد تعامل ثابتة وواضحة ومحددة والى ردع الاعتداء على الملكية بالعنف او الاختلاس او التدليس ، وإلى قضاة يفصلون في المنازعات في مواقع قريبة، والى رجال قانون يعرفون كيف تصاغ العقود واجراءات المطالبة بالديون واستيفائها. ولم تكن قواعد العرف السائدة او نظام الاحتكام الى السيد الاقطاعي تصلح لكل هذا. فاستعارت الطبقة الجديدة القانون الرومانى واشترت القانون والقضاء .

في عام ١٢٩٦ بدأ الصراع بين فيليب الجميل ملك فرنسا وبين البابا بونيفاس الثامن واستمر حتى عام ١٣٠٣. كان الملك يريد أن يفرض الضرائب على رجال الكنيسة وممتلكاتها لتمويل الحرب ضد انجلترا واحتجت الكنيسة بأن المسيحية تحرم المساهمة في حرب ضد شعب مسيحي آخر. فانتهزتها البورجوازية فرصة. اذ لم يكن مما يتفق مع منطق البورجوازية ان يعيش احد في المناطق (مدنها) وينتفع بمرافقها بدون ان يتحمل نصيبه من " تكلفة " الادارة . ولم تكن الخدمة الروحية تساوي شيئا عند البورجوازية. فانضمت البورجوازية الى الملك فيليب ضد الكنيسة. قدموا له ما شاء من اموال في مقابل اخضاع الكنيسة للضرائب، كأصل الدين، أما " الفوائد " فكانت سلب رجال الدين الاختصاص بنظر المنازعات القضائية. وهكذا أنشأت الطبقة الجديدة الجامعات والمحاكم وأنجبت القضاة والفقهاء والمحامين وأصبح رجال القانون بجوار امراء المال الجدد مثل الفرسان بجوار الاميرالاقطاعي فأنشأ لهم فيليب الجميل لقبا موازيا فأصبح منهم " فرسان القانون".

اجتمعت للبورجوازية قوة المال وقوة القانون فلم يبق امامها إلا قوة السلطة ليتم لها " الاستبداد ". ولقد كان دون السلطة ملوك عتاة محاربون او متألهون فكيف استطاعت البورجوازية ان تستولي على السلطة منهم؟

في انجلترا:

٣٠- غزا وليم الفاتح، دوق نورماندي ، الجزر البريطانية عام ١٠٦٦ فصادر الاراضي ووزعها على اتباعه ثم سمح لمن صودرت أرضه من السكان الاصليين بأن يعود الى شرائها وابتكرلذلك حيلة استبدادية حقا. الثمن يدفع على أنه غرامة. ثم تعود الارض من التاج الى صاحبها مقابل الالتزام بالخدمة لدى الملك طبقا لقواعد العرف الاقطاعي . وهكذا تكونت طبقة من ملاك الاراضي وحائزيها الذين يقسمون يمين الولاء للملك . بالاضافة الى اولئك كان للملك اعوانه الذين يجمعون له الضرائب ويقودون الفرق المحلية في القتال ويرأسون محاكم المقاطعات. وحين كان الملك يريد أخذ رأي كل اولئك في أمر (غالبا ما كان الرغبة في الحصول على الأموال) كان يدعوهم الى الاجتماع فتكون بذلك " المجلس الكبير " .

ولما تولى الحكم الملك جان " معدوم الأرض " (١١٩٩- ١٢١٦) وأراد أن يكون جيشا ثار النزاع بينه وبين النبلاء والاشراف ملاك الأرض وآزرهم رجال الكنيسة وانتهى الصراع بصدور العهد الكبير (الماجناكارتا) عام ١٢١٥. تضمن ذاك العهد شروطا تحد من استبداد الملوك بالنبلاء والاشراف ولكنه تضمن- ايضا- شروطا تحد من استبداد النبلاء والاشراف بالشعب (سيد صبري- حكومة الوزارة) . وهو شرط يشير، بوضوح الى اتجاه الملك الى البحث عن قوة اخرى يواجه بها ملاك الأراضي ورجال الكنيسة. وكانت البورجوازية جاهزة. كانت لها مدنها وبنادرها وأموالها. وقد تم لها دخول " المجلس الكبير " عام ١٥٢٤ حين دعا الملك هنري الثالث اثنين من كل مقاطعة للحضور مع كبار رجال الدين والاشراف . وتكرر هذا في عامي ١٢٦١، و ١٢٦٤ ثم استقر وأصبح لكل مدينة او بندر، وهي مؤسسات الطبقة الوسطى ، ممثلون في البرلمان . على هذا الوجه انعقد البرلمان النموذجي عام ١٢٩٥ يضم ممثلين للاشراف ورجال الكنيسة والبورجوازية. مع ملاحظة أن قطاعا متناميا من ابناء الاشراف كان ينضم الى البورجوازية تحت تأثيرنظام الأرث الانجليزي الذي يقصر الميراث على الابن الأكبر . وسرعان ما كون الاشراف ورجال الكنيسة

(الذين سينسحبون فيما بعد) كتلة متفقة في التفكير والاتجاه والمصالح . وكونت البورجوازية وصغار النبلاء وممثلو المقاطعات كتلة أخرى . وفي ١٣٥١ انقسم المجلس الى مجلسين . مجلس العموم ومجلس اللوردات .

هكذا دخلت الطبقة الوسطى (البورجوازية) في انكلترا ميدان السلطة من الباب الملكي . وكانت على استعداد كامل لان تمنح الملك أية سلطات يريدها ما دام يحقق لها الاستقرار والهدوء الذي يتطلبه النشاط التجاري ولا يسرف في فرض الضرائب . ولكن هذا ذاته كان فاتحة الصدام بينها وبين الملوك من اسرة تيودور وستيورات ولكن البورجوازية كانت تملك السلاح الاقوى . كان الملك يملك السيادة وكانت هي تملك المال . وبينما كان للملك حق التشريع لم يكن لها الا حق الالتماس ولكنها استطاعت أن تستغل حاجة الملوك إلى أموالها لتحول الالتماسات التي تقدمها إلى قوانين. واستقرهذا الحق لمجلس العموم منذ عهد هنري السادس وبذلك أصبح البرلمان شريكا للملك في حق التشريع بطريق غيرمباشرة ، ثم انتهى الامر على اثر ثورة ١٦٨٨، بأن أصبح البرلمان هو صاحب الرأي النهائي في صدور القوانين فكسب نهائيا السلطه التشريعية.

٣١- يرجع فقيهنا العربي الدكتور سيد صبري ثورة ١٦٨٨ الى اسباب يركز منها على سبب ديني هو أن جيمس الثاني آخر ملوك ستيورات (١٦٨٥- ١٦٨٨) قد أصدر قانون التسامح الديني الذي اثار عاصفة من السخط بين البروتستانت أدت إلى عزله . ولكن هارولد لاسكي ، الفيلسوف الانجليزي، يرجعها الى سبب آخر فيقول : " ان ملوك اسرة ستيوارت عرقلوا سبل التجارة بالاحتكارات التي منحوها لافراد بطانتهم كما سمحوا لانجلترا بأن تجري وراء عجلة اسبانيا اولا وبالتالي وراء عجلة فرنسا . فكسدت التجارة وأدى تعاقب الحروب إلى زيادة الضرائب فتحولت البورجوازية ضد الملوك مما اسفر في النهاية عن الثورة " (الحرية في الدولة الحديثة) . ولسنا في شك من صحة الرأي الثاني . الدليل على هذا انه عندما خلع البرلمان جيمس الثاني واستدعى وليم اورانج لتولي الملك قدم اليه في ١٣ فبراير ١٦٨٨ " وثيقة الحقوق " لتكون اساس الحكم . الشروط الاساسية في تلك الوثيقة كانت متصلة بحماية المصالح الاقتصادية للطبقة الوسطى فلا يخول للملك تأجيل القوانين اوتأجيل نفاذها (المادة ١) ولا مخالفتها (المادة ٢) ولا رفع سعر الضرائب او فرضها بدون موافقة البرلمان (المادة ٤) ولا الاحتفاظ في وقت السلم داخل المملكة بجيش دائم الا بموافقة البرلمان (المادة ٦) . وهكذا كانت تلك الوثيقة تنازلا من الملك عن أغلب سلطاته للبرلمان ولم تكن وثيقة دينية ولا كانت وثيقة ديمقراطية . ومن ناحية اخرى فان

المذهب البروتستانتي الذي كان سائدا في انجلترا هو وليد حركة الاصلاح الديني التي قادها مارتن لوثر واستبدل فيها بالحق الالهي حكم العقل في تفسير النصوص الدينية. فهو مذهب متسق مع فلسفة الطبقة الوسطى الليبرالية. وهو أقرب إلى التسامح الديني من الكاثوليكية. ولهذا لا يبدو معقولا- عندنا- ان تكون ثورة البورجوازية ضد الملكية في عام ١٦٨٨ رفضا للتسامح الديني . الاقرب الى الصحة فيما نعتقد أن البورجوازية الانجليزية قد استغلت الخلاف الديني للتخلص من اسرة ستيورات التي لا تتفق اتجاهاتها مع مصالحها الاقتصادية .

على أي حال، فإن دخول الطبقة الوسطى (البورجوازية) الى البرلمان وتزايد سيطرتها ونفوذها وانتصارها اخيرا على الملكية في ثورة ١٦٨٨ قد أدى الى تطور كبير في نظام الحكم . ذلك لان الانتخاب كوسيلة للتمثيل ، أصبح ضروريا لاختيار ممثلين عن الطبقة الوسطى بالذات . فبينما لم تكن ثمة أية صعوبة في ان يختار الملك من يدعوه من " الاشراف والنبلاء وكبار رجال الدين المعروفين باشخاصهم وامتيازاتهم ووظائفهم ، كانت دعوة المدن والمقاطعات لا يفاد ممثلين عنها تتطلب طريقة لاختيارهم . وهكذا نجد قانونا قديما صادرا عام ١٤٣٩ يقرر مبدأ الانتخاب لاختيار اولئك الممثلين .

غير أن أهم آثار ثورة ١٦٨٨، في نظام الحكم في انجلترا، كان مبدأ الفصل بين السلطات هذا المبدأ لا يستند فقط إلى وثيقة الحقوق التي قبلها وليم اورانج كأساس لتنظيم السلطة، بل يعتمد- ربما اكثرمن هذا- على ظروف توليه الحكم . ذلك أن البرلمان هو الذي اختار وليم اورانج وولاه العرش بشروطه. وقد غيرهذا الحدث من مفهوم الملكية ذاتها . فلم يعد الملك سيدا ولا صاحب سيادة في الدولة بل اصبح . عضوا او جهازا من أجهزة ادارتها . وكان طبيعيا ان تتغير اختصاصاته وسلطاته تبعا لهذا المفهوم الجديد . ولما كانت تصرفات الملك، منذ عهد قديم، مرتبطة بموافقة مجلسه الخاص فقد ترتب على هذا اعتبار اعضاء هذا المجلس (الوزراء) مسئولين عن تلك التصرفات ، او بعبارة اخرى أصبح مقررا انه لايجوز تعيين وزراء لا يكونون حاصلين على ثقة البرلمان وأصبح هذا القيد على سلطة الملك، بعد قرنين من التطور، احد معالم النظام البرلماني في انجلترا .

٣٢- في عام ١٦٩٠، بعد نجاح الثورة واستقرار الحكم على القواعد التي اوضحناها نشر الفيلسوف الانجليزي جون لوك كتابه " رسالتان في الحكم " . وهو كتاب يفسر ويبرر نظاما قائما فعلا ويفتقد الاصالة الفكرية الى درجة ملفتة بالرغم مما يقال من أن جون لوك (١٦٣٢- ١٧٠٤)

يعتبر مؤسس عهد النهضة والتنوير في بريطانيا وفرنسا. فكتابه يكاد يكون منقولا عن كتاب الفه عام ١٦٠٣ احد اتباع مارتن لوثر واسمه الثوسيوس (باستيد القانون الدستوري- ١٩٦٠). كما انه متأثر تأثرا قويا بما سبق الى كتابته عبقري فرنسي اسمه جان دي مونج عام ١٢٧٠ (اميل مبرو- فلسفة الليبراليه- ١٩٥٠) . والواقع ان جون لوك كان طبيبا خاصا، ثم تابعا حتى آخر حياته، لسيرانطوني اشلي الذي قاد معركة البرلمان ضد الملك . فلم يكن يؤلف بعيدا عن الرغبة في الانتصار لولي نعمته. وما كان ولي نعمته الا رائدا مؤسسا " لحزب الأحرار " ، حزب البورجوازية الانجليزية الصاعدة ونمو في كل احزاب البورجوازية منذ ذلك التاريخ حتى الآن . بعد هذا لا بأس في أن يقال عن لوك انه مؤسس عهد النهضة والتنوير- وعهد قيام الاستبداد المتحضرعلى انقاض الاستبداد المتخلف.

على أي حال فان ما يهمنا مما قاله لوك انه في مواجهة الحق الالهي الذي كان الملوك يبررون به استبدادهم اسند لوك النظام البرلماني الى الارادة الشعبية فكان أسبق الفلاسفة إلى منافقة الشعوب لتبرير الاستبداد . قال : " عندما يكوّن أي عد د من الناس مجتمعا بموافقة كل منهم فانهم بذلك قد جعلوا من هذا المجتمع جسدا سياسيا له سلطة التصرف باعتباره جسدا واحدا. ولا يكون ذلك الا باحترام ارادة الاغلبية وقراراتها. لانه لما كان المجتمع انما يقوم على قبول كل فرد فيه، ولما كان المجتمع جسدا واحدا لا بد ان يتحرك في اتجاه واحد، فمن الضروري ان يتجه الجسد الى الاتجاه، الذي تدفعه اليه القوة الأكبر وهو ما تقبله الاغلبية، والا لكان من المستحيل أن يعمل أو يستمرجسدا واحدا، اي مجتمعا واحدا، كما اتفق على ذلك جميع الافراد الذين اتحدوا فيه . ومن ثم كان كل واحد ملزما بأن يشمله ما تقبله الاغلبية " (الفصل الثامن- فقرة ٨٧).

هذا في مواجهة استبداد الملوك، اما في مواجهة الشعب، أو المجتمع، او الأغلبية، فقد قصر حقها على اختيار اعضاء البرلمان . لم يتعرض لحق الانتخاب من حيث طبيعته وما اذا كان عاما او مقيدا كما لم يتعرض لكيفية الاختيار ولكنه، على أي حال ، قرر قاعدتين أساسيتين : الاولى أن ليس للشعب سلطة يمارسها فانه قد تنازل نهائيا عن سلطته الى المجتمع ولا يستطيع ان يستردها (الفصل السابع فقرة ٨٧ و٨٨) . القاعدة الثانية ان السلطة قد انتقلت نهائيا الى البرلمان . قال :(ان السلطة التي أعطاها كل فرد إلى المجتمع عندما دخل فيه لا يمكن ان تعود الى الافراد ثانية طالما ظل المجتمع باقيا ولكنها تبقى فيه ابدا ؛ لانه بدون ذلك لا يمكن ان يكون هناك مجتمع منظم وهو يناقض الاتفاق الأصلي . وكذلك أيضا عندما يوكل المجتمع مهمة التشريع الى جماعة

من الاشخاص، لتظل فيهم وفي خلفائهم، مع حق تحديد الخلفاء، فان السلطة التشريعية لا يمكن ان تعود الى الشعب طالما بقيت الحكومة . لان الناس اذ أنشأوا سلطة تشريعية مستمرة إلى الابد تنازلوا عن سلطتهم السياسية كلها ولا يستطيعون استعادتها" (الفصل التاسع عشر فقرة ٢٤٣).

٣٣- ما الموقف من الاستبداد؟.. يفرق جون لوك بين استبداد الملوك واستبداد البرلمان . فيسأل عن استبداد الملوك : " ماذا يحدث إذا كانت السلطة التنفيذية وهي تملك قوة المجتمع تستعمل هذه القوة للحيلولة دون اجتماع الهيئة التشريعية ومنعها من العمل؟. نلاحظ ان السؤال متعلق باستبداد الملك بالتشريع دون الهيئة التشريعية. فيأتي الجواب ملتويا : " وأجيب على ذلك بأن استعمال القوة ضد الشعب دون سند من السلطة وبما يناقض الثقة التي اودعها السلطة التنفيذية انما هو بمثابة اعلان حرب على الشعب الذي يصبح له في هذه الحالة اقامة هيئته التشريعية من جديد لممارسة سلطتها، لأن الشعب وقد أقام مشرعا بقصد أن يمارس سلطة سن القوانين يكون له حق استعمال القوة في ازالة العقبة التي تحول دون قيام المشرع بما هو ضرورة للمجتمع " (الفصل الثالث عشرفقرة ١٥٥)

عظيم . وماذا لو استبدت الهيئة التشريعية بالشعب؟ قال جون لوك فيلسوف الاستبداد البورجوازي: " لا يمكن ان يكون هناك حكم بين السلطة التشريعية والشعب . اذا حاولت أي من السلطتين التنفيذية او التشريعية، بعد أن تستولي على السلطه في يدها، ان تعمل على استعباد الشعب او دماره، فليس امام الشعب من علاج في هذه الحالة، كما في الحالات التي لا يجد فيها قاضيا يلجأ اليه في الأرض، سوى الاتجاه الى السماء) (الفصل الرابع عشر- فقرة ١٦٨) .

هذا هو جوهر الاستبداد البورجوازي . مقاومة الاستبداد الفردي باسم الشعب وحقه في اتخاذ "القرار" ثم الاستبداد " بالقرار" دون الشعب . بحجة ان الشعب ممثل في نوابه. فلنتأمل أي شعب ذلك الذي كان البرلمان يتكلم باسمه ويستبد فيه في الوقت ذاته .

في البداية كان التمثيل " النيابي " يأخذ شكل الوكالة الالزامية المعروفة- الآن- في القانون المدني. فكانت كل مدينة او مقاطعة تزود مندوبها بتعليمات محددة عند ذهابهم الى مجلس العموم . ولأن المندوب " بورجوازي " اصيل لا بد له من أن يربح من كل صفقة ، فقد كان النواب او المندوبون يفرضون على سكان المدن التي إختارتهم ان يتحملوا نفقات ذهابهم وعودتهم واقامتهم في لندن . فلما طالت مدد انعقاد البرلمان ضاق الممولون بتكاليف مندوبيهم فانقطعوا عن امدادهم بنفقاتهم. فكان الرد البورجوازي احتفاظ المندوبين بحق حضور البرلمان ولكن لا بصفتهم

وكلاء، بل بصفتهم " نوابا ". والفرق بين التعبيرين في تاريخ النظم ان الوكالة كانت تفرض على المندوبين تقديم حساب عن مهماتهم في البرلمان الى من بعثوا بهم إليه، أما النواب فتنقطع صلتهم بمن اختاروهم بمجرد اختيارهم ولا يقدمون اليهم حسابا. ولكن صلتهم بمدنهم ذات الحق في أن ترسل مندوبين عنها إلى مجلس العموم لم تنقطع . فأتاح ذلك لغريزة الاستغلال من أجل الربح الكامنة في أعماق كل بورجوازي فرصة " المتاجرة " في مقاعد مجلس العموم .

فقد أدى الاحتفاظ التاريخي لبعض المدن بحق التمثيل بالرغم من زوال اهميتها او انقراضها الى أن مقاعد البرلمان الانجليزي كانت تباع علنا ولها سوق . في عام ١٧٦٨ عرض لورد شسترفيلد شراء مقعد لابنه بالفي جنيه من احد ملاك الاراضي المقرر لهم حق التمثيل فاجابه بانه تلقى عرضا افضل. وكان ثمة دائرة انتخابية اسمها " اولدسارم " لها الحق في ممثلين ولا يقيم فيها الا ناخب واحد فكان المقعدان معروضين للبيع دائما. وعندما اراد وليم بت الشهير دخول مجلس العموم عام ١٧٨٠ لجأ إلى لورد لاندستاد في شمال انجلترا الذي كان يسيطرعلى تسع مدن لكل منها حق التمثيل. وقد حدث ان طغى البحرعلى احدى المدن يوم الانتخابات فتوجه الناخب الوحيد فيها الى مقرالاقتراع في قارب ليختار وحده نائبا في مجلس العموم او يبيع المقعد .

٣٤- هذا على مستوى النواب، اما على مستوى الناخبين، فقد كان عدد الذين لهم حق الانتخاب في انجلترا في اواخر القرن الثامن عشر ٤٠٠٠٠٠ ناخب من مجموع الشعب الذي كان يبلغ عشرة ملايين تقريبا . ذلك لان حق الانتخاب لم يكن عاماً . كان في المقاطعات مقصورا على من يملك اويحوز حيازة دائمة ارضا تدر عليه دخلا سنوياً لا يقل عن اربعين شلنا. اما في المدن فقد كان حق الانتخاب يتنوع تبعا للعرف والامتيازات الممنوحة لكل مدينة. وفي كل الحالات كان مقصورا على (المواطنين النشطين) او أرباب العائلات. وكانت الملكية ودفع الضرائب هما المقياس لنشاط المواطنين . وعلى هذا الوجه كانت كل مدينة او مقاطعة تختار مندوبين اثنين منها يمثلانها في مجلس العموم ( ريد سلوب- النظام البرلماني- ١٩٢٤) .

وقد استمرالوضع على هذا حتى عام ١٩١٨. قبل هذا لم تكن انجلترا تفهم كيف يكون للمعدمين حق الانتخاب. كيف يمكن ان يشارك غيرالملاك في اتخاذ القرار ولو عن طريق نواب يختارونهم. يقول ماي هولاند " منذ منتصف القرن الثامن عشر كان ثمة نظريتان تتنازعان القول في طبيعة حق الانتخاب. فمن ناحية كان الانتخاب معبرا عن امانة trust مخولة لطراز معين من الاشخاص يتم اختيارهم بعناية، باعتبار اكثر الناس مقدرة على استخدامها للصالح

العام . كان منهم حائزو الارض الذين كانت مصلحتهم في رخاء الدولة تعتبر اكثر دواما وثباتا من أي واحد آخر . وكان منهم الملاك الاخرون النين يكونون بالاضافة الى الاولين المساهمين الرئيسين في الدخل القومي . وقد أصبحوا مؤهلين للاختيار على أساس تاريخي هو ارتباط الانتخاب بالضرائب . ولم يكن الممثلون الذين يختارونهم " نوابا " بل كانوا اقرب الى المفوضين تفويضا مطلقا وكانوا يعتبرون ممثلين لشعب انجلترا اكثرمن تمثيلهم لمناطقهم المحلية التي بعثت بهم الى البرلمان . اما النظرية المضادة فتعتبرعضو البرلمان مندوبا عما اختاره وليس ممثلا للامة، وان واجبه الاساسي ان يعرض مصالحهم ويدافع عن ارائهم . ومن هذه الزاوية ، كلما كثرت متاعب اية طبقة كلما كانت في حاجة أكثر الى ممثلين . و موقف مضاد تماما للموقف الأول الذي يربط بين استمرار تقدم البلاد وبين قصر التمثيل في الجمعية السياسية على أكثر المواطنين ثراء . وعلى هذا يعتبر الانتخاب حقاً طبيعيا سواء تقرر او لم يتقرر . وحتى في القرن الثامن عشر كان لهذه النظرية من يدافعون عنها وأصبحت رائجة شعبيا بفضل كتابات روسو . ولكن التعبيرعنها بالطرق الشعبية القاسية اثناء الثورة الفرنسية، بالاضافة الى اراء وتأثير بيورك ادى إلى رد فعل مضاد لها في انجلترا (روبرت رود سلوب- النظام البرلماني).

ان هذا النص يكشف لنا عن جوهر النظام البرلماني الذي كان سائدا في القرن الثامن عشر في انجلترا. انه نظام حكم الاقلية " اوليجارشية " . ومصدر حقها في الحكم انها ممتازة ثروة وذكاء ومرتبطة ارتباطا حقيقيا بالمصالح القومية وكل هذا يجعلها بمنأى عن كل تبعية مهينة للارادة الشعبية (بوردو- الموسوعة). لا يهم بعد هذا ان يكون السبب هو الخوف من تكرار العنف الدموي الذي صاحب الثورة الفرنسية او الحرص على الامتيازات التي حصلت عليها البورجوازية الانجليزية ضد الملكية لتبرير موقفها في الاستبداد بالشعب . انما الذي يهمنا هو كيف برر مفكرو وساسة انجلترا موقفهم الاستبدادي .

اشار ماي هولاند الى اراء وتأثير بيورك . ونجد تلخيصا لهذه الاراء في خطبة القاها عام ١٧٧٤ وهو يشكر ناخبي دائرة بريستول بعد ان اختاروه نائبا قال : " لا شك انه من اسباب السعادة والشرف لاي نائب ان يعيش في وحدة حميمة مع ناخبيه وان يرتبط معهم بأقوى الروابط العاطفية. كما يجب ان تكون امالهم دافعا قويا له وان تكون آراؤهم محل احترامه الكبير.. ولكن رأيه الاخير، وحكمه المتأني، وضميره المستنير، لاينبغي له أن يضحي بها، لا لكم ولا لاي شخص آخر ولا لأية طبقة. ان التوجيهات الملزمة والوكالات الصادرة ، التي يجب على النائب ان يطيعها طاعة عمياء في مناقشاته وابداء آرائه، مهما تكن مضادة لاقتناعه وتقديره وضميره، هي اشياء

غريبة تماما عن قوانين هذه البلاد، ولا يمكن تصورها الا على اساس خطأ جسيم في فهم قواعد دستورنا. ان البرلمان ليس مؤتمرا للمبعوثين يمثلون المصالح المختلفة المتنافسة. انه اجتماع لمناقشة امور أمة ليس لاعضائه الا مصلحة واحدة يستهدفونها هي مصلحة البلاد " . ( بوردو- موسوعة العلوم السياسية).

ويقول بلاكستون : " صحيح ان بعض اصحاب النظريات قد ذهبوا الى أن للشعب دائما سلطة اولى تخوله حق الغاء اوتغييرالسلطة التشريعية اذا رأى انها قد خانت الثقة التي وضعت فيها .. ولكن مهما يكن نصيب هذا الرأي من الصحة على المستوى النظري فاننا لا نستطيع الاخذ به في التطبيق ولا ان توجد اية طريقة قانونية لوضعه موضع التنفيذ .. وعلى هذا نستطيع ان نؤكد انه طالما بقي الدستور الانجليزي قائما فان سلطه البرلمان ستبقى مطلقة وغيرخاضعة للرقابة (بوردو- المرجع السابق).

الاستبداد البرلماني:

٣٥- " ان ما يفعله البرلمان لا توجد قوة على الأرض تستطيع ان تلغيه" .. هذا قول آخر للسيد بلاكستون يعبر عن هدف الطبقة الوسطى الانجليزية التي أصبحت ارستقراطية، أكثرمما يعبرعن الواقع البرلماني . اذ لكي يصبح هذا الهدف حقيقة كان لا بد للبورجوازية الانكليزية من أن تمنع حل البرلمان . وقد ساعد عبث الملوك بحق الحل على تحقيق هذا . ففي عام ١٨٣٠ اعتلى العرش وليم الرابع . وبدأ عهده بالانحياز الى الاتجاهات الديمقراطية فساند رئيس الوزراء ايرل جراي في صراعه ضد البرلمان من أجل الاصلاح الانتخابي الذي كان يستهدف توسيع قاعدة الناخبين . ولكنه غيّرموقفه بعد هذا وتبنى وجهة نظر المعارضة في مسألة كاثوليك ايرلندا . فاستقالت الوزارة بالرغم من تمتعها بالأغلبية الكبيرة . وعهد الملك الى لورد ملبورن بالوزارة وهو أيضا ينتمي الى حزب الاغلبية (الاحرار) . فلم يستطع ان يكسب ثقة الملك أو ان يكسبه الملك . ثم حدث أن احد الوزراء قد أصبح لوردا بالوراثة بعد وفاة ابيه واقتضى ذلك تغييرا جزئيا في الوزارة . فانتهزها الملك فرصة لتغيير الوزارة كلها وعهد بها الى روبرت بيل زعيم حزب المحافظين، الذي اراد ان يتخلص من المجلس فحله. وقد اثار هذا الاجراء عاصفة من النقد اسفرت عن وضع القواعد التي اعتبرت فيما بعد " شروطا " لدستورية حل البرلمان . فمع الاعتراف بحق

رئيس الدولة ان يغير وزارته الا ان استعمال حق الحل والرجوع الى الناخبين لا يجوز الا اذا حدث خلاف في الرأي بين رئيس الدولة والوزارة حول موضوع محدد . او خلاف داخل مجلس الوزراء يستوجب تغييرها والرجوع الى الشعب . او خلاف بين الوزراء والبرلمان يستوجب أما تغيير الوزراء أو حل البرلمان . ولما لم يكن شيء من هذا حدث في تلك السابقة فان نتيجة الانتخابات الجديدة جاءت مؤيده لحزب الاحرار واضطر روبرت بيل الى الاستقالة. ومنذ ذلك الحين لم يستعمل اي ملك انجليزي حق الحل لا مباشرة، ولا بطريق غير مباشرة عن طريق احتفاظه بوزارة لا تستند الى الاغلبية البرلمانية. وهكذا نرى كيف آلت السلطة كلها الى البرلمان (روبرت رد سلوب- المرجع السابق).

فمن ناحية لم يعد لرئيس الدولة حق حل البرلمان والالتجاء الى الشعب ومن ناحية ثانية لم يعد من حق الملك ان يعين وزارة لا تحظى بثقة البرلمان . ايا ما كان الامر فإن البرلمان منذ ذلك الحين قد اصبح يلعب الدور الذي كان للملكية من قبل . كان الملوك من قبل يختارون وزراءهم ويفرضونهم على البرلمان فأصبح البرلمان هو الذي يختار الحكومة ويفرضها. وكان الوزراء يستمدون قوتهم من سلطة الملك فأصبح البرلمان هو مصدرسلطتهم .

أصبحت السلطة التشريعية هي التي تختار وتعين السلطة التنفيذية او كما يقول الفقيه الانجليزي بيجيهوت " ان المقصود بهذا الاسم . أي الوزارة – هو لجنة ممتازة من أعضاء الهيئة التشريعية لممارسة السلطة التنفيذية. ان للمجالس التشريعية لجانا متعددة ولكن اهمها هي اللجنة التي ينتخبها البرلمان من رجاله الحائزين لثقته التامة. وهو وان كان لا ينتخبهم مباشرة الا انه قادرعلى انتخابهم بطريق غيرمباشرة ، لقد كان للتاج منذ قرن مضى الحق في اختيار الوزراء رغم التسليم بعدم استطاعته تقرير السياسة واجبة الإتباع . الا أن السلطة التشريعية كقاعدة عامة هي التي تختار الوزير الاول " ( سيد صبري – حكومة الوزارة).

ويقول فقيه انجليزي آخر هو بورجر : " وهكذا وصل مجلس العموم الى أن يلعب دورا ذا وجهين في النظام الانجليزي . فهو هيئة تشريعية على وجه وهو صاحب السيادة في الدولة على وجه آخر.. انه السيد الاعلى فوق الملك وفوق اللوردات وفوق الشعب " (ذكره رد سلوب- المرجع السابق).

ان هذا الرأي الاخير يكشف نهاية اللعبة البورجوازية عندما يشير الى أن مجلس العموم قد أصبح السيد الأعلى " للشعب ". اذ معنى هذا ان السلطة التي استبد بها الملك ووزراؤه قد

انتزعها منهم البرلمان باسم الشعب ولكنه لم يردها الى الشعب . فيقول بوردو ان حركة تحول السلطة من الملك الى الشعب قد أوقفت فى مرحلة معينة حيث تدخلت قوة ثالثة هي البرلمان واستولى عليها لنفسه، وان ذلك هو مصدر سيادة البرلمان في انجلترا وبالتالي المصدر المميز للنظام النيابي فهو نظام "ديمقراطية محكومة " (موسوعة العلوم السياسية). ولقد عرفنا منذ بداية الحديث لماذا نسمي "الديمقراطية المحكومة " استبدادا.... متحضرا.

و في فرنسا:

٣٦- يذكر الفقيه الفرنسي ايسمان فارقا جوهريا بين تطور العلاقات الاقطاعية في فرنسا وانجلترا كان له أثرعميق في تطور نظام الحكم . يقول ان النظام الاقطاعي قد انتقل الى انجلترا مع الفتح النورماندي فاخذ منذ البداية شكلا منتظما ومتدرجا يبدأ في القمة من سلطة مركزية قوية هي الملك. أما في فرنسا فإن النظام الاقطاعي قد تكون بالتدريج في قلب الفوضى التي كانت سائدة اوروبا القارة. وهكذا بدأت الملكية في فرنسا بدون امتيازات تقريبا بالمقارنة بسطوة امراء الاقطاع. وأدى ذلك الى تحالف نبلاء الاقطاع في انجلترا مع الطبقة الوسطى (البورجوازية) ضد الاستبداد الملكي على أساس انهم، جميعا، ضحايا ذلك الاستبداد. اما في فرنسا فإن الطبقة الوسطى (البورجوازية) قد تحالفت- بالعكس- مع الملكية ضد امراء الاقطاع وأدى ذلك الى أضعاف هؤلاء الامراء ولكنه ادى من ناحية اخرى الى تصاعد سلطة الملوك التي انتهت الى الاستبداد المطلق (شرح القانون الدستوري - ١٩٢٧) .

ولعل هذا الذي يقوله ايسمان يفسرظهور نظام الانتخاب في فرنسا في تاريخ سابق على انجلترا بالنسبة للنبلاء ورجال الكنيسة. فمع ان البداية كانت واحدة وهي ان الملك كان يختار من يدعوهم من ممثلي النبلاء ورجال الدين وكانوا معينين باسمائهم وامتيازاتهم ومناصبهم بينما يدعو رؤساء المدن الحرة الى اختيار من يمثل المدن ، الا أنه في مرحلة لاحقة، بعد أن ضعف امراء الاقطاع أصبحت الدعوة توجه الى الطوائف الثلاث لتختار كل منها من يمثلها فأصبح الانتخاب قاعدة للاختيار بالنسبة للطوائف الثلاث فلم تعرف مجلسا وراثيا مثل مجلس اللوردات في انجلترا.

تبعا لهذا التطور تطورت ايضا طريقة الانتخاب من حيث حجم تكوين جماعة الناخبين او من حيث طريقة الانتخاب. ففي عام ١٤٨٤ كان الانتخاب يتم عن طريق الاقتراع العام المنظم يشرك فيه جميع الناخبين لاختيارممثلين عن الطوائف الثلاث. وقد كان من الممكن ان تكون تلك البداية الشعبية المبكرة مبشرة بتطور ديموقراطي قريب في فرنسا . الا انه في عام ١٥٦٠ انتكس الوضع من ناحيتين . فأولا، اصبحت كل طائفة تنتخب، منفردة، ممثليها وهو ما يعني ان الطبقة الوسطى (البورجوازية) ومن معها من ممثلي الشعب المعروفين باسم " الطائفة الثالثة" لم تعد تشترك فى انتخاب ممثلي النبلاء ورجال الكنيسة. وكان الانتخاب يتم مباشرا بالنسبة لهاتين الطائفتين و حين انه يتم على درجتين بالنسبة للطائفة الثالثة. وكان مؤدى ذلك ان يكون لكل طائفة صوت، وان كل طائفة تلتزم بصوتها، وبالتالي كان لا بد من اجماع الطوائف الثلاث حتى تكون القرارات الصادرة عامة. فتضمن القرار الملكي المسمى " قرار اورليان " الذي صدر في ١٥٦٠ اخضاع رأي الطائفة الثالثة (الشعبية) للاغلبية فأصبح اتفاق النبلاء ورجال الدين على رأي واحد كافيا لالزام العامة به بالرغم من أن عدد النبلاء ورجال الكنيسة مجتمعين فى كل فرنسا لم يكن يزيد عن ٣٠٠٠٠٠ نفس بينما كان الشعب الفرنسي الذي تمثله- حكما- الطائفة الثالثة اربعة وعشرين مليونا تقريبا (لافريير- مختصر القانون الدستوري - ١٩٤٧).

أما عن سلطة الجمعية فقد كانت استشارية بالنسبة الى الملك وملزمة بالنسبة الى المجتمعين . ذلك لأن ابداء المشورة كان بالنسبة اليهم واجبا نحو الملك . ومن ناحية اخرى كانت موافقتهم على الضرائب تلزم الشعب بادائها. ولكن الناخبين من ناحية اخرى كانوا يتحوطون ضد مخاطر ما تسفر عنه الاجتماعات عن طريق تزويد المندوبين بتعليمات ورغبات يقدمونها الى الملك عند اجتماعهم تتضمنها جميعا " كراسات " . وكانت التعليمات ملزمة للمندوبين فهي وكالة بالمعنى الخاص، عليهم أن يقدموا عنها حسابا عند عودتهم . وكما كان الامر في انجلترا ايضا، كانت الطوائف هي التي تتحمل نفقات مندوبيها. وكان لها ان تسحب الوكالة او تمتنع عن دفع النفقات اذا لم يؤد الممثلون دورهم على الوجه الذي يتفق مع التعليمات او اذا قصروا فيها . وقد حدث عام ١٦١٤ ان سحب ناخبو بروفانس وكالتهم حين وافق ممثلوهم على الامتيازات البابوية. وكان الرد على أي سؤال أو موضوع يطرحه الملك ولاتتضمنه تلك التعليمات " ان يقول الممثل أنه ليس مفوضا الا في الموافقة على ما جاء في كراسته والعودة للمشاورة . وكثيرا ماكان الملك يؤجل الاجتماع اياما الى ان يعود الممثلون الى مناطقهم (بارتلمي ودوز- شرح القانون الدستوري- ١٩٣٣) . غيرأن سلطة الجمعية قد تغيرت، فيما يتعلق

بالضرائب، ابتداء من عام ١٤٣٥. فالأصل أن أية اعانات أو ضرائب كانت تتطلب لنفاذها موافقة الجمعية. ولكن في ذاك العام تنازلت الطوائف عن هذا الحق وقبلت اعتبار الأعانات ضرائب دائمة. وتلى ذلك صدور امر ملكي عام ١٤٣٩ باعتبار الضرائب تكليفا دائما. وهكذا لم تعد موافقة الجمعية على التكاليف المالية لازمة. وقد حاولت الجمعية ابتداء من عام ١٤٨٤ استرداد حقها في الموافقة على انشاء اية ضريبة ولكنها لم تفلح . وبذلك فقدت- في الواقع- مبرر اجتماعها فلم يدعها الملك الى الاجتماع ابتداء من عام ١٤٨٤ الى أن قامت الثورة ١٧٨٩. وقيل حينئذ أن دعوتها ليست لازمة لان ليس لها أي نصيب في السيادة (باستيد- محاضرات في القانون الدستوري – ١٩٦٠ ).

في فترة الانقطاع تلك ، التي استمرت قرنين تقريبا خضعت فرنسا للاستبداد الملكي المطلق. وعادت الى الظهور نظرية الحق الالهي. وخلالها حاولت البورجوازية الفرنسية ان توفق بين مصالحها وبين الاستبداد الملكي عن طريقين . الطريق الأول باستنقاذ نشاطها الاقتصادي من تدخل الاستبداد الملكي . والطريق الثاني بمحاولة الاستيلاء على السلطة بدلا من الملك . الطريق الاول كان طريقا اقتصاديا. والطريق الثاني كان طريقا فكريا.

٣٧- أما عن الطريق الأول المعبر عن مصالح الطبقة الوسطى (البورجوازية) فكان ممثله "الفيزيوكرات ". كانت الطبقة الوسطى هى التي اسهمت بالدور الاساسي في التقدم الاقتصادي في فرنسا وحولتها بالتدريج الى دولة تجارية وصناعية. ومع ذلك فانها كانت خاضعة لقيود التمييز الطبقي القديمة وبالتالي فقد كانت تريد ان تتحرر من عدم المساواة لانها كانت المالكة الاساسية للثروة الاقتصادية. فجاء الفيزيوكرات يعبرون عن هذه الآمال بتقديمهم مفهوما خاصا للحرية على الوجه الذي يتفق مع مصالحها، وهي ان " الحرية مرتبطة بالملكية ولا يمكن فصلهما " (موريس دي ريفيير). ولم يكونوا ضد الملكية بل كانوا معها ضد الشعب " اذا " ما تحولت الى ملكية دستورية تشل يد الملك عن التدخل في المساوئ الاقتصادية وعلى وجه خاص في فرض الضرائب. حينئذ يصبح استبداد الملك "استبدادا فرديا ولكنه استبداد قانونى" (كيزني) لأنه "استبداد طبيعي" (دوبون دى تيمور) . ثم ان " الاستبداد الذى تقوده السيادة الجماعية أكثر احكاما وأكثر دواما من الاستبداد الفردي ، اما الديموقراطية فهي وحش مفترس وليست سيادة الامة الا دولة حاكمة بدون دولة محكومة " (موريس دى رفيير) . وكانت وسيلة الطبقة الوسطى (البورجوازية) الى فرض الدستور في ظل الملكية هو ان تقود الشعب كله ليتوحد حولها ضد الطوائف المتميزة (باستيد- المرجع السابق ولافيريير- المرجع السابق) . لهذا فان جمعية

الطوائف العامة التى دعاها الملك واجتمعت فى ٥ مايو ١٧٨٩ لم تكن فى الواقع لا شعبية ولا ديموقراطية بل كانت بورجوازية كما يقول كاريه دى مليرج (النظرية العامة فى الدولة- ١٩٢٤) ٠ و كانت تحت سيطرة الاقلية الارستقراطية البورجوازية والملاك كما يقول ليون ديجى (شرح القانون الدستوري - ١٩٢٣).

أما الطريق الفكري فكان يمثله بشكل خاص المحامي شارل لوي دي مونتسكيو. وأفكاره مستعارة كلية من الفكر الانجليزي . فقد زار انجلترا وحضر جلسات البرلمان الانجليزي وعاد ومعه كل مؤلفات الانجليز السياسية ثم اعتكف فألف كتابين عام ١٧٤٨٠ احدهما عن النظام الدستوري الانجليزي والثاني " روح القوانين " الذي اشتهر به . ولقد نقل مونتسيكو وقدم الى الشعب الفرنسي قبيل الثورة نظرية في الحكم متفقة تماما مع مصالح الاقلية البورجوازية المطلقة في الحد من استبداد الملك من ناحية والحد من سيادة الشعب من ناحية اخرى ونلخصها فيما يلي :

١- يرسي مونتيسكيو- اولا- وقبل كل شيء نظرية الاستبداد على الوجه الذي نراه فيما بعد في النظم النازية والفاشية وهي ان القانون- اي قانون وبصرف النظرعما يمثله - هو مصدر ومقياس حدود الحرية . قال: في الدولة ، اي في المجتمع حيث توجد قوانين لا يمكن ان تكون الحرية الا بأن نستطيع عمل ما يجب أن نريده ، والا نكره على عمل ما لا يجب علينا ان نريده . ان الحرية هي حق عمل ما تسمح به القوانين ، واذا استطاع مواطن ان يفعل ما لا تجيزه تلك القوانين فلن تكون هناك حرية " (يوسف كرم- تاريخ الفلسفة الحديثة) .

٢- من الذي يحكم الدولة اذن؟. ليس الشعب. يقول: " ان الشعب رائع في اختيارمن يكل اليهم بعض سلطته. انه لا يستطيع ان يقرر شيئا الا تلك الاشياء التي لا يستطع تجاهلها وما يقع في نطاق حواسه. قد يكون ثمة شيء حسن في ان يشارك الانسان في الحرب وينجح فيها فهو اذن قادر على ان يختار قائدا للحرب. كما يستطيع ان يعرف القاضي الصالح مما يلاحظه عند انصراف المتقاضين من محكمته. وهذا يكفي ليكون قادرا على اختيار القاضي . وقد تثيره دلالة الثروة لدى احد المواطنين وهذا يكفى ليحسن اختيار حاكم لمدينته . كل هذه اشياء ووقائع يستطيع أن يعرفها من الاماكن العامة أفضل مما يعرفها ملك في قصره. ولكن هل يستطيع ان يدير الامر ويعرف اين وكيف ومتى يستغل الفرص السانحة : لا " (جورج جوسدورف- المفهوم الانساني للحرية) . " ان هناك عيبا خطيرا في الجمهوريات القديمة وهو ان الشعب كان له الحق

في ان يأخذ قرارات ايجابية ويطلب القيام ببعض الامور التنفيذية ايضا ، وهو ما لا طاقة او كفاءة له به. ليس للشعب ان يتدخل في الحكم الا بأن يختارممثلين له وهو مناسب الى أقصى حد بالنسبة اليه. لانه إذا كان ثمة قلة من الناس يستطيعون معرفة القيمة الحقيقية للرجال الا أن كل واحد يستطيع بشكل عام أن يعرف ما اذا كان الذي اختاره أفضل من الأخرين ام لا (ايسمان- المرجع السابق).

٣- بالبناء على هذا يكون حق الحكم حكرا على الممتازين من الناس الذين يستطيعون وحدهم القيام باعبائه التي لا يستطيع الشعب نفسه ان يقوم بها وهم الاشراف (يوسف كرم- المرجع السابق وباستيد- المرجع السابق) . لان (الطبيعة البخيلة في منح المواهب لم تمنح الا لشريحة قليلة من الناس رؤوسا قادرة على الحسابات المعقدة التي يتطلبها اصدار القوانين. وبالتالي فكما يلجأ المريض الى طبيب ، ويلجأ المتقاضون الى محام ، يلجأ العدد الكبير من المواطنين في شؤون الحكم إلى من هم أكثر منهم مقدرة وكفاءة " (ايسمان المرجع السابق).

٤- ولكن اذا اجتمعت السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في جهة واحدة فثمة خطرعلى الحرية. إذ يخشى في هذه الحالة ان الملك ذاته ، او مجلس الشيوخ ذاته ، لا يصدر قوانين مستبدة الا لكي ينفذها تنفيذا استبداديا (رد سلوب- النظام البرلماني). فحتى لا يستبد احد بالسلطة لا بد من سلطة اخرى توقف السلطة الأولى عند حدودها ( لافريير- المرجع السابق). ومن هنا جاءت نظرية الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية التي تنسب عادة الى مونتسيكو وهي نظرية توزع السلطة بين " السادة " وتوازن بينهم بعيدا عن الشعب وفوقه.

البورجوازية تتواطأ :

٣٨- في يوم ٢٤ يناير ١٧٨٩ وجه لويس السادس عشر الدعوة الى الطوائف العامة لتنعقد يوم ٥ مايو من نفس العام لمحاولة الحصول على الأموال اللازمة لانقاذ فرنسا من الافلاس . وجاء في الدعوة انه مطلوب من المجتمعين ان يقترحوا الوسائل والآراء البديلة باقامة نظام ثابت ودائم لكل فروع الحكم على الوجه الذي يحقق سعادة الرعايا ورخاء المملكة. وقد انعكس موضوع هذه الدعوة على الكراسات التي زود بها الناخبون ممثليهم فتضمن اغلبها وضع دستور قبل الدخول في

اية مناقشات حول الضرائب او الاعانات ( لافريير-   المرجع السابق) . ومنذ اليوم الاول للاجتماع واجه ممثلو الطوائف مشكلة التصويت. فمن ناحية كانت تقاليد الاجتماع ان تجتمع كل طائفة على انفراد وتتخذ لنفسها قرارا منفردا فأصر ممثلو الطائفة الثالثة ، الذين كان عد دهم ٦٠٠ اي مساويا لعد د النبلاء ورجال الدين معا ، على الاجتماع في مكان واحد والمناقشة معا . فلما احتج ممثلو النبلاء واغلب ممثلي رجال الدين بانهم " غيرمفوضين " في هذا وامتنعوا أصدرت الطائفة الثالثة ثلاثة قرارات : الغاء الوكالات الالزامية بالنسبة للجميع ، وتحويل المجتمعين الى جمعية وطنية (اقترح ميرابو تسميتها جمعية ممثلي الشعب فرفض اقتراحه) لوضع الدستور، وعدم الاعتداد بتخلف او امتناع ممثلي النبلاء و باقي رجال الدين عن الحضور، واستندت في كل هذا الى أن الوكالات الالزامية باطلة لأن كل نائب لا يمثل دائرته فقط بل يمثل فرنسا كلها. وان الدستور ملك للأمة لان كل مصدرها الامة. وانهم يمثلون ٩٦٪ من الشعب وبالتالي لا يسمح لممثلي الأقلية بتعطيل عملهم . وقد قبل لويس السادس عشر كل هذا-   بعد تردد-   وطلب من ممثلي النبلاء ورجال الدين أن ينضموا الى الطائفة الثالثة ففعلوا. بذلك قامت الجمعية الوطنية لتكون مهمتها "تفسيروتمثيل الارادة العامة للامة " .

وقد بدأت الجمعية الوطنية باعلان لحقوق الانسان والمواطن أصدرته يوم ٢٦ اغسطس ١٧٨٩ ثم أصدرت مجموعة من القوانين الدستورية المتفرقة. اعادت جمعها وصاغتها معا وتلي الدستور يوم ٥ اغسطس ١٧٩١ وبدأت مناقشته يوم ٨ أغسطس وتمت الموافقة عليه يوم ٣ سبتمبر، وصدق عليه الملك يوم ١٣ سبتمبر وتم القسم على احترام الدستور يوم ١٤ سبتمبر وانفضت الجمعية يوم ٣٠ سبتمبر ١٧٩١.

ونلاحظ انه ما بين اعلان حقوق الانسان والمواطن وصدور الدستور كان قد مضى عامان تقريبا. وتفسرلنا هذه الملاحظات التناقض بين ما جاء في اعلان حقوق الانسان والمواطن وبين أحكام الدستور.

فاعلان حقوق الانسان ينص في المادة الثالثة منه على أن مبدأ السيادة يكمن اساساً في الأمة، وليس لاية جهة أوفرد ان يمارس اية سلطة لا تنبع منها صراحة. ويضيف في المادة السادسة ان القانون هو التعبير عن الارادة العامة ، ولكل المواطنين ان يساهموا بأنفسهم او بواسطة ممثليهم في عمله. فكأن الاعلان قد ارسى قاعدتين للتحرر من الاستبداد . القاعدة الاولى هي ان للشعب حق عمل القوانين بنفسه او بواسطة ممثلين وليس بواسطة ممثلين فقط . القاعدة الثانية هي ان هذا

الحق (المشاركة في اتخاذ القرار التشريعي) تصدر بالنسبة الى كل المواطنين بدون اية تفرقة. وبذلك قرر حق الاقتراع العام بدون قيود مالية او غيرها .

فاذا رجعنا الى أحكام الدستور نجد انه قد خالف هاتين القاعدتين كليهما :

أولا : ففي المادة الاولى من القسم الثالث اعاد النص على سيادة الامة فقال :

" السيادة واحدة غير قابلة للتجزئة او الانتقال او الاكتساب بالتقادم وهي تخص الامة وليس لأي جزء من الشعب أو أي فرد أن يدعي ممارستها. ثم أضاف في المادة الثانية : " ان الامة التي تنبع منها كل السلطات لا يمكن ان تمارسها الا بواسطة مفوضين . ان الدستور الفرنسي دستور نيابي. ونواب الامة هم الهيئة التشريعية والملك ". هذان النصان اعادا من ناحية التركيزعلى ان السيادة "للامة " التي هي شخص معنوي مستقل عن افراد الشعب وجعلوا له السيادة . ثم قصر استعمال السلطة على الاسلوب النيابي واستبعد أي تدخل من الشعب ، واخيرا جرد علاقة النيابة ذاتها من أية دلالة قانونية عندما اعتبر الملك نائبا وممثلا للامة مع ان يتولى منصبه طبقا لقوانين الوراثة. يقول موريس ديفرجيه أن الجمعية قد " اخترعت " نظرية في التمثيل النيابي قائمة على أن السيادة لا تخص المواطنين منفردين ولكن تخصهم كجماعة باعتبارهم حقيقة متميزة ومنفصلة عن الاشخاص وان نظرية السيادة القومية هذه قد ابتكرتها البورجوازية الليبرالية التي كان هدفها التركيزعلى النيابة في مواجهة الارستقراطية من جهة وضد الشعب من جهة اخرى فاستبعدت بها المساهمة الشعبية في الحكم (المؤسسات السياسية في القانون الدستوري) . ويصف كاريه دي ملبرج هذا التناقض بقوله : انه نتيجة التواء ظاهر انقلبت فكرة سيادة الإرادة العامة ضد ذلك الذي تصدر عنه حتى تحل السيادة البرلمانية محل سيادة الشعب وتسلب القرارات التشريعية من نسبتها المواطنين . وهو تناقض أكثر وضوحا من أن نفترض ان المؤسسين الدستوريين اثناء الثورة لم يفطنوا اليه. ولكن اولئك لم يكونوا واقعين تماما تحت تأثيرالايديولوجيا المجردة التي نلومهم عليها عادة بل كانوا يريدون الوصول الى نتائج عملية فاقاموا النظام النيابي مقام الشعب المحكوم عليه بالسكوت . ودافع عن هذا سييز فقال : " ان ثمة خطأً جسيماً سائدا هو ان الشعب لا يجوزأن يفوض من السلطات الا تلك التي لا يستطيع ان يمارسها بنفسه. ويضيفون ان هذا المبدأ المزعوم حارس للحرية. ان مثل هذا مثل ان تؤكد للمواطنين الذين يريدون ان يكتبوا رسائل الى بوردو بانهم يكونون اكثر احتفاظاً بحريتهم لو انهم حملوها الى هناك بانفسهم . وهم يستطيعون فعلا حملها، بدلا من يكلوها الى المؤسسة

العامة المكلفة بنقل البريد ". وينقل لافرييرعن سنييبز ايضا قولاً يكاد يكون مطابقا لما قاله مونتسكيو : (ان اغلبية مواطنينا لا تتوافر لهم من المعرفة أو الوقت ما يلزم " ليريدوا " أن يقرروا بأنفسهم في المسائل العامة ، وبالتالي فان " رأيهم " هو ان ينيبوا عنهم من هم اقدر منهم بكثير في اتخاذ القرارات ( كاريه دي مالبرج - مجلة القانون العام- ١٩٣١، ولافرييير- المرجع السابق) .

أكثر من هذا وضوحا في مخالفة اعلان حقوق الانسان ما تضمنه الدستور من أحكام بالنسبة لحق الاقتراع . فنص المادة السادسة من اعلان حقوق الانسان لا يدع مجالا لاي شك في أن حق الاقتراع عام وغيرمقيد لكل المواطنين. وقد كان هذا الموضوع أكثر الموضوعات مجالا للصراع بين التيارات الفكرية والسياسية السائدة في الجمعية الوطنية، وانصبت المناقشة على ما اذا كان كان الاقتراع حقاً ام انه مجرد وظيفة . القول بأنه حق يعني من ناحية ان لكل مواطن ان يساهم مباشرة في التشريع ومن ناحية اخرى انه لا يمكن ان يحرم منه لاي سبب كان . والقول بأنه وظيفة يعني انه يستمده من الدستور ويمارسه بشروطه.

وقد دافع عن الرأي الأول كل من روبسبيير وبيتون ورددا- في الواقع- ما كان قد جاء في اعلان حقوق الانسان ذاته . قال روبسبير : " ان كل المواطنين مهما كانوا لهم الحق في أن يساهموا في كل درجات التمثيل فاذا كان الدستور يسند السيادة الى كل الشعب فان لكل فرد على هذا ان يساهم في صنع القانون الذي يخضع له. والا فانه لن يكون صحيحا القول بان كل الناس متساوون في الحقوق وان كل شخص هو في الوقت ذاته مواطن " . وقال بيتون : " ان كل الاشخاص الذين يتكوّن منهم المجتمع لهم حق مقدس وغيرقابل للتنازل عنه للمساهمة في صنع القانون . فيجب الأ يحرم أي انسان من هذا الحق تحت أية ذريعة في أية حكومة ".

ودافع عن الرأي الاخر بارناف فقال : " ان الانتخاب ليس الا وظيفة عامة ليس لأي شخص الحق فيها وان المجتمع يخولها لمن يرى فيه مصلحة فهي ليست حقاً ". وعندما بدا ان الجمعية ستقيد حق الاقتراع بدفع ضريبة توازي عشرة ايام عمل ، اعترض بارناف وأصبح أكثر صراحة فقال : " يجب ان يكون الناخبون من الطبقة الوسطى، واني اسأل كل من يسمعني هل تتكون الطبقة الوسطى من الذين يدفعون ضرائب توازي عمل عشرة أيام ؟ وهل يكفي هذا لتوفير درجة معينة من أمن المجتمع ". ثم وضع بارناف التفرقة التي سيرددها من بعده الفقيه الفرنسي ايسمان وهي ان الفرق بين النائب والموظف العام هو ان النائب يريد للأمة في حين أن الموظف العام يعمل لها ( لافرير- المرجع السابق وايسمان- المرجع السابق).

انتصر الفريق الثاني، ولم يأخذ دستور ١٧٩١ بالاقتراع العام كما جاء في اعلان حقوق الانسان بل قيد حق الاقتراع في المدن التي يزيد عدد سكانها عن ٦٠٠٠ شخص بأن يكون مالكا او منتفعا بملك يدر دخلا سنويا مساويا لعائد ٢٠٠ يوم عمل ، او مستأجراً لمنزل ذي دخل يعادل ١٥٠ يوم عمل. أما في المدن التي يقل عدد سكانها عن ٦٠٠٠ شخص فيشترط ان يكون مالكا لما يدر دخلا سنويا مساويا ١٥٠ يوم عمل او مستأجراً لذي دخل يعادل ١٠٠ يوم عمل . اما في الريف فيشترط ان يكون مالكا او منتفعا بأرض تدر دخلا سنويا يعادل ١٥٠ يوم عمل او أن يكون فلاحا زارعا- وهنا المفارقة العجيبة- لأرض تدر دخلا سنويا يعادل ٤٠٠ يوم عمل . اي كان على الفلاح ان يزرع ارض ثلاثة من الملاك المتمتعين بحق الانتخاب ليكون له هو حق الانتخاب .

هذا كله بالاضافة الى ان يكون الانتخاب على درجتين، وان يكون سن الناخب ٢٥ سنة فأكثر وان يدفع ضرائب تساوي ثلاثة ايام عمل ، وان يكون مسجلا في سجلات الحرس الوطني ، وان يكون قد اقسم يمينا معينا، وأن يكون مقيما في ذات المكان أكثرمن سنتين والا يكون خادما او متهما اوهاربا او معسرا....

في مقابل هذا احتفظ دستور ١٧٩١ للملك بحق الاعتراض على القوانين ورئاسة السلطة التنفيذية، وقيادة الجيش والسهرعلى الامن الخارجي للمملكة، وبحقه وحده في ممارسة العلاقات الدبلوماسية وفي ابرام المعاهدات وفي شؤون الحرب. (مورو شرح القانون الدستوري - ١٩٢١) .

يتضح مما سبق، ان الجمعية الوطنية التي استطاعت ان تسجل الارادة الشعبية في اعلان حقوق الانسان بمجرد انعقادها في عام ١٧٨٩ لم تلبث خلال انعقادها الذي استمر اكثرمن عامين ان خالفت المبادىء التي اعلنتها وصاغت دستورا هو اقرب الى المصالحة مع الملكية منه إلى المصالح الشعبية. وانعكس ذلك على موقفها من الديموقراطية فاستبدلت بالشعب شخصاً ابتكرته هو الأمة لتسند اليه السيادة، واستبدلت بالشعب النواب لتكل اليهم حق التشريع ، فاستبدلت بالشعب شريحة قليلة منه اعطتها حق الانتخاب واشترطت أن يتوفر فيهم ما يهم الطبقة الوسطى (البورجوازية) قبل الحرية وهي الملكية، فكانت جمعية البورجوازية المالكة كما قال الفقيه بول باستيد (المرجع السابق).

والشعب يثور:

٣٩- بعد أن صدر دستور " التواطؤ " بين البورجوازية والملك وليس قبله ، قامت الثورة الفرنسية. ولقد قامت الثورة ضد هذا الدستور والغته ووضعت دستورا ديمقراطيا ثوريا، وسنعرف فيما بعد ان البورجوازية عادت فخانت الثورة وانقلبت عليها- والغت دستورها. ثم زيفت التاريخ فعلمت اجيالا متتالية على مدى اكثرمن قرنين ان الثورة قد بدأت عام ١٧٨٩، وان دستور ١٧٩١ كان دستورها. وان امثال ميرابو وسييز... كانوا ثوارا.

كان دستور ١٧٩١ قد نص على انتخاب جمعية تشريعية فلما تم الانتخاب وجدت نفسها في مأزق في مأزق دستوري . اذ ان المهاجرين من النبلاء ورجال الدين كانوا قد استعدوا على وطنهم كل قوى اوروبا التي كونت حلفا مضادا للثورة . فوافقت الجمعية التشريعية على مشروع قانون ضد المهاجرين ولكن الملك حال دون اصداره واستغل حق الاعتراض (الفيتو) الذي احتفظ به دستور١٧٩١. كان ذلك يوم ١٢ يونيو ١٧٩٢، وبعدها اندلعت الثورة الفرنسية واقتحم الشعب قصر التويلري وهو يهتف " يسقط السيد فيتو " يوم ٢٠ يونيو ١٧٩٢. ولم تتوقف الثورة بعد ذلك. من هنا قلنا ان الثورة الفرنسية بدأت ضد دستور ١٧٩١. فهو ليس من دساتير الثورة. ولما استفحل الامر قررت الجمعية التشريعية ان تحل نفسها وأصدرت يوم ١٠ اغسطس ١٧٩٢ أربعة قوانين مؤقتة : الاول ايقاف الملك عن ممارسة سلطاته الى أن تقرر في شأنه جمعية اساسية منتخبة. والقانون الثاني يسند السلطة التنفيذية الى وزارة من ستة اعضاء . والقانون الثالث يجعل قوانين الجمعية نافذة بدون حاجة الى تصديق الملك. والقانون الرابع - وهو يهمنا اساسا- يقرر حق الاقتراع العام لكل الفرنسيين البالغين ٢١ سنة المقيمين في فرنسا منذ عام ويعيشون من دخل عملهم . وتم انتخاب الجمعية الاساسية وانعقدت يوم ٢١ سبتمبر ١٧٩٢ وفيها كان الشعب الفرنسي ممثلا الى اقرب صورة ، فبدأت اجتماعها بقرارين هامين نعتبرهما بداية الثورة الفرنسية. الأول: الغاء الملكية واعلان الجمهورية. الثاني: لا يمكن ان يوجد دستور الا ذلك الذي يقبله الشعب .

## اليمين واليسار:

٤٠- من أماكن جلوس اعضاء الجمعية الاساسية تلك انتقلت الى الأدب السياسي كلمات ذات دلالة على المواقف. فعلى يمين منصة الرئاسة كانت تجلس مجموعة من " البلديات " الوافدين جميعاً من المنطقة الزراعية المسماة " جيروند " . وكانوا بحكم انهم - او اغلبهم- من ملاك الاراضي الزراعية التي تحملت عبئا جسيما من الضرائب الملكية ضد تدخل الدولة ( ليبراليين) ولكنهم في الوقت ذاته يخشون الشعب العامل في مزارعهم (بورجوازية ريفية) . ولقد أطلق عليهم اسم المنطقة التي جاءوا منها " الجيروند " ( مركزها مدينة بوردو ) ، وأطلق عليهم اسم الجهة التي كانوا يجلسون فيها فكانوا " يمين ". وما تزال هذه الكلمة تطلق على كل اعداء تقدم الشعوب .

وكانت المقاعد العليا وما يلي منصة الرئاسة مشغولة باعضاء من صغار المنتجين والمثقفين الثوريين . ولانهم كانوا يطلون على قاعة الاجتماع من عل كما لو كانوا فوق قمة جبل أطلق عليهم اسم " المونتاني " (الجبليين) . ولانهم كانوا يجلسون على يسار المنصة اطلق عليهم اسم "يسار". وما تزال هذه الكلمة تطلق على كل انصار تقدم الشعوب .

فيما بين هؤلاء وهؤلاء كانت مقاعد الوسط مشغولة بالمحايدين، والمترددين والانتهازيين وفاقدي المعالم كالارض المسطحة فأطلق عليهم " البلان " (المسطحون) . غير أن الاسم الذي كان يطلقه عليهم زملاؤهم من اليمين واليسار هو " المارا " او المستنقع . وما تزال السطحية والعفونة اسماء صادقة الدلالة على المواقف المحايدة والمترددة والانتهازية حتى الآن .

## الاعلان الثوري :

٤١- وفي ١١ اكتوبر ١٧٩٢ تشكلت لجنة لوضع الدستور كان أغلب اعضائها من الجيروند وعلى رأسها كبيرهم كوندورسيه فقدمت في ١٥ فبراير ١٧٩٣ مشروع دستور قريب من دستور ١٧٩١. فما ان اعلن المشروع حتى تجددت الثورة يوم ٣١ مايو ١٧٩٣، واعيد تشكيل لجنة

الدستور بأن انضم اليها خمسة أعضاء آخرون وتولى رئاستها هيرول دي سيشيل من حزب اليسار فوضعت الدستور الجديد يوم ١٠ يونيو ١٧٩٣ وتمت الموافقة عليه يوم ٢٤ من الشهر ذاته ثم عرض على الاستفتاء الشعبي فوافق عليه الشعب باغلبية كاسحة يوم ٩ أغسطس ١٧٩٣. وهي أول مرة في تاريخ فرنسا يعرض الدستور على الاستفتاء الشعبي . وقد تضمن الدستور قسمين: الاول اعلان ثوري لحقوق الانسان يختلف عن الاعلان البورجوازي الذي صدر عام ١٧٨٩. الثاني اول دستور ديمقراطي حقا في تاريخ اوروبا. يقول اعلان حقوق الانسان : ان غاية كل مجتمع هي تحقيق السعادة المشتركة لاعضائه.. ووظيفة الحكومة ان تضمن للانسان التمتع بحقوقه الطبيعية غير القابلة للسقوط (مادة ١ ) هذه الحقوق هي المساواة امام القانون (مادة ٣) والقانون هو التعبير الحر الرسمي عن الارادة العامة (مادة ٤) ومن حق كل مواطن ان يشغل الوظائف العامة (مادة ٥) والحرية هي المقدرة على فعل ما لا يضر بحقوق الغير (مادة ٦) وتتضمن حرية التعبيرعن الفكر أو الرأي اما عن طريق الصحافة او غيرها من الطرق ، وحرية الاجتماع وحرية العقائد (مادة ٧) والأمن حق من حقوق الانسان وهو يعني حماية المجتمع للاشخاص والحقوق والملكية (مادة ٨) وخاصة الحماية ضد القهر الذي يفرضه اولئك الذين يحكمون (مادة ٩) فالحرية الفردية مكفولة ضد التصرفات الاستبدادية (المواد ١٠- ١٥) وحرية الملكية هي حق الانسان في ان يستعمل ويتصرف ، طبقا لما يريده ، في أمواله ودخله وثمرة عمله او مهنته (مادة ١٦) وبالتالي ليس هناك حظر على أي مواطن في أن يمارس أي عمل أو نشاط فكري او تجاري او مهني (المادة ١٧) الا ان انسانية الانسان غيرقابلة للمساس بها فلا يعترف القانون ابدا بأن يعمل انسان خادما لانسان آخر (المادة ١٨) . وترجع اهمية هذه المادة الخاصة بالخدم والمناقضة لما نص عليه دستور ١٧٩١ من حرمان الخدم من حق الانتخاب، الى أن اقنان الأرض الذين كانوا طائفة كبيرة ومتميزة في ظل نظام الاقطاع والذين كانوا ملزمين في مواجهة امراء الاقطاع بالبقاء في الارض قد تحول عدد كبير منهم، حتى بعد انهاء العرف الاقطاعي، الى تابعين شخصيين للنبلاء. وهذا هو المقصود بعلاقة الخدمة لان الاقنان ، منذ البداية وحتى ان تحولوا الى خدم، كانوا محرومين من أي حق سياسي ( باستيد- التوازن الدستوري).

نزع الملكية يفترض الضرورة الاجتماعية ولا يجوز نزعها الا في مقابل تعويض عادل يدفع مقدما (المادة ١٩) لا يجوز فرض الضرائب الا بموافقة المواطنين (المادة ٢٠) ان تدخل المجتمع لحماية المواطنين دين مقدس (المادة ٢١) وبالتالي فعلى المجتمع أن يشجع مقاومة الشعب للاستبداد (المادة ٢٢) والضمان الاجتماعي حق يكفل به المجتمع لكل فرد التمتع بحقوقه

والمحافظة عليها وهو قائم على أساس من السيادة القومية (المادة ٢٣) ولا يمكن ان يتحقق هذا الا بالفصل بين السلطات ومسؤولية كل الموظفين ( المادة ٢٤ )

تكمن السيادة في الشعب وهي واحدة وغير قابلة للانقسام او الاكتساب بالتقادم أوالتنازل (المادة ٢٥) ولا يجوز لاي جزء من الشعب أو فرد أن يستغلها لنفسه (المادة ٢٦- ٢٧) وللشعب دائما حق اعادة النظر وتعديل دستوره (المادة ٢٨) ولكل مواطن حق مساو لغيره في أن يسهم في وضع القانون وفي أن يعين وكلاء عنه او مندوبين (المادة ٢٩) والوظائف العامة مؤقتة وتتضمن مسؤولية من يتولاها (المادة ٣٠- ٣١) ولا يجوز في أية حالة منع او ايقاف حق الشكوى وتقديم العرائض (المادة ٣٢) وحق مقاومة الاستبداد هونتيجة لكافة حقوق الانسان الاخرى (المادة ٣٣) ويكون الاستبداد واقعاً على المجتمع كله كلما مس فردا واحدا من اعضائه كما يكون واقعا على كل فرد فيه اذا مس المجتمع كله (المادة ٣٤) وعندما ما تخرق الحكومة حقوق الشعب تصبح المقاومة هي اقدس الحقوق والزم الواجبات بالنسبة للشعب كله ولكل فرد فيه (المادة ٣٥) .

ثم جاء الدستور لتقنين هذه المبادىء . وكان على الجمعية الاساسية ان تنفض ليبدأ انتخاب المؤسسات الدستورية على أساس الدستور الجديد لولا " جبهةالمستبدين " .

جبهة الاستبداد:

٤٢- لولا اننا نعرف معرفة اليقين ان التاريخ لا يعيد نفسه لقلنا مع القائلين ان تاريخ الاستبداد قد أعاد نفسه عشرات المرات ، ربما لأن الاستبداد هدم والهدم لا تحتاج الى ابداع انساني . انه كالزلازل التي لم تتغير قوانين حركتها المدّمرة منذ أول زلزال . اننا نتأمل الآن ما حدث للثورة الفرنسية فنكاد نرى رأي العين تعاون المستبدين في كل انحاء الارض ، ومن كل اتجاه ، وتحت مختلف الشعارات، على ارادة الشعوب وتصفية ثوراتها قبل ان يكتمل لها النصر. وهوتعاون لا يحتاج الى وحدة المنطلقات الفكرية، ولا يحتاج الى اتفاق على الاسلوب، وقد يكون بين قوى متعادية اصلا، ومع ذلك لا تلبث غايتهم الموحده ، الاستبداد في الشعوب، أن تجمعهم في جبهة واحدة وتنسج خيوط التعاون بين تحركاتهم بحيث تسهل حركة بعضهم حركة البعض الآخر. فتكاد

كل قوة منهم أن تكون مسخرة لخدمة القوى الاخرى او تكاد تكون كل قوى الاستبداد مسخرة للقيام بادوار مقسمة فيما بينها، وهي تدري - او وهي لا تدري .

لو اردنا ان نستعيرالتعبيرات المتداولة في الأدب السياسي المعاصر لقلنا انه ما ان سقط الاستبداد في فرنسا حتى تعاونت ثلاث قوى على اعادة فرضه على الشعب الفرنسي فيما يمكن أن يسمى ثورة مضادة تساندها " الامبريالية العالمية " و " اليسار الطفولي " و " الرأسمالية الاقليمية".

كان ما يقابل الامبريالية العالمية المعاصرة تحالف الرجعية الاوروبية بقيادة اكبر دولة استعمارية في ذلك الوقت (انجلترا) . لقد انضم الاسطول الانجليزي الى حلف من الجيوش الروسية والبروسية والنمساوية بقيادة الملوك والامراء ورجالهم لتصفية الثورة تحت شعارات عدة اكثرها زيفا الدفاع عن الاسرة المالكة في فرنسا، وحقيقتها الدفاع عن الاستبداد في المعسكر الاوروبي الرجعي ضد رياح التحرر الشعبي، والدفاع عن المستعمرات ضد منافسة البورجوازية الفرنسية. ولقد عرفنا من قبل كيف كانت الثورة الفرنسية هي الحجة التي تعلل بها عتاة المستبدين في انجلترا من أمثال بيورك وبلاكستون..

وكان يقابل " اليسار الطفولي " جماعة من المثقفين الذين لا يستغلون الشعب ولا يتاجرون بقضاياه بل " يراهنون " بمصيره في " بورصة " المزايدات السياسية بجرأة رعناء لا يقبل حتى محترف المضاربات في السوق البورجوازي تعريض بضاعته التافهة لمخاطرها. كانت تلك الجماعة، التي لم تبرز مستقلة بدورها الا بعد أن اطمأنت إلى نجاح الثورة ، تجتمع للتآمر في دير لطائفة الدومينيكان المعروفة ايضا باسم طائفة اليعاقبة فحملوا اسمها . فما ان وضعت الثورة دستورها الديمقراطي وأصدرت اعلانها الشعبي، وآن للجمعية الاساسية ان تنفض ليبدأ تشكيل المؤسسات الديمقراطية، حتى انقضت تلك الجماعة لمنع الجمعية من الانفضاض بالقوة، بدعوى مواجهة الغزو- الخارجي الذي لم يكن جديدا وكانت الثورة قد الحقت به الهزيمة في معركة فالمي (٢٠ سبتمبر ١٨٩٢) بعد أن كانت الجيوش الغازية قد وصلت الى بعد ١٢٠ ميلا من باريس، وردته عن الحكومة في معركة جيماب (٦ نوفمبر ١٨٩٢). وكونت تلك الجماعة من قيادتها لجنة اسموها ( لجنة الامن العام ) ( يهوى اليسار الطفولي ويتقن صياغة الاسماء والشعارات) ثم حولوا الجمعية الى محكمة لا يجوز للمحامين ان يحضروا أمامها " لان المحلفين الوطنيين هم المدافعون عن المواطنين المتهمين بغيرحق " . وتبني احكامها على أية أدلة وخاصة ما اسموه "الادلة المعنوية" وتحكم بعقوبة وحيده هي الموت. بدأوا باعدام الملك المخلوع بفارق صوت واحد (وافق على

الاعدام ٣٦١ واعترض ٣٦٠)، ثم بدأت " المقصلة " تجز رقاب الذين لم يوافقوا على الاعدام ثم المعارضة ايا كانت ، ثم المشتبه في انهم معارضة ، ثم المحتمل ان يكونوا معارضة. وهكذا اغرقوا فرنسا في بحور من الدماء . كانت حصيلة الرؤوس ١١٠ (سبتمبر ١٧٩٣) ١٨٠ (اكتوبر) ٥٠٠ (نوفمبر) ٠ ٣٣٨ (ديسمبر) ٣٥٠٠ (يناير ٤ ١٧٩) ٨٠٠ (فبرا ير) ٦٠٠ (مارس) ١١٠٠ (ابريل) ١٣٠٠ (مايو- يونيو) ٩٣٥ (يوليو) . من هذا العدد الاخير كان ٤٥ قد اعدموا يوم ٢٧ يوليو لمعارضتهم روبسبيير رئيس لجنة الامن العام . بعدها بثلاثة ايام أي يوم ٣٠ يوليو اعدم روبسبير و ١٠٤ من انصاره . كان كل هذا حصاد الاستبداد الارهابي من رؤوس المواطنين العاديين الذي قادته منظمة اليسار الطفولي (كميونة باريس) . ولقد بدأ استبداد اليسار الطفولي بإجراء عابث هو تغيير التقويم السائد واختراع تقويم جديد واسماء جديدة لاشهر السنة (٥ اكتوبر ١٧٩٣). وما زال العبث يحمل اليسار الطفولي الى مواقع جديدة الى ان تجاوز حد ود العبث الى التخريب الاجتماعي حين دس ايديه الملطخة بالدماء في تاريخ الامة وتراثها وقيمها الروحية واخترع للشعب دينا جديدا اسماه " الدين الوطني " (٧ مايو ١٧٩٤) فطفح الكيل وسقطت رأس النبي الجديد روبسبير تحت المقصلة. وبدأت موجة الارهاب المسمى " الابيض " ليتجرع اليسار الطفولي مرارة الموت من ذات الكأس الذي تجرعه الشعب على يديه.

البورجوازية تنقض:

٤٣- كان أغلب ضحايا الارهاب اليساري في مراحله الاخيرة من القادة اليساريين مثل هيبر ودانتون وديمولان الذين طالبوا بايقاف الارهاب وتطبيق دستور الثورة (دستور ١٧٩٣). ولقد كان هذا الدستور هو مطلب المقاومة الشعبية التي تحولت الى شبه حرب اهلية في غرب وجنوب فرنسا ومدنها الكبرى مثل ليون ومرسيليا وطولون . وكان من اثار الارهاب والمقاومة والفوضى انهيار القيمة الشرائية للعملة الجديدة التي اخترعها الارهابيون ، فامتناع الفلاحين عن بيع حاصلاتهم، فمصادرتها، فالمقاومة، فالاعدام... الى آخر دائرة الاستبداد الجهنمية التي ما ان تبدأ حتى تتداعى حلقاتها. فلما جاء الارهاب اليميني صفى ما تبقى من قوى اليسار في حركة ابادة دموية لا تقل بشاعة عن الارهاب اليساري .

هكذا صفيت القوى اليسارية نتيجة تعاون فعلي بين القوى المعادية للشعب من أقصى اليمين واقصى اليسار فحرث الطرفان الارض لتزرع البورجوازية استبدادها. اذ بعد ان سقط اليعاقبة وصفي اليساريون لم يبق من أعضاء الجمعية الاساسية الا البورجوازيون او المرتدون اوالانتهازيون (اهل المستنقع) فوضعوا دستورا عادوا فيه الى مبادىء دستور ١٧٩١ (دستور التواطؤ) الغى الاقتراع العام وجعله على درجتين والغى الاستفتاء وقيد حق الانتخاب فاشترط لممارسته دفع ضرائب مباشرة اذ- كما جاء في تقرير الدستور- " يجب ان يحكمنا الافضل علما والأكثراهتماما بالمحافظة على القوانين وهؤلاء لا يوجدون الا بين الملاك "، فاقتصرت الحرية السياسية على افراد البورجوازية ناخبين ومنتخبين وأصبح لها وحدها سلطة اخذ القرار والتشريع " للغير" ( للشعب) .

فقام الشعب يوم ٥ اكتوبر ١٧٩٥ بآخر محاولاته الثورية لمقاومة الاستبداد البورجوازي واسترجاع دستور ١٧٩٣. ولكن البورجوازية كانت قد جهزت نفسها واعدت عدتها للاستيلاء على السلطه نهائيا، فتقدمت قواتها وسحقت الثورة بقيادة ضابط اسمه نابليون بونابارت... بطل البورجوازية ورمز استبدادها. ومنذ ذلك التاريخ ، وحتى الآن ، ما يزال الاستبداد البورجوازي مفروضا على كثير من الشعوب.

## الاستبداد البورجوازي

٤٤- حين كانت فرنسا تحتفل بالعيد المئوي للثورة قال احد الكتاب معبرا عن المفهوم البورجوازي للديمقراطية : " ان الدولة الديمقراطية تستلزم ان يكون الحكم للصفوة . ويتوقف مستقبل الحكم الشعبي على شرط صريح هو ان تكتسب الجماهير الديمقراطية بالتعليم والممارسة في النظم الحرة الوعي اللازم لكي تبرز من بين صفوفها اكثر" العناصر نقاء وحيوية وتعهد اليها بالسلطة " (فيرنيل- مبادىء١٧٨٩) . حق اتخاذ القرارات التي تنصب على المجتمع كله وتمس حياة كل فرد فيه هو- اذن- للصفوة طبقا للمفهوم البورجوازي .

أما عن الانتخاب والاقتراع فلم يحدث ابدا أن قال أي مفكرأو كاتب أو فيلسوف بورجوازي ان "النواب " يعبرون عن ارادة الشعب . فلم يحدث أبدا أن جرؤ واحد منهم على نقض ما

قاله روسو: " لا يمكن أن يكون هناك تمثيل في السيادة لنفس السبب الذي يجعلها غير قابلة للتنازل فهي تكون اساسا من الارادة العامة. والارادة العامة (ارادة الشعب) لا يمكن تمثيلها اطلاقا فهي اما أن تكون هي نفسها او لا تكون وليس هناك حل وسط (العقد الاجتماعي- الفصل الخامس عشر) . انتهى ادعاء تمثيل الشعب منذ ان انتهى نظام الوكالة المكتوبة في بداية صعود البورجوازية. ان النواب يمثلون الامة . ما الامة اذن؟ اولا هي مجرد فكرة فلا تختلط بدلالة كلمة الامة كما نعبر عنها في الأدب القومي حيث تطلق على تكوين اجتماعي تاريخي من البشر والارض والحضارة.. قال بارتلمي أكبر فقهاء البورجوازية في كتابه المطول عن القانون الدستوري : " ان رجال القانون قد اعادوا صياغة المبادىء الديموقراطية التي قال بها روسو وأكدتها الوثائق الدستورية للثورة (يعني دستور ١٧٩٣) بأن جعلوا من الامة شخصا قانونيا تسند اليه السيادة وهو شخص متميزعن الافراد الذين يتكون منهم " كان السبب في ظهور فكرة سيادة الامة ان البورجوازية الليبرالية قد وجدتها سلاحا صالحا لتحد من سيادة الملك والنبلاء من ناحية وتحرم الشعب من ممارسة اية سلطة من ناحية اخرى كما يقول- بحق- موريس دوفرجيه (المؤسسات الدستورية في القانون الدستوري - ١٩٧٠) كانت فكرة ابعاد الشعب بعناية وعناء عن ممارسة سيادته لحساب سيادة البورجوازية (جاريجولا جرانج- الازدواج الدستوري- مجلة القانون العام- ١٩٦٩) . ويقول الفقيه الكبير كاريه دي ملبرج في كتابه " مساهمة في نظرية الدولة " : ان مايميز النائب انه يريد ويقول لحساب شخص آخر غيره . وبالتالي فإن كل نيابة تفترض بالضرورة شخصين ، احدهما الاصيل سابق وفوق الثاني النائب .

ان هذا هو مدلول كلمة النيابة ذاتها. فهي تعني ان واحدا يمثل الآخر، وهوما يتضمن ان هناك شخصا سابقا قابلا للتمثيل النيابي ... بناء على هذا يمكن القول بأن النظام المسمى نظام تمثيل نيابي ليس نظام تمثيل نيابي بالمعنى الصحيح للكلمة. لأن اعضاء الهيئة التشريعية لا يمكن اعتبارهم ممثلين لا للمواطنين ولا للامة. فمن ناحية هم لا يمثلون ارادة المواطنين لانهم- فيما عدا علاقة الانتخاب- يعتبرون مستقلين استقلالاً تاما عن المواطنين . وعندما يوجد شخص له مطلق الحرية في أن يريد لحساب آخر بدون ان يكون لهذا الآخر أية وسيلة لفرض ارادته هو، لا يمكن القول بأن ثمة نيابة عن ارادة هذا الآخر او تمثيلا لارادته. ولا تكون ثمة في الواقع الا ارادة ذلك الذي يستطيع ان يقرر بمطلق حريته ما يريد . فالنواب لا يمثلون ارادة سابقة للمواطنين لان هذا النظام لا يسمح للمواطنين بأن يريدوا غيرما يريده " النائب ". ومن ثم لا يمكن ان يقال ان ارادة المواطنين موضوع تمثيل او نيابة في نظام يعتبر ارادتهم غيرموجودة اصلا.

ومن ناحية ثانية فان النواب لا يمثلون الامة. لان الامة فكرة لاتتجسد في اشخاص الا بانتخاب النواب. فهي غير سابقة الارادة على ارادتهم . فتشكيل هيئة تشريعية او اية سلطة أخرى لها سلطة الارادة للامة هوتشكيل ليست غايته تمثيل ارادة الامة او شخصها ولكن تجسيد هذه الارادة والشخصية. أي ان النواب عن الأمة لا يمثلون ارادتها بل هم يخلقون الأمة في أشخاصهم وارادتهم ... انتهى .

٤٥- حكم البورجوازية هو اذن حكم الأقلية الصفوة . مقطوع الصلة بارادة الشعب . ولكن بماذا كانوا صفوة. ما الذي يميزهم؟ يقول موريس ديفرجيه : " ان صعود البورجوازية في القرن التاسع عشرقد خلق انطباعا بأن السلطة ستقوم فيما بعد هذا البروز على أساس المال وان ذلك كان تطورا. ولقد كان هذا الانطباع نتيجة لكون " محدثي الثراء " البورجوازيين التافهين المظهريين اجتماعيا قد حلوا محل الطبقة الغنية البائدة التي كان افرادها متميزين بالاصالة والرقي . كما كان راجعا ايضا الى حقيقة ان الارستقراطية كانت تقيم سلطتها على الثروة والفروسية معا. وقد غطت الفروسية وقيمها البطولية الى حد كبيرعلى عنصرالثروة . واخيرا فقد كان هذا الانطباع راجعا الى أن البورجوازية قد اقامت نظاما " للقيم " على أساس من الثروة ايضا ولكنه في هذه المرة صريح في أن المال هومصدر القوة وليس مميزا لها فقط . لقد كانت الارستقراطية تعشق الثروة ولكنها لم تكن تتفاخر بها علنا على الأقل . اما البورجوازية فتتباهى بوقاحة بأن المال هو كل شيء ولاتكف عن تمجيده (علم اجتماع السياسة- ١٩٦٨) .

ويقول شومبيتر: " ارتقت الطبقة البورجوازية التجارية والصناعية على أنقاض السادة الاقطاعيين بفضل مهارتها في شؤون المال . وقد صيغ المجتمع البورجوازي في شكل اقتصادي محض . وارسيت اسسه وقامت عمده وبني هيكله من مواد اقتصادية. أما البناء بمجموعه فهو بناء حياة اقتصادية الخطأ فيها خطأ مالي والجزاء فيها جزاء مالي . يمتاز فيها من يكسب ماليا ويخطىء فيها من يخسرماليا ( الرأسمالية والديمقرا طية - ١٩٤٣).

هذه القيم والمقاييس البورجوازية التي يقوم عليها استبداد البورجوازية ليست إلا الصيغ الحديثة لذات القيم والمقاييس التي نشأت بها وانشأتها طائفة " المعفرة اقدامهم "- التي تحدثنا عنها من قبل. المال هو مصدر الامتياز ومقياس الاحترام وأساس تولي السلطة او أساس الاستبداد بها .

٤٦- ولكنه استبداد " متحضر " . لأن البورجوازية تقر للناس بأنهم أحرار، وأنهم متساوون أمام القانون وأصحاب حقوق طبيعية في حرية العقيدة والرأي والنشر وأن لهم جميعا حقوقا متساوية في المساهمة في اتخاذ القرارات التي تنصب على المجتمع كله وتمس حياة كل فرد فيه. وتصوغ البورجوازية كل هذه القواعد في دساتير تضفي عليها صفة القدسية. ثم انها لا تميز بين الناس تبعا لأسرهم . ان العلاقة الأسرية المجردة من المنفعة والتي قد تزيد من سعر تكلفة " الحياة " عبء لا يطقيه البورجوازي . ولا تميز بين الناس تبعا لعملهم فهي تستأجرالعلماء والمفكرين كما تستأجرالعمال سواء كلهم فى المنفعة والتي قد تزيد من سعرتكلفة " الحياة " عبء لا يطيقه البورجوازي . ولا تميز بين الناس تبعا لعلمهم فهي تستأجر العلماء والمفكرين كما تستأجر العمال سواء، كلهم في خدمتها. ولا تميز بين الناس تبعا لانتمائهم الوطني فحيث لا يوجد ربح لا يوجد وطن. ولا يستحق الوطن الا من يملك المال . وهي لا تميز بين الناس تبعا لأديانهم فان فكرة الدين عند البورجوازية فكرة متخلفة فلا غرو ان يكون صعود البورجوازية هو صعود " العلمانية " والبورجوازية تسمي كل هذا " المساواة في الفرص " ثم تطلق الناس في حلبة الحياة ليلقى كل "فرد" مصيره تبعا لما تسفرعنه " المنافسة الحرة"

وفي كل مكان وزمان تسفرمباراة المصير بين الناس عن فوز وبقاء وتدعيم استبداد البورجوازية، لماذا؟ لانه قبل ان تبدأ المنافسة الحرة تكون البورجوازية قد سلبت أغلب الناس الامكانات الفعلية للاشتراك في السباق او الفوز فيه. تكون قد استحوذت على ما يمكن به، وبه فقط ، ان تتحول الحرية من كلمة الى فعل ؛ وان تتحول به الحقوق من رخص عاطلة الى ممارسة فعلية، وأن تتحول به المساواة من وهم الى حقيقة. تلك هي المساواة الاقتصادية. وإذ تكون البورجوازية ممتازة اقتصاديا تستأثر بالسلطة وتستبد بها دون الشعب.

ان المنافسة الحرة بدون مساواة في القوة الاقتصادية " ليست أكثر ولا أقل من حرية الاحتكام الى القوة " الاقتصادية " في حسم نتيجة المنافسة. ان عنصر المساواة الشكلي المتوفر لكل المتنافسين يعني- فقط أنهم يبدأون السباق من نقطه ثابتة واحدة . وليست وحدة نقطة الانطلاق هي العامل المؤثر في تقدمها او تخلف المتسابقين خلال الحركة، فلا يبقى عاملا مؤثرا الا ما يتمايز به المتسابقون وهو- هنا- القوة الاقتصادية. ولنتصور سباقا لقطع مسافة عشرة أميال مثلا، يقف عند خط بدايته على قدم المساواة متسابقون من الاطفال والشيوخ والعجزة والحفاة والمشاة وراكبو الدراجات، والممتطون ظهور الدواب من خيل وبغال وحمير وسائقو السيارات وقائدو الطائرات... ويقال لهم ها انتم متنافسون على جائزة السبق منافسة حرة لانكم متساوون في

حرية المنافسة. مغالطة سخيفة . اليس كذلك؟ هوكذلك. وكذلك هي " الحرية " البورجوازية . انها حرية كل وحش في الغابة المشتركة في أن يفترس الأفل قوة . فلا يصبح سيدا للغابة الا اكثر الوحوش كسلا ومظهرية فارغة وهو الأسد ( تتولى اللبؤات عادة مهمة الصيد لتطعم منها الأسود) وتلك مرتبة تصل اليها البورجوازية سريعا . في البدء يدخل البورجوازي سباق الحياة او سباق السلطة مدعوما بقوته الاقتصادية ثم لا تلبث القوة الاقتصادية لبعض البورجوازيين ان تتضاعف فيطلقونها- وحدها- لتحصل لهم، في النهاية على ما يريدون ولو كان ما يريدون هو السلطة.

لكل فرد في الولايات المتحدة الاميركية حق الترشيح لعضوية الكونجرس ورئاسة الجمهورية. هكذا تقول الكلمات الميتة في صفحات الدستور. ولكن حق الوصول- فعلا- الى مقاعد الكونجرس او الى رئاسة الجمهورية يبقى مقصورا على من يستطيعون " انفاق ملايين الدولارات في المعارك الانتخابية. وهم ينفقونها في تمويل الحملات الانتخابية وشراء الصحف ورشوة الناخبين واستئجار الكتاب والفنانين وتشكيل جماعات الضغط (اللوبي) وهم لا ينفقونها سرا او خفية كما هو متبع في أوروبا ولكن علنا وبدون حياء لان المال كقيمة ممتازة لا يجد في الولايات المتحدة الامريكية- حديثة التكوين- ما يوازيه او يحجبه من قيم خلقية ما تزال بقاياها كامنة في الضميرالاوروبي كما يقول موريس دوفرجيه ( دراسة في السياسة- ١٩٧٢) . ومن قبل قال توكفيل : " ان ما يهم أيضا الديموقراطية بالدرجة الأولى ليس ايجاد الطريقة التي يحكم بها الشعب نفسه بل ان يختاروا للشعب افضل من يحكمه " . كان توكفيل يتحدث عن نظام الحكم في الولايات المتحدة الامريكية ( ذكره بوردو في كتابه عن الديموقراطية) .

وفي عام ١٩٢٣ كانت مصر بلدا فقيرا لا يكاد دخله القومي يتجاوز ثلاثين مليونا من الجنيهات. وكانت قد بدأت فيها حركة بورجوازية سياسية واقتصادية اتيحت لها فرصة لتكون أداة حكومية لاستبداد الاحتلال الانجليزي أو شريكة له في استبداده ، فتلقت الأذن بأن تصوغ للمصريين دستورا. فضمنته أولا كل الحريات التي تحرص البورجوازية على رص كلماتها في الدساتير. ولما جاءت عند وضع مواصفات الذين يمارسون تلك الحريات فعلا فرضت شروطها المالية حتى تبقى المقدرة على الممارسة الفعلية مقصورة على البورجوازيين في المدينة وكبار الملاك في الريف. وكانت شروطا قاسية، لوحسبت طبقا لسعر العملة في وقتنا هذا لكان حق تمثيل الامة ووضع القوانين لها مقصورا على من يبلغ دخله السنوي (وليس ثروته) نصف مليون جنيه تقريبا...

أو كان هذا هو مقياس " المستوى " الذي يفرق بين الحاكمين والمحكومين . كانت عضوية مجلس الشيوخ مقصورة على الوزراء والسفراء ورؤساء مجلس النواب ووكلاء الوزارات ومستشاري محكمة الاستئناف أو أية محكمة أخرى في درجتها أو أعلى منها، والنواب العموميين، ونقباء المحامين، والملاك الذين يؤدون ضريبة لا تقل عن مائة وخمسين جنيها مصريا في العام (٣٠٠٠ بسعر العملة حاليا).. الى آخرمن لا يقل دخلهم السنوي عن الف وخمسمائة جنيه من المشتغلين بالاعمال المالية او التجارية او الصناعية او بالمهن الحرة (المادة ٧٨ من دستور١٩٢٣) . ولقد اراد واضعو الدستور ان ينسجوا مصفاة مالية لا تسمح بالتسرب الى مقاعد مجلس النواب الا للبورجوازيين فاختلفوا. هل يشرطون حدا أدنى من الثروة أم يفرضون للترشيح شروطا لايطيقها الا الأثرياء . اختاروا الثاني ففرضوا على كل من يريد ان يرشح نفسه لعضوية مجلس النواب ان يودع تأمينا قد ره ١٥٠ جنيها (٣٠٠٠ بسعر العملة الحالي). يقول الاستاذان عبد السلام ذهني ووايت ابراهيم ان ذلك الشرط كان بديلا عن النصاب المالي لمن له حق الترشيح (القانون الدستوري) . بشكل عام يمكن القول بان مجلس الشيوخ كان مجلس الباشوات وان مجلس النواب. كان مجلس البكوات فقد كانت الالقاب الملكية درجات موازية لدرجات الثروة.

تستبد البورجوازية لانها صفوة وان كانت قلة. وهي صفوة لأنها تملك المال ، لم لا ؟ أليس باب البورجوازية مفتوحا لكل "شاطر" من ابناء الشعب؟ ما عليه الا ان يسبق في ميدان " المنافسة الحرة الاقتصادي " فيكون من الصفوة الحاكمة المستبدة .

ان هذا الاعتراض جدير بالتوقف عنده . وأني لأحسبه أكثر اعتراضات البورجوازية جدية . مساواة في البداية وفي الفرص بدون تدخل من الدولة فلماذا يشكو المتخلفون ، ان السبق هنا لا يكون راجعا الا الى الكفاءة والمهارة والنشاط . لهذا تقول القاعدة البورجوازية الذهبية " ان القانون لا يحمي المغفلين " وهولا يكافىء العجزة ولا الكسالى . فلماذا لا يكون الأكفاء المهرة النشطون حكاما؟ باسم كل ضحايا البورجوازية من أفراد الشعب أقول أننا نقبل الاحتكام الى الكفاءة والمهارة والنشاط ونعترف بان الناس غيرمتساوين في مقدرتهم على التفكيرأو التدبير أو العمل . ونقبل ان يتمايز الناس طبقا لتمايز ملكاتهم هذه . ونقر ونعترف بأن المساواة التي نطالب بها ليست المساواة النمطية التي تتجاهل الفروق في الملكات بين الافراد. أين المشكلة اذن ؟

٤٧- كان فرانسوا جيزو (١٧٨٧- ١٨٧٤) قطبا من أقطاب البورجوازية " الفرنسية ومدافعا نشيطا عن الليبرالية. أسس وقاد أول حزب ليبرالي في فرنسا واختار له اسم " رابطة ساعد

نفسك يساعدك الله " . ضاق ذرعا بتكلفة حروب نابوليون فاتصل بالملك فيليب الثامن في منفاه ولعب دورا رئيسيا في اعادة الملكية الى فرنسا " بشروط بورجوازية " وتولى الوزارة عدة مرات في العهد الملكي . في عام ١٨٤٠ عرض اقتراح في البرلمان الفرنسي بالغاء أو تخفيض الشرط المالي لحق الانتخاب، وكان لمن يدفع ضريبة سنوية لا تقل عن ٢٠٠ فرنك فعارض جيزو التعديل معارضة شديدة . فلما قيل له أن بقاء هذا الشرط سيبقى على احتكار الأغنياء لحق الانتخاب قال : " اغتنوا اذن " ، فذهبت مثلا لمفهوم الحرية عن البورجوازية الليبرالية .

علق موريس دوفرجيه على ما قاله فرانسوا جيزو قائلا ان النظريات الرأسمالية تعتبر أن التمايزعلى أساس المقدرة المالية هو- في التحليل الاخير- ديمقراطي . ففي مجتمع يحكمه قانون "المنافسة الحرة " يكون في مقدور كل واحد أن يجمع مالا ويقتني ثروة وبالتالي أن يكون ذا نفوذ سياسي . ويقول أن بناء كاملا من الأدب الأسطوري المعاصر قد قام حول هذه الفرضية خاصة في الولايات المتحدة الامريكية. ثم يضيف أن عيب هذه النظرية هو قصورها اذ هي تتجاهل تراكم رأس المال الذي يؤدي الى تراكم القوة السياسية. ثم ينتقل التراكم المالي- السياسي عن طريق الارث ويتضاعف حتى بالنسبة لمن لم يكونوا ليستحقونه أصلاً. وهكذا مع تطور المجتمع الليبرالي تصبح حيازة رؤوس الاموال هي مصدر الثروة بدلا من العمل أو الصناعة . وحتى لو لم نقبل نظرية كارل ماركس التي تقول ان هذا التراكم يؤدي الى افقار الطبقة العاملة فاننا لا نستطيع ان ننكر ان ثمة درجة نسبية من الافقار. ففي نطاق تزايد الدخل القومى نلاحظ أن نسبة ما يؤول فيه الى العمال تقل بدلا من أن تزيد على عكس نسبة ما يحصل عليه ملاك أدوات الانتاج فهي تزيد ولا تقل . وتبقى القوة المالية في أيدي الاخيرين بشكل رئيسي وطبقا لزيادة أو نقص النسبة من الدخل العام تزيد أوتنقص القوة السياسية لكل فريق (علم اجتماع السياسة) فنقول-

أولاً- عندما تكون القوة السياسية متوقفة على القوة المالية وتكون القوة المالية نتيجة تراكم مالي لا يدخل فيه العمل فان أولى مغالطات البورجوازية تصبح مفضوحة. هنا يقوم المال بالتكاثر الذاتي كالخلايا السرطانية بدون حاجة الى كفاءة أو مهارة أو عمل . هنا تنطلق " الجنيهات " لتحط على فروع المجتمع لتمتص أصوات الناخبين ومواقع المشرعين ومراكز الحكام وتأتي بها الى "خلية" صاحبها كما يفعل النحل مع صاحب الخلية الذي لن يلبث ان يتاجر في عائد نشاطها. هنا قوة "مادية" صرفة مجردة تماما من أي عنصر انساني او فكري أو روحي هي التي تبني وتبقي وتحافظ على استبداد البورجوازية.

ثم نسأل- ثانيا- اذا جنينا الثروة حصيلة العمل، وما قد يكون فيها من تفاوت تبعا لتفاوت ملكات التفكير والتدبير والمهارة بين البشر وكيف تأتي الثروة بدون عمل؟ كيف يلد الجنيه جنيها... وأكثر؟.. كيف تتكاثر أرقام الثروة بدون تدخل من صاحبها؟.. ان الاجابة على هذه الاسئلة هي الاجابة على السؤال : ما هو المصدر الاساسي الجوهري لاستبداد البورجوازية؟ فنجيب : انه "الربا "

٤٨- لهذا قلنا من قبل ونقول الآن أن الربا هو مفتاح باب الاستبداد. ومادام الربا مباحا فلن تقوم للحرية قائمة. ويحاول المتفقهون في الاسلام حصر الربا تحريما في العلافة الفردية بين المقرض والمقترض تمهيدا لتأويل كلام الله على الوجه الذي يرتضيه المقرضون المرابون (الرأسماليون). يقول الله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة " (آل عمران :١٣٠) فيقول المنافقون انه لم يحرم الربا ان كانت الفائدة قليلة او لم تكن مركبة. فماذا يقول المنافقون في قوله تعالى : " يمحق الله ، الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم " (البقرة- ٢٧٦) و "الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس " (البقرة ٢٧٥ )

و" يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا، فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله" (البقرة : ٢٧٩) .

قال الامام الأكبر الشيخ محمود شلتوت أن مرجع الاسلام في تحريم الربا الى ان المجتمع الصالح المبني على أسس قوية هو المجتمع الذي يكون كل فرد من أفراده عضوا عاملا فيه. أما اذا كان بعض أفراده عاملين، وبعضهم كسالى يعيشون عالة على غيرهم ، ويعتمدون في بقائهم ومتاعهم على ما يقدمه الاخرون لهم فان هذا المجتمع يختل توازنه، ويدركه الضعف والشقاء والتخاذل بقدر ذلك . وفي هذا يقول الامام الرازي : " انما حرم الربا من حيث انه يمنع الناس من الاشتغال بالمكاسب، وذلك لأن صاحب الدرهم اذا تمكن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدرهم الزائد نقدا كان او نسيئة، خف عليه اكتساب وجه المعيشة فلا يكابد مشقة الكسب والتجارة والصناعة الشاقة وذلك يفضي الى انقطاع منافع الخلق ، ومن المعلوم ان مصالح العالم لا تنتظم الا بالتجارات والحرف والصناعات والعمارات " (تفسير القرآن : ١٩٦٥)

فيقول المنافقون ان الربا قد أصبح في عصرنا " المتحضر " أساسا من أسس الاقتصاد . وان أساليب الحضارة ورقي الأمم تستدعي رصد الاموال وتجميعها من الافراد والاقتراض من الحكومات... مقابل " ربح مقدر" (فائدة) .

فيرد الامام الأكبر الشيخ محمود شلتوت : ان هذه النظم الاقتصادية التي يتشدقون بها، ويأخذون على الاسلام عدم مجاراته لها، قد صارت الآن في موضع الشك والتزلزل عند أهليها والمتعاملين بها، وأصبح العالم يميل الى نظام اشتراكي يحول بين ان يوجد في الشعب طائفة قليلة العدد مستحوزة على المال، منتفعة بما يدره عليها من الربح والجاه والنفوذ، وطائفة من الكثرة العاملة الناصبة لا هم لها الا ان تكدح لهؤلاء وتجد في تنمية ثرواتهم ثم لا ينالها من هذا الكدح والنصب الا أدنى القوت واحط المساكن والملابس وما الربا الا الاعتراف بحق اصحاب الاموال في الامتياز على العاملين " (المرجع السابق).

٤٩- ختم الامام الأكبر بقوله " ان إباحة الربا جرأة على الله " فمن ذا الذي يجرؤ على الله ثم يخشى غضب البشر. وكيف يمكن أن تقوم للشعب حرية اذا كان النظام البورجوازي (الرأسمالي) يسلح البورجوازيين الرأسماليين بسلاح الغلبة أموالا تراكمت بفعل الربا في حلبة السباق بين البشرعلى أساس من المقدرة الذاتية في التفكير والتدبير والمهارة، إن أراد الليبراليون أن يجعلوا الحياة سباقا بين البشر. هذا هو الاستبداد المتحضر ( البورجوازي ) وساقه الوحيدة (الربا) . وعلى كل الذين يتشدقون بكلمة الحرية الفارغة من مضمون يحولها الى فعل، والى كل الذين احترفوا التنديد بالاشتراكية في المحافل التي يقيمونها لرثاء الحرية والتشهير باستبداد الاشتراكيين نقول لهم، دعكم الآن من الاشتراكية وامنعوا " الربا " ان كنتم صادقين حبا للحرية و كراهية للاستبداد، أو ان كنتم مؤمنين . ولو ألغى الربا فسيكون الدخل من بابه الحلال : العمل . حينئذ قد يتمايز الناس بقدر ما يمتاز بعضهم على بعض فكرا او تدبيرا اومهارة ، ولكن لن يسبق أحد أحدا لانه اكثر مالا . ولن يستبد احد بأحد على الطريقة البورجوازية.

٥٠- على أى حال ان الاستبداد البورجوازي هو النموذج المتحضر الذي يحل- او يتوهم انه يحل- التناقض بين وحدة المجتمع وتعدد الافراد فيه بالغاء المجتمع وابقاء التعدد . ففي المجتمع البورجوازي (الليبرالي سياسيا الرأسمالي اقتصاديا) يبقى تعدد الافراد واحتياجاتهم وآراؤهم في كيفية اشباع تلك الاحتياجات ومعتقداتهم التي تقوم عليها تلك الآراء ، ويبقى لكل واحد منهم الاعتراف " الرسمي " بحريته الفردية ولكن يلغى المجتمع بالنسبة الى أغلبية الافراد

بالغاء عنصر المشاركة الشعبية في امكاناته المتاحة ، وذلك بأن تستحوز البورجوازية على أغلبية الامكانات وتستأثر " بالمفاتيح " الاقتصادية التي تحدد - في التحليل الاقتصادي الاخير- لكل فرد المضمون الحقيقي " لحريته . ومع القدرة على التحكم المباشر او التحكم غير المباشر (السوبرنتك) في حرية : الشعب تحكم البورجوازية. وبينما يبقى مسطورا في صف الدساتير ان الشعب هو مصد ر السلطة تستبد البورجوازية بالسلطة دون الشعب .

الوصاية:

٥١- النموذج المتحضر الثاني من الاستبداد هو ما نسميه " الوصاية " . ان الوصي لا يستحوز لنفسه على مال القاصر، ولا ينكر حقوق القاصر في ماله، بل يديره لحسابه. والغرض ان يكون الوصي أمينا وكفؤا (وهما في الشريعة الاسلامية شرطان لازمان) . الوصاية اذن نظام تحقيق مصلحة القاصر. كل ما في الامر ان صاحب المصلحة- القاصر- يكون محجوب الارادة عن مصلحته بارادة الوصي النافذة . نظام اجتماعي قانوني رائع يحفظ للقصر انفسهم ( ولاية على النفس) وأموالهم ( ولاية على المال) ويرد عنهم بطش الأقوياء واختلاس اللصوص وحيل النصابين، الى أن يبلغوا سن الرشد فيكون لهم في أمر أنفسهم وأموالهم الرأي الأول والرأي الأخير. وأول ما يتاح لهم من رأي أن يحاسبوا أولئك الذين كانوا عليهم اوصياء. ان تكن ولاية فهي رعاية. لا شك في هذا. ولكن لو وقع على غيرالقاصر (ومثله المجنون والمعتوه والسفيه) ما يحجب ارادته عن مصلحته ويطلق فيها ارادة غيره فلن تكون ولاية ولا رعاية بل تكون قهرا وسلبا او ما هو أشد جرما. انها حينئذ لا تكون حجبا للارادة بل تكون اهدارأ للحرية، هذا مثل ضربناه لنموذج من الاستبداد يكون للمستبدين فيه الولاية على المجتمع والوصاية على الشعب. ولقد اخترناه بالذات حتى نتجنب أية مناقشة حول ما اذا كان هذا النموذج من الاستبداد يحقق او لا يحقق مصلحة الشعب . نفترض انه يحققها .

لوفتشنا التاريخ بحثا عن أكثرهؤلاء المستبدين أمانة وإخلاصا وكفاءة في الولاية على " المصالح" لوجدناه في شخص جوزيف ستالين، الولي الأمين المخلص الكفء على مجتمع الاتحاد السوفيتي. الوصي المستبد الطاغية على شعبه. لا يشك أحد بحق في أن ستالين قد نقل المجتمع السوفيتي من أكثرالدول تخلفا في أوروبا الى أكثرها تقدما في فترة ولايته من عام ١٩٢٨ الى عام

١٩٥٣ (بعد وفاة لينين في يناير ١٩٢٤ كان ستالين احد اعضاء قيادة جماعية مكونة منه وزينوفييف وكامنيف ثم انفرد بالقيادة بعد فصل الأخيرين من الحزب عام ١٩٢٨). بعد وفاة ستالين (٥ مارس ١٩٥٣) بثلاث سنوات قال خليفته نكيتا خروتشوف في المؤتمر العشرين للحزب الشيوعي السوفيتي: (ان الاستبداد الذي يمارسه شخص واحد يشجع الاخرين على ممارسة الاستبداد ضد غيرهم . ومن ثم فان الاعتقالات واسعة النطاق ونفي الآلاف من الناس ، والاعدام بغيرمحاكمة وبغيرتحقيق خلقت أوضاعا يشوبها الشعور بعدم الامان والخوف واليأس أيضا".

ونشرت جريدة الشعب الصينية يوم ٥ إبريل ١٩٥٦ تقريرالمكتب السياسي للجنة المركزية للحزب الشيوعي الصيني تحت عنوان " عن الخبرة التاريخية لديكتاتورية البروليتاريا " جاء فيه : " ان كل قائد حزب أو دولة بمجرد أن يستعلي على الحزب والجماهير بدلا من ان يبقى في وسطها، ويعزل نفسه عن الجماهير، يفقد المقدرة على النظرة الكاملة الثاقبة في شئون الدولة . اذا حدث هذا فلا مفرحتى لرجل عظيم مثل ستالين من أن يصدر في المسائل الهامة قرارات خاطئة وفي مطابقة للواقع . عندما لم يتعظ ستالين من الأخطاء المحدودة والجزئية والعابرة المتعلقة ببعض المشكلات لم يستطع ان يحول دون تحولها الى سلبيات خطيرة تؤثر في الأمة كلها وإلى زمن طويل . في السنين الأخيرة من حياة ستالين اتجه ستالين شيئا فشيئا الى عبادة شخصيته... وقد جره هذا الى ارتكاب أخطاء جسيمة مثل مبالغته الشديدة في ردع المضادين للثورة ".. كيف حدث هذا؟

٥٢- يدعى ميركين جتزيفتش في كتابه عن " النظرية العامة للدولة السوفيتية " ان مرجع الاستبداد في الاتحاد السوفيتي الى انعدام سيادة القانون . يقول هذا الليبرالي بالرغم مما قد يوحي به اسمه : " ان الذي يفرق بين الد ولة السوفيتية وبين دولة القانون ، ان القانون بمعناه الصحيح لا يلعب أي دور في الدولة السوفياتية " . لو كان هذا صحيحا لكنا تحدثنا عن هذا النموذج من الاستبداد حين تحدثنا عن الاستبداد المتخلف . قد يمكن اسناد الاستبداد المتخلف الى ستالين اذا صدق ما قاله خروتشوف عن " الاعدام بغيرمحاكمة و بغيرتحقيق ". ولكن لا يمكن- بالقطع- الحديث عن استبداد متخلف في الاتحاد السوفياتي او أية دولة تنتهج المنهج الماركسي . ذلك لأن سيادة القانون على الدولة ذاتها ليست أقل رسوخا في المجتمع الاشتراكي منها في أي مجتمع رأسمالي (ميشيل هلبك- الدولة) . وفي كتاب " الدولة السوفيتية والقانون " نشر شخيكفادز ان الشرعية في الاتحاد السوفياتي تعني " التزام اجهزة الدولة والمنظمات الجماهيرية والموظفين والمواطنين باحكام الدستور السوفيتي والقوانين واللوائح الصادرة طبقا له وانها تفرض قبل كل شيء وجود القانون .. وان جوهرها الاساسي هو احترام وتنفيذ قواعد التشريع السائد

من قبل اجهزة الدولة والمنظمات الجماهيرية والموظفين والمواطنين . وان القانون قد يكون مناسبا في ذاته ولكنه يبقى عميقا في صفحات القانون اذا لم يحترم ". وقد نذكر ان احد شراح القانون السوفيتي حاول ان يحتج على سيادة القانون بالضرورة السياسية فرد عليه فيشينسكي (أحد بناة القانون السوفيتي وأحد قادته السياسيين) قال : " ان القانون السوفيتي قائم على المصالح السياسية والاقتصادية للعمال والفلاحين ومهمته الأساسية هي حماية تلك المصالح . ولكن هذا لا يعني ان تنقلب القاعدة القانونية الى قاعدة سياسية. اذ لا يجوز ان تحل العلة محل المعلول . واذا صح أن القانون ليس الا قاعدة سياسية فكيف يمكن ان نفسر المادة ١١٢ من الدستور السوفيتي التي تنص على ان القضاء مستقل ولا يخضع في قضائه الا للقانون " (ستويا نوفتش- فلسفة القانون في الاتحاد السوفيتي). يهمنا هنا ان نلفت الى العلاقة بين القاعدة السياسية والقاعدة القانونية كما اشار اليها فيشينسكي . القاعده السياسية علة والقاعدة القانونية معلولة . أو، القاعدة القانونية هي خطاب عام ملزم بالقرار السياسي، ثم يسود القانون . نعود الى ستالين لنسمع رأيه في موضوع حديثنا.

٥٣ - يقول لويس فيشر في كتابه " حياة وموت ستالين " انه كان من بين وفد امريكي قابل ستالين يوم ٩ سبتمبر ١٩٢٧ وان الوفد قد سأل ستالين- ضمن أسئلة أخرى- عما اذا كان يمكن القول بأن الحزب الشيوعي يهيمن على الحكومة السوفيتية؟.. فأجاب ستالين : أن الأمر يتوقف على ما تعنيه كلمة الهيمنة. أن للهيمنة في البلاد الرأسمالية معنى خاصا الى حد ما . انني اعرف- الحديث لستالين- أنه بالرغم من وجود برلمانات ديموقراطية في عدد كبيرمن الدول الرأسمالية فانها خاضعة لهيمنة البنوك الكبيرة . يعلن البرلمان انه يهيمن على الحكومة ولكن الواقع ان تشكيل الحكومة ونشاطها محدد وخاضع لهيمنة المجموعات المالية العملاقة . من الذي يجهل انه لا يمكن ان تتشكل وزارة في اي بلد رأسمالي ضد إرادة كبار الماليين . يكفي ممارسة ضغط مالي ليغادر الوزراء مناصبهم كما لو كان قد مسهم الشيطان . ها هنا هيمنة حقيقية تقوم بها البنوك على الحكومة بالرغم مما يقال عن هيمنة البرلمان . أما اذا كان القصد من السؤال هو قيادة الحزب للحكومة فإن الاجابة نعم . كيف؟.. قال ستالين ان الحزب يحاول تعيين الشيوعيين في كافة المراكز الحكومية الرئيسية وينجح في هذا أغلب الحالات . من ناحية أخرى ينظر الحزب في عمل الوزراء... والموظفين ويصحح أخطاءهم ويكمل قصورهم ..

٥٤- الحزب يقود الحكومة او يوجهها طبقا لقرار سياسي تحول الى قانون، هذه هي خلاصة ما قاله ستالين وفيشنسكي . أين يمكن ان يوجد الاستبداد؟.. ليس في الخروج " الستاليني

" على القانون ولكن في القانون الذي هو صيغة تشريعية او تعميم ملزم ، لقرار الحزب . فهل ثمة استبداد؟. نعود الى الأصل. فلم يكن ستالين ولا فيشنسكي الا ماركسيين وليس الاتحاد السوفيتي الا واحدة من دول عدة تقول كل منها أو يقال عنها، انها ماركسية. فهل الماركسية نظرية استبدادية؟ هذا هو السؤال؟.. ولقد أجاب عليه ستالين بما قاله من أن الأمر يتوقف على ما تعنيه الكلمة. نحن اوردنا في بداية الحديث ما نعنيه بالاستبداد نتذكره فنقول : فيما بين وحدة المجتمع وتعدد الافراد فيه تناقض محتوم . تتعدد احتياجات الافراد الى ما لا نهاية ولا يتيح المجتمع لاشباعها الا امكانات ذات نهاية . فلا بد من " قرار" يشبع من الاحتياجات المتعددة ما يمكن اشباعه. هذا القرار لا يمكن ان يكون إلا واحدا صحيحا فى مجتمع معين فى زمان معين - بصرف النظر عن ارادة الناس فيه.

المشكلة السياسية هي كيفية اكتشاف القرار الصحيح موضوعيا الذى ينصب على المجتمع كله ويمس حياة كل فرد فيه . الديموقراطية هى اسلوب مساهمة افراد الشعب جميعا في اكتشاف القرار الصحيح موضوعيا . الاستبداد هو أحد نظم ثلاثة . احتكار فرد أو قله امكانات المجتمع وقرار استعمالها معا، وهو الاستبداد المتخلف . احتكار قلة لأغلب امكانات المجتمع مع ترك أغلبية الناس وما يشاؤون بدون امكانية تنفيذ ، وهو أحد نماذج الاستبداد المتحضر (البورجوازية). النظام الثالث يقوم على توظيف امكانات المجتمع لاشباع احتياجات الشعب طبقا لقرار تحتكر وضعه الأقلية، وهو نموذج متحضر مثاله الماركسية .

الماركسيون لا ينكرون هذا النظام ولكنهم ينكرون بشد ة تسميته استبداداً . وعذرهم فى هذا ان اتهام الماركسية بالاستبداد كان يأتي - تقليديا - من جانب البورجوازية ولخدمة استبدادها الخاص . ولكنا نعتقد ان تلك مرحلة تخطاها الاشتراكيون وأن كثيرا منهم ومن الماركسيين أيضا قد تحرروا من قيود "رد الفعل " ولم يعودوا يخشون اتهام البورجوازية أو الاتهام بالبورجوازية . على أي حال لن ندخل الى الماركسية من الباب البورجوازي بل من الباب الماركسي والتقليدي أيضا. الباب الذي يحمل لافتة تاريخية مكتوب عليها : " ان الديموقراطية شكل من أشكال الدولة بينما نحن الماركسيين ضد كل وأي نوع من أنواع الدولة " ( لينين- مهام البروليتاريا فى ثورتنا)

٥٥- نقر اولا بأن الماركسية مذهب في الاشتراكية . وأن للماركسيين فضل السبق الى المعرفة العلمية بأسس النظام البورجوازي واستبداده . كما ان لهم فضل السبق الى محاولة اقامة

نظام اشتراكي ، وانهم قد أوفوا- نيابة عن الاشتراكيين كلهم- بالاثمان الفادحة التي اقتضتها تجارب التطبيق في النظام الجديد وان كل الاشتراكيين مدينون لهم بخلاصة التجربة الماركسية حيث تحولت الاشتراكية من كلمة مجردة توصف بما هو أكثرمنها تجريدا (إلغاء استغلال الأنسان لأخيه الانسان) لتصبح " نظام توظيف الموارد المادية والبشرية المتاحة في مجتمع معين لاشباع احتياجات الشعب المتجددة أبدا طبقا لخطة مركزية شاملة ". لا شبهة اذن في أن اي نظام ماركسي " لا يلغي المجتمع " بالنسبة الى الشعب ولا يستأثر فيه فرد أو قلة- دون الشعب- بالامكانات المتاحة أو بأغلبها. بقي السؤال : من الذي يختار " قرار " توظيف الموارد المالية... الى آخره.

الجواب الماركسي الاول هو : الطبقة العاملة . لماذا؟

لأن الحاكمين في ظروف تاريخية معينة ( بعد ان يجسدوا سلطتهم في شكل دولة يبقى عليهم ان يسبغوا على ارادتهم المحددة بتلك الظروف صفة التعبير العام وذلك بان يجعلوا منها.. قانونا (شخيكافادز- الدولة السوفيتية والقانون) ويصدق هذا أول ما يصدق على البورجوازية . لهذا كان ماركس وانجلز صادقين حينما قالا للبورجوازيين : " ان قانونكم ليس الا إرادة طبقتكم مصوغة في قانون عام " (البيان الشيوعي- ١٨٤٨). وهو يصدق أيضا عل حكم الطبقة العاملة في مرحلته الاولى اذ " بين المجتمع الرأسمالي والمجتمع الشيوعي تقوم مرحلة ثورية للتحول من الواحد الى الآخر. تصاحب هذا أيضا مرحلة تحول سياسي لا يمكن ان تكون الدولة خلالها الا الديكتاتورية الثورية للبروليتاريا " (ماركس- نقد منهج جوتا) ، أما بعد ذلك فلن تكون هناك دولة ولن يكون هناك قانون . يتلاشيان . قال لينين وهو يتحدث عن مصير القانون والدولة : (عندما لا يكون على الأرض احتمال للاستغلال ، عندما لا يصبح هناك من يملكون الارض او المصانع ، عندما لا يوجد المتخمون بجوار الجوعى ، عند ما تصبح تلك الأمور مستحيلة ، عندئذ فقط سنضع تلك الأداة بين المهملات " ( لينين- المختارات) . المرحلة موضوع حديثنا- اذن- هي التي تبدأ بتولي الطبقة العاملة السلطة وتنتهي بالشيوعية . وهي المرحلة التي قبل الماركسيون ان تسمى بالاشتراكية . (ابتداء من عام ١٨٨٨ ) في هذه المرحلة يكون " من السخف الحديث عن دولة شعبية حرة.. وطالما تستعملها البروليتاريا فانها لن تستعملها من أجل الحرية بل من أجل اسقاط اعدائها (ماركس وانجلز- المختارات) . أو كما قال ستالين " إن ديكتاتورية البروليتاريا ذات سلطة قانونية غيرمحددة ضد البورجوازية ".

تصفية البورجوازية ليست استبدادا بل هي تصفية لاستبداد القلة البورجوازية . يبقى الشعب فلنستمر . يقول روماشكين ، وهو أحد فقهاء القانون السوفيتي : " ان القانون الاشتراكي والشرعية الاشتراكية يدعمان ويحميان نظام الد ولة الاجتماعي وأسسه الاقتصادية (النظام الاشتراكي والملكية الاشتراكية) وحقوق وحريات المواطنين السوفييت ويؤمن تطوير وتقوية العلاقات الاشتراكية في المجتمع ( اسس القانون السوفيتي) .

نتوقف هنا قليلا لنلخص : الطبقة العاملة تحكم ، تصفي البورجوازية ونظامها ، لتقيم النظام الاشتراكي الذي يدعم ويحمي حقوق وحريات الشعب كله (المواطنين) . إلى حيث القت البورجوازية ونظامها. ثم نسأل : لماذا تستبد الطبقة العاملة باتخاذ القرار (القيادة) دون باقي المواطنين؟ . لم يكن من الممكن ان يوجه هذا السؤال الى كارل ماركس ؛ لأن كارل ماركس كان يرى أن الثورة الاشتراكية لن تقوم الا بعد أن يؤدي التطور الرأسمالي إلى أن تصبح الطبقة العاملة هي الأغلبية. ولا أحد يتهم حكم الأغلبية بأنه استبداد . أما بعد ماركس ، وابتداء من لينين، فان الطبقة العاملة تحكم حيث تستطيع أن تستولي على السلطة حتى لو كانت أقلية . فيثور السؤال الذي نطرحه : بعد عزل او تصفية البورجوازية لماذا تستبد الطبقة العاملة باتخاذ القرار (القيادة) دون باقي المواطنين . نعني قرار " توظيف الموارد المالية والبشرية... الخ " . قرار ادارة الدولة الاشتراكية. يقال لانها صاحبة المصلحة في الاشتراكية . فنقول ان كان هذا يعني أن باقي الشعب من مثقفين وجنود وفلاحين وطلبة وشيوخ ونساء وأطفال ... الخ ، ليس لهم مصلحة في الاشتراكية فهو قول لم يقله اشتراكي واحد، ولا يقوله الا الذين يشهرون بالنظام الاشتراكي . وآية هذا أن الطبقة العاملة تثور لاسقاط ديكتاتورية البورجوازية التي تفرض استبدادها على الشعب كله. وآيته الثانية أن الطبقة العاملة اذ " تلغي الملكية "البورجوازية" الخاصة لادوات الانتاج الاساسية لا تحيلها الى ملكية " عمالية " خاصة . انها تلغيها لحساب الشعب كله فتصبح ملكية اجتماعية. فلماذا تستبد الطبقة العاملة دون باقي المواطنين باتخاذ القرار (القيادة) في ادارة الملكية الاجتماعية لادوات الانتاج؟ . يقال ، لانها أكثر ثورية من باقي المواطنين . فنتحفظ على هذا القول ثم نفترض صحته مع ملاحظة الفرق بين مهمة اسقاط وتصفية النظام البورجوازي ومهمة اقامة وإدارة النظام الاشتراكي . ثم نقول ولكنها قد لا تكون أكثر المواطنين معرفة بالقرار الصحيح لتوظيف الموارد المادية والبشرية... إلى آخره . ومن قبل عبر لينين عن هذا الاحتمال بأكثر الصيغ مبالغة حين قال : " قد يكون الواحد منا شيوعيا فاضلا أمينا مخلصا لمبادئه، مضحيا في سبيلها، ولكنه مع هذا لا يصلح تاجرا لأنه ليس رجل

أعمال ، ولانه لم يتعلم ذلك، اولا يريد أن يتعلم، ولا يعرف انه يجب أن يبدأ من ألف باء. هذا الشيوعي الثوري الذي قام بأكبر ثورة في تاريخ العالم، والذي تحدى أربعين دولة لا أربعين قرنا ، يلزمه أن يتعلم درسا من سمسار عادي لم يفعل إلا الجري عشرات السنين بين بيوت التجارة " (المؤتمر الحادي عشر للحزب الشيوعي السوفيتي- مارس ١٩٢٢) . ونقل عنه مؤلفو " أسس الماركسية اللينينية " قوله : " بين كل ما كتبه الاشتراكيون في الموضوع لم استطع أن أذكر دراسة اشتراكية واحدة أعرفها، او رأيا لعالم اجتماعي عن المجتمع الاشتراكي المقبل للتغلب على الصعوبة العملية الواقعية التي ستقوم أمام الطبقة العاملة بعد أن تستولي على السلطة " .

مؤدى هذا انه لا يوجد أي مبرر من المصلحة او الخبرة او النظرية لاستبداد الطبقة العاملة بالحكم والقيادة او اتخاذ " القرار " دون باقي أفراد الشعب بعد اسقاط الاستبداد البورجوازي . ومهما تكن الصفات التى يهوى بعض المثقفين (صغار البورجوازيين) اسنادها نفاقا الى الطبقة العاملة للوصول الى مواقع القيادة منها، فانها لا تعني ان تلك الصفات مقصورة على الطبقة العاملة (والا لكان على هؤلاء المثقفين استبعاد انفسهم) . كلما أنه لا يجدي شيئا اخفاء او تجاهل الواقع الموضوعي وهو أن كل فرد في المجتمع شريك بالتساوي مع كل فرد آخر في امكانيات المجتمع المشترك المتاحة، وانه صاحب حق اجتماعي في أن يسهم في اتخاذ القرار الذي ينصب على المجتمع كله ويمس حياة أي فرد فيه. وان احتكار الاقلية، اية اقلية، حق اتخاذ القرار " للشعب " هو استبداد يلغي التعدد ولو أبقى على وحدة المجتمع . هذا بدون مساس بما عرضناه في كتب اخرى عن الخطأ المنهجي في اعتبار العمال " طبقة " طبقا لذات المقاييس التي تبرر اطلاق اسم " طبقة " على البورجوازية .

٥٦ - ومع ذلك نقول أن الطبقة العاملة في النظام الماركسي ليست مستبدة . لسبب بسيط هو أن الذي يتولى الحكم والقيادة والقرار، باسم الطبقة العاملة هو الحزب . والحزب اقلية منظمة من الطبقة العاملة أو المنتسبين اليها فكريا يتولى قيادة الطبقة العاملة . لماذا يستبد الحزب بالقيادة واتخاذ القرار دون باقي الطبقة العاملة؟ . تتكون الاجابة على هذا السؤال من سلسلة مقولات فكرية متراكبة. اولها ما قال ماركس في " نقد الاقتصاد السياسي " من أن القانون لا يؤخذ بذاته من خلال ما يسمى بالتطور العام للعقل الانساني ولكن تلتمس جذوره في الظروف المادية للحياة. ولم يكن هذا الا تفريعا عن الأصل الماركسي العام : " ان اسلوب الحياة المادية يحدد مجرى الحياة الاجتماعية والسياسية والفكرية بوجه عام . ان وعي الناس لا يحدد وجودهم ، بالعكس ، ان وجودهم الاجتماعي هو الذي يحدد وعيهم " ( ماركس وانجلز-

المختارات) . ومن ثم فان القانون " القرار " ليس الا " عاكسا علويا مثل الاخلاق والعدالة والدين نفسه ينبثق من الظروف الاقتصادية المتغيرة " ( رينيه ديفيد- القانون السوفيتي) . بناء على هذا كله لا يكون اسلوب اكتشاف القرار الصحيح موضوعيا هو استطلاع رأي الافراد او استفتاؤهم ولكن استخدام القوانين الموضوعية التي تحكم حركة تطور الحياة المادية. وهذا لا يكون ممكنا الا عن طريق حزب مسلح بالنظرية العلمية التي تتضمن تلك القوانين الموضوعية وكيفية استخدامها ؛ الماركسية. فالمسألة اذن . ليست مسألة استبداد باتخاذ القرار ولكن معرفة علمية بالقرار الصحيح. والحزب هو الجهاز المؤهل ماركسيا لهذه المعرفة العلمية ، فهو- في الواقع- جهاز الطبقة العاملة في معرفة القرار الصحيح الذي يجب على الطبقة العاملة ان تنفذه .

فليكن . مؤقتا . ننتقل اذن الى داخل الحزب . الى داخل " مجتمع " من الاقلية الواعية ماركسيا، الانقياء اشتراكيا، القادة وأصحاب القرار باسم الطبقة العاملة لها وللشعب كله . هنا لا أثر للملكية او الصراع الطبقي او الجهل بالماركسية . الحزب يناقش ، يتبادل الرأي ، ينتهي الى قرار فينفذ. هذا هو ما يتم بالاجماع او بالاغلبية . ولكنا هنا نحتكم الى وعي الاعضاء بالقرار الصحيح ونتكل عليه في تقريرما يجب ان يكون وليس على واقع الحياة المادية. وهذا منهج غير ماركسي . انما يصبح اقرب إلى الماركسية عندما تقاس صحة الوعي ذاته، وعي أعضاء الحزب، على الحقيقة الموضوعية فلا يعتد بآرائهم الا بقدر ما تكون قريبة من هذه الحقيقة. لا بد، إذن، من " أحد " يكون أكثر الناس وعيا بالحقيقة المادية وبقوانينها الموضوعية وبطرق استخدامها ليكون رأيه مقياسا لصحة آراء الباقين . وأكثر الناس وعياً هم قادة الحزب وقمته بحكم انهم قد وصلوا الى قمة القيادة. ومن هنا يصبح القرار النافذ هو قرار قيادة الحزب الذي تفترض فيه الصحة الموضوعية فتكون مخالفته انحرافا ذاتيا يستحق التصفية. ونكون في مواجهة ستالين الذي صفى من بين من صفى اغلبية كوادر الحزب . تنتهي هذه السلسلة الماركسية باستبداد قيادة الحزب بالقرار، دون اعضاء الحزب، دون افراد الطبقة العاملة، دون باقي الشعب ، ويصاغ قرارها ليكون قانونا نافذا على الكافة، يدار المجتمع طبقا له ولكن لمصلحة الشعب كما يراها صاحب القرار. فنتذكر مثل "الوصاية "....

٥٧- لم لا ؟.. ما دام المجتمع يدار لمصلحة الشعب على الوجه الذي يشبع احتياجاته؟.

يقال عادة لأن رأي الفرد، أو رأي القلة، ينطوي على احتمالات الخطأ أكثرمن رأي الجماعة أو الشعب. قد يكون هذا صحيحا ولكنا لا نعتد به كثيرا لاننا لم نسلم ابدا بأن مجرد ان يكون الرأي صادرا من الاغلبية او حتى مجمعا عليه، يعني انه- بالضرورة- مطابق لما هو صحيح

موضوعيا. وانما نقول ان ادارة المجتمع لمصلحة الشعب كما يقدرها فرد أو أقلية لن تشبع ابدا احتياجات الشعب بقدر ما هو ممكن موضوعيا . مستحيل ، مستحيل علميا. لسببين بسيطين .

الأول نعرفه من تحليل الحركة الجدلية التي تنتهي بنفاذ القرار (القانون) . قال لينين : من الواقع الى الفكر الى الواقع هذا هو الجدل . نبسط ما قال فنقول من المشكلات الاجتماعية، الى القرار المتضمن حلها، إلى العمل تنفيذا لهذا القرار، هذا هو الجدل . يستطيع القادة ان يعرفوا معرفة علمية صحيحة اساليب وأدوات ونظم العمل اللازم لتنفيذ قراراتهم بدون حاجة الى الرجوع الى الشعب. ولكن جدوى هذا العمل ، اي نجاحه او فشله- يكون متوقعا على ما اذا كان تنفيذا لحل صحيح ام لا ، (قرار صحيح) . ويستطيع القادة ان يعرفوا معرفة صحيحة علميا الموارد المالية والبشرية المتاحة في المجتمع والاساليب العلمية لادراتها وتوظيفها وان يصوغوا من عملهم هذا حلا (قرارا) بدون حاجة الى الرجوع الى الشعب. ولكن جدوى هذا الحل أي نجاحه او فشله يكون متوقفا على ما اذا كانت تؤدي او لا تؤدي الى اشباع احتياجات حقيقية لافراد الشعب . وهكذا تصبح جدوى العمل واساليبه وأدواته ونظمه واحصائيات الموارد المادية والبشرية وتوصيفها وتوظيفها وخطط هذا التوظيف وجدوى القيادة والكوادر والمنفذين ... تصبح جدوى كل هذا في مجتمع معين في زمان معين متوقفة على مدى توافق حصيلتها كما ونوعا مع الاحتياجات الحقيقية لافراد الشعب في هذا المجتمع المعين في هذا الزمان المعين . كيف يمكن أن يعرف القادة هذه الاحتياجات ؟ ممكن أن يعرفوا كم سعرأ حراريا يحتاجه الجسم لكي يعيش . ما هي الادوية المناسبة لبعض الامراض . ممكن أن يعرفوا اشياء كثيرة من مشكلات الحياة الفيزيائية... ثم تنقطع سبل المعرفة الا سبيل واحد : ان يعبر الشعب تعبيرا بدون اكراه مادي أو ادبي عن احتياجاته الحقيقية . عن كل احتياجاته الحقيقية حتى غير القابلة للاشباع بما هو ممكن ، اذ من بين كل تلك الاحتياجات يمكن ان يعرف القادة ذلك القدر القابل للاشباع في زمان معين وما لا يقبل الاشباع الا بعد زمان معين . ويمكن بالتالي اقامة ذلك النظام المميز للاشتراكية : التخطيط. هذا من ناحية، ومن ناحية اخرى فلما كانت احتياجات الشعب متجددة ابدا، ما أن تشبع حاجة حتى تبرز حاجة جديدة فان القادة لن يعرفوا الاحتياجات الجديدة المتجددة للشعب إلا باستمرار تعبيرالشعب تعبيرا حرا عن تلك الاحتياجات . وكما انه لا يوجد علم يستطيع القادة ان يعرفوا به الاحتياجات الحقيقية للشعب بدون الرجوع الى الشعب نفسه، فانه لا يوجد ولا يمكن اذ يوجد العلم الذي يتنبأ بما سيحتاجه الشعب في المستقبل ( فيما عدا ما هو فيزيائي). من هنا نرى ان هناك استحالة علمية في أن يكون " القرار " الصادر باشباع الاحتياجات الحقيقية

للشعب صحيحا بدون مساهمة الشعب في هذا القرار عن طرق التعبيرالحر عن احتياجاته. واستحالة المعرفة العلمية لا تنفي الصدفة كما هو معروف . ولكن القرارات التي تأتي متفقة مع ما يريد الشعب " مصادفة " تخرج عن نطاق دراسة النظم دراسة علمية. من هنا قلنا في غيرهذه الدراسة، ونقول الان، ان الاستبداد بالقرار دون الرجوع الى الشعب ليس مجرد سلب لحق شعبي بل هو " فشل " في حل المشكلات الاجتماعية. وهو فشل يسند إلى المستبدين أنفسهم الذين يتوهمون ان أفكارهم التي يعتقدون انها صحيحة هي صحيحة موضوعيا. ومنه نعرف انه فيما عدا النجاح صدفة فان كل مستبد هو حاكم فاشل .

السبب الثاني يرجع الى ما يعرفه، اولا يكف عن الحديث عنه ، كل الماركسيين . نعني الطبيعة الموضوعية لقوانين الحركة وحتميتها. اضفنا اليها ونعيد التذكير بأنه بالاضافة الى القوانين الكلية التي تضبط حركة كل الاشياء والظواهر بما فيها الانسان، يخضع الانسان، مثله مثل اي نوع آخر، لقوانين نوعية متميزة . من هذه القوانين انه " جدلي " . يتذكر، فيتخيل ، فيريد. ولا يستطيع انسان ان يوقف حركته هذه. لا يستطيع ان يمحو ذاكرته او أن يطمس خياله، أو أن يسقط ارادته. وارادته دائما ذات مضمون قد يكون ممكن التحقيق وقد لا يكون . هذا المضمون المفتقد هو ما نعبر عنه بالحاجة ، وهي حاجة يستطيع الانسان أن يتخلى عنها حين يدرك انها غير قابلة للتحقيق . ولكن ليريد مضمونا غيرها. وهي حاجة يمكن أن يقهرعلى الحرمان منها ولكنه لا يمكن أن يتحرر من ارادتها. ومن هنا نتبين، ان كل احتياجات الشعب المادية والمعنوية والروحية، المؤقتة والدائمة، الآنية والمتجددة ، تتوالى على مدى الزمان في نطاق حاجة انسانية غيرقابلة للتوقف هى ان تتحقق ارادته. وهذه هي الحرية. فنقول ان الانسان حر بالضرورة . ثم يمكننا القول ، انه حتى لو أمكن للقيادة ان تشبع، بقرار منفرد منها، كل الاحتياجات المادية والمعنوية والروحية للشعب و حدود الممكن موضوعيا في مجتمع معين في زمان معين فانها لن تشبع تلك الحاجة الاساسية غيرالقابلة للتوقف ، الحاجة الى الحرية. ومنه نعرف ان الاستبداد بالقرار دون الرجوع الى الشعب، حتى لو نجح في اشباع احتياجات " الحياة المادية " فانه فشل في أشباع " خاصة " انسانية لا يشبعها الا تعبيرالشعب عن ارادته. عن طريق المساهمة بالرأي في القرار. وبه يصدق القول بأن كل استبداد ينطوي على اكراه وكل مستبد طاغية.

٥٨- الغريب في أمر هذا الاستبداد (الوصاية) انه لم يعد " ماركسيا " الا لأن الماركسية التقليدية هي التي تفسره. أما الآن فيقول الماركسيون المحدثون في الاتحاد السوفيتي أن التجربة التاريخية الغنية قد قدمت اضافة اساسية وهامة الى النظرية الماركسية- اللينينية هي " ان الد

ولة التي قامت كدولة ديكتاتورية البروليتاريا قد أصبحت في المرحلة المعاصرة الجديدة دولة كل الشعب، اي جهازا يعبر عن مصالح وارادة الشعب . ويقولون : " ان الحصول على اغلبية برلمانية صلبة معتمدة على الحركة الجماهيرية الثورية للطبقة العاملة وحلفائها ممكن ان يخلق الظروف لاحداث تحولات اشتراكية جذرية . " ويقولون : " يزعم المراجعون ان النظام البرلماني يفترض وجود نظام تعدد الاحزاب ووجود معارضة وان ديكتاتورية البروليتاريا تستبعد هذا تماما. لقد أثبتت خبرة الديموقراطيات فعلا انه من الممكن الاحتفاظ بنظام تعدد الاحزاب خلال فترة البناء الاشتراكي (أسس الماركسية- اللينينية). وخارج الاتحاد السوفيتي وخاصة في اوروبا الغربية ما تزال الاحزاب الماركسية- أواغلبها- تقبل المباراة الديمقراطية وتحتكم إلى الشعب، كل الشعب.

صحيح ان ثمة احزابا ماركسية ما تزال عالقة- كبعض النباتات العقيمة- بمقولات الفكر الماركسي التقليدي وخاصة في مجتمعات العالم الثالث حيث يملكون الكتب ويفتقدون التجربة، الا أن الغالب في استبداد الوصاية ان تمارسه حكومات واحزاب غيرماركسية او معادية تماما للماركسية. ولكنها جميعا تتفق في جوهر هذا الاستبداد : افتراض صحة موقف الحزب في مواجهة الشعب، وافتراض صحة موقف قيادة الحزب في مواجهة اعضائه، لينتهي الامر إلى ارادة القيادة الفردية أو حتى الجماعية. كان هذا هو اسلوب الاستبداد لمصلحة الرأسمالية الكبيرة في حزب اسمه " النازي " . وكان اسلوب الاستبداد لمصلحة البورجوازية الصغيرة في حزب اسمه " الفاشست ".. وله نماذج كثيرة من الاحزاب والحكام في العالم الثالث يصعب حتى معرفة على أي زعم من التفوق اقاموا وصايتهم على الشعوب .

على أي حال عرفنا نموذجين من الاستبداد المتحضر، ومن قبلهما عرفنا نماذج من الاستبداد المتخلف، وما تزال في جعبة الاستبداد نماذج اخرى ، ولكننا- حتى لا يطول الحديث أكثر مما طال- سنختار اكثرها " عصرية " . والعصرية تعني ، من بين ما تعني، صقلا في الاسلوب ومضاء في السلاح . وتعني بالنسبة الى الاستبداد مقدرة أكبر على تضليل الشعوب . انه الاستبداد الذي نحب أن نسميه "الاستبداد الديمقراطي ".

الديموقراطية:

٥٩- قال الفيلسوف استاذ الفلسفة شيخ الفلاسفة في مصر الدكتور زكي نجيب محمود : " ظاهرة تستوقف النظر في ميدان الفكر الفلسفي على اختلاف العصور، وفي شتى أقطار الأرض، وهي أن ذوي الاصالة من أصحاب هذا الفكر يغلب ان يكونوا من هواته. وقل أن يكونوا من محترفيه. ربما كانت العلة في هذا هي أن هؤلاء المحترفين تشغلهم دراسة المذاهب القائمة فلا يجدون لانفسهم من الفراغ ما يمكنهم من الانصراف الى تناول المشكلات الحية بالتفكير المبتكر الأصيل . او ربما كانت العلة في أن هؤلاء المحترفين على صلة اوثق من سواهم بعمالقة الفكرالفلسفي فيكونون أقرب الى استصغار انفسهم واستخفاف جهدهم : اذ، ماذا في وسعهم أن يقولوا- هكذا يوحون الى انفسهم- بالقياس الى ما قالة العمالقة الضخام؟ وانظرعلى سبيل المثل الى فلاسفة الانجليز منذ عهد النهضة حتى اليوم، فرانسس بيكون، جون لوك، باركلي، هيوم، جون ستيورات مل، برتراند رسل، تجدهم جميعا من غير جماعة المحترفين . لا بل ان منهم من حاول جهده ان يجد طريقه الى كرسي الاستاذية في الجامعات مثل هيوم فلم يوفق بحجة انه لم يؤهل للاستاذية في الفلسفة . لكنهم يخرجون مذاهبهم في مؤلفات فما هو الا ان تصبح تلك المؤلفات نفسها مشغلة الدارسين في أقسام التخصص بالجامعات (مجلة الفكر المعاصر- اكتوبر ١٩٦٥).

لم يذكر استاذنا معلم " الديموقراطية " جان جاك روسو مع انه أولى بانتباه الذين يستوقف انظارهم، وقد يدهشهم، اندفاع تيار الفلسفة العبقرية من القاعد ة الى القمة . من الشوارع الى المكاتب . من الشعب الى القادة .

لقد ولد جان جاك روسو في جنيف عام ١٧١٢ ولم ينتظم في أية مد رسة، وهجره والده في سن العاشرة، ومنذ ذلك الوقت عاش مشردا بمعنى الكلمة . التحق بأحد الاديرة عام ١٧٣١ ثم هرب منه. حاول ان يعمل في أماكن كثيرة ومهن مختلفة و لكن مهنته التي كان يعتبرها اساسية هي تعليم الموسيقى . وقد عمل فعلا استاذا للموسيقى وألف عدة اوبرات دون ان يكون هو قد تعلم الموسيقى. وبقي سنين طويلة بدون أي عمل في ضيافة اشخاص متعددين فاحترف القراءة . في عام

١٧٤٩ قرأ اعلاناً عن جائزة . لمن يكتب افضل بحث في : " هل تفسد العلوم والفنون الاخلاق ام تنقيها ". فكتبه عام ١٧٥٠ وحصل على الجائزة الأولى وبدأ نجمه في الصعود ، اعني اشتهر فكريا لأنه ظل طوال حياته لا يعبأ بالجانب المادي للحياة لأنه قد قرر " ان يبقى فقيرا " ونفذ قراره . نشر كتابه " العقد الاجتماعي " عام ١٧٦٢ فأصبح مطاردا حتى من وطنه جنيف التي احرقت الكتاب فرد عليها بالتنازل عن جنسيته. لجأ فترة الى منزل ميرابو الذي لعب دورا هاما في مقدمات الثورة الفرنسية ثم لجأ الى انجلترا فترة . مات غريبا عام ١٧٧٨ ولكن رفاته نقلت بعد الثورة الى البانثيون حيث يدفن عظماء الرجال في فرنسا .

كان روسو فنانا واديبا وفيلسوفا وثائرا شعبيا، ولا بد لفهمه من النظر إلى آرائه في الديمقراطية على ضوء هذه الابعاد المتعددة لشخصيته العبقرية . وهي عبقرية لانه سبق القرن العشرين بقرنين . وكان طبيعيا الا تحتمل الظروف الاجتماعية والطبقة الوسطى (البورجوازية) بالذات افكاره فلم تطبق الا في حدود ضيقة وغيرمؤثرة . ولكن القرن العشرين يتجه بقوة وثبات لا شك فيهما نحو افكار روسو التي سبقت عصره . فعند روسو نجد المبادىء الاولية للديمقراطية الاشتراكية التي تكسب كل يوم انصارا جددا . يكفي ان نعرف أن روسو قد قال منذ قرنين : " اذا بحثنا عما يتكون منه بالضبط أكبر قدر . من الخيرللجميع ، وهوما ينبغي ان يكون هدف كل نظام تشريعي ، سنجد انه يتلخص في شيئين رئيسين : الحرية والمساواة . الحرية لان كل تبعية خاصة هي قدر من القوة ينقص من جسد الدولة . والمساواة لانه لا بقاء للحرية بدونها " . (الفصل الحادي عشر- الكتاب الثاني من العقد الاجتماعي) . انه لا يبرر الحرية بذلك التبرير الفردي الذي كان سائداً في عصره فهي حق طبيعي مقدس لا يجوز الانتقاص منه ، ولكنه يبررها اجتماعيا على أعلى مستوى فكري وصل اليه فلاسفة القرن العشرين . فالانسان الحر طاقة من طاقات المجتمع . وحرية الفرد جزء من حريته. وعندما يفقد الانسان حريته ، وهو يفقدها - عند روسو- بمجرد التبعية لغيره ، تنقص طاقة المجتمع كله، وحرية المجتمع كله، بقدر ما فقد ، أحد اعضائه . والحرية- عند روسو- ليست ارادة متحررة من القهر كما كان سائدا في عصره ، بل هي مقدرة فعلية على تحقيق الارادة . قال : " لكل فعل حر سببان يجتمعان لانتاجه : احدهما معنوي وهو الارادة التي تحد د الفعل والآخر مادي وهو المقدرة على التنفيذ " (الفصل الاول- الكتاب الثاني) وهي النتيجة التي وصلت اليها البشرية بعد معاناة الاكتفاء بالحرية الليبرالية السلبية طوال قرنين .

ثم انه عندما ينتقل الى المساواة التي لا بقاء للحرية بدونها يقول : " اما فيما يتعلق بالمساواة فيجب الا نفهم من هذا اللفظ انه يجب التساوي الكامل في درجات القوة والثراء ولكنه يعني فيما يتعلق بالقوة انها تسموعلى العنف وانها لا تمارس الا على أساس المركز القانوني " (الفصل الحادي عشر- الكتاب الثاني) فهي- اذن- مساواة في القوة القانونية ، أو مساواة امام القانون وليست مساواة نمطية. يقول : " ان الميثاق الاصلي لأبعد ما يكون عن القضاء على المساواة الطبيعية، بل على النقيض من ذلك ، انه يحل مساواة قانونية ومعنوية محلها، مقابل ما قد تكون الطبيعة قد خلقته من عدم مساواة اجتماعية بين الناس وبذلك يصيرون جميعا متساويين قانونا واتفاقا وان كان بينهم تفاوت في القوة والذكاء " (الفصل التاسع- الكتاب الاول) .

وعندما ينتقل الى الحديث عن المساواة فى الثروة يربط بينها وبين الحرية فيقول :

" اما فيما يتعلق بالثروة فانها (المساواة) تعني الا يبلغ أي مواطن من الثراء ما يجعله قادرا على شراء مواطن آخر والا يبلغ مواطن من الفقرما يدفعه الى بيع نفسه " ، ويضيف في الهامش : " اذا اردت ان تضفي على الدولة ثباتا قرّب بين الحدود القصوى بقدر الامكان فلا يبقى فيها غنى فاحش. ولا فقرمدقع . فهذان الوضعان اللذان لا ينفصلان عن بعضهما البعض مضران بالخيرالعام . ان احدهما يؤدي الى وجود اعوان الطغاة والآخر الى الطغاة . وفيما بينهما تشترى الحرية وتباع. احدهما يشتريها والآخر يبيعها ". (الفصل الحادى عشر- الكتاب الثاني) . ولا نكاد نعرف في كل الفكر المعاصر من استطاع كشف العلاقة بين الملكية والحرية على هذا الوجه العبقري . فالملكية ليست حقاً بدون حدود . بل هي محدودة بالا تستعمل في شراء حريات الآخرين . وهو هنا يرد ، ويدحض كل حجج الليبرالين . والغاء الملكية ليس هدفا في ذاته ولكنه يصبح هدفا بالقدر وفي الحدود التي لا تسمح للملكية بأن تشتري حرية الآخرين . وهو هنا يرد على ماركس قبل ان يظهر ماركس بقرن كامل . وما هو جدير بالتأمل العميق لما قال ذلك الرجل العبقري قوله عن الغنى الفاحش والفقر المدقع انهما " وضعان لا ينفصلان عن بعضهما البعض ". وهو يكرر هذا المعنى في موضع آخر من كتابه فيقول : " اذ اردنا ان تكون الدولة في نفس الوقت اقوى ما تكون وأفضل ما يمكن حكما وجب علينا توزيع السكان بالتساوي في الاقاليم كلها وممارسة الحقوق نفسها في كل مكان والعمل على تحقيق الرخاء والحياة في كل ركن من اركانها".

" ولنتذكر ان المدن تتكون من أطلال منازل القرى . واني لأرى بعين الخيال بلداً بأسره تحول الى انقاض كلما رأيت قصرا جديدا يشيد في العاصمة ". ( الفصل الثالث عشر- الكتاب الثالث) . ان روسو يتحدث هنا، ومنذ قرنين على أساس من نظرية " الندرة " التي ما تزال تحكم الاقتصاد العالمي حيث ما يزال الطلب الكلي أكثر من العرض الكلي ، وذلك بدون ان يعرفها . ففي مجتمع معين في زمن معين اذا وجد غنى فاحش فلا بد أن يوجد فقر مدقع فهما متلازمان على المستوى الرأسي (اغنياء وفقراء) : وعلى المستوى الافقي ( مدن وريف) .

ولايكتفي فيلسوف الحرية بطرح قضيته في صيغتها الفردية، بل كعادته- في كتابه كله- ينظر اليها على أساس اجتماعي ديمقراطي . فهو لا يدين الاثرياء ثراء فاحشا ولا يبرىء الفقراء فقرا مدقعا، بل يحمل التناقض ذاته مسؤولية انعدام الديمقراطية وسيادة الطغيان . فهو طغيان يشترك في اقامته الاثرياء ثراء فاحشا (الطغاة) والفقراء فقرا مدقعا - (اعوان الطغاة) ، لأن الأولين يشترون الحرية والآخرين يبيعونها. إن روسو في كل هذا لم يكن عاطفيا ، ولا كان سفسطائيا كما وصفه الفرنسي ديجي ، بل كان عالما ذا منهج موضوعي عرف النظام الديمقراطي وارسى قواعده الاجتماعية قبل ان يكتشف الناس تلك القواعد بقرن ونصف او أكثر.

٦٠- يتلخص الجوهر المميز للديمقراطية كما بشربها جان جاك روسو في الاسطر الاتية : " لا يمكن أن يكون هناك تمثيل في السيادة لنفس السبب الذي يجعلها غيرقابلة للتنازل فهي تكون اساسا من الارادة العامة (الشعبية). والارادة العامة لا يمكن تمثيلها اطلاقا فهي اما أن تكون هي نفسها او لا تكون . وليس هناك حل وسط . ومن ثم فان مندوبي الشعب ليسوا الا مبعوثين فلا يستطيعون البت في شيء بتا نهائيا . وكل قانون لم يصدق عليه الشعب بنفسه باطل وهو ليس قانونا اصلا. يعتقد الشعب الانجليزي انه حر ولكنه مخطىء تماما . فهولا يكون حرا الا اثناء انتخابه اعضاء البرلمان . وبمجرد ان ينتهي انتخابهم يعود الشعب عبدا " . " اذا لما لم يكن القانون الا تعبيرا عن الارادة العامة فانه من الواضح ان الشعب لا يمكن ان يكون له نواب فيما يتعلق بالسلطة التشريعية" (العقد الاجتماعي- الفصل الخامس عشر- الكتاب الثالث) .

ولقد تعرض روسو لنقد الكثيرين ودافع عنه كثيرون . ولكن أفضل ما صادفنا من نقد هو ما قاله الفقيه الفرنسي موريس ديفرجيه من أن وجهة نظر روسو ديموقراطية اكثر مما يجب (النظام الديموقراطي والنظام البرلماني) . هذا اذا اخذنا " ما يجب " على انه المناسب مع درجة

نضج الظروف الموضوعية والذاتية في مجتمع معين للنظام الديمقراطي كما ارسى روسو قواعده. والواقع ان روسو نفسه لم يقل ان النظام الديموقراطي كما عرضه قابل للتطبيق في كل المجتمعات في كل الاوقات . وله في هذا تعبيره المشهور : " لو كان هناك شعب من الآلهة لحكم نفسه بطريقة ديمقراطية فهذا النوع من الحكم الذي يبلغ حد الكمال لا يصلح للبشر " (العقد الاجتماعي- الفصل الرابع- الكتاب الثالث).. ان هذا القول ينفي ما نسب الى روسو من انه كان مثاليا ، ويؤكد انه كان واقعيا وهو يعرض المثل الاعلى " للنظام الديموقراطي . اذ المثالية هي فرض " الفكرة " ولو كانت مثلا اعلى على الواقع الذي لم تتوافر فيه الظروف الموضوعية لتجسيدها. ونهاية المثالية الى الفشل . ثم يبقى المثل الاعلى قادرا على الهام البشر معا الطريق الى الخلاص . والواقع ان الاتجاه الغالب في الفكر السياسي والقانوني يقر بأن النظام الديموقراطي الذي بشر به روسو هو الديمقراطية حقا، و يسمونها " الديمقراطية المباشرة " . ويقيسون عليها النظم قربا وبعدا فيقولون "ديموقراطية شبه مباشرة " و" ديموقراطية نيابية" ويعتذرون عن عدم تطبيقها بصعوبات عملية هي عدم امكان اجتماع الشعب كله للاقتراع اومناقشة ووضع القوانين .

٦١- بعيدا عن المثالية لم تكف افكار روسو الديموقراطية عن التأثير في الواقع الاجتماعي كسلاح في أيدي الشعوب ضد الاستبداد البورجوازي ، وكمؤشر يعين للشعوب الاتجاه الصحيح الى الديموقراطية الصحيحة. فلم ينقض القرن التاسع عشر الا وقد استقر ان الوجه الديمقراطي لأي نظام ليس وجهه الحكومي بل هو ما يتمتع به الشعب فعلا من مقدرة على التعبيرعن ارادته فبرز ما اصبح يعرف " بالرأي العام " وجسد ذاته في ممارسات ونظم ومؤسسات لم يعد احد ينكر انه لا ديموقراطية بدونها مهما كانت المؤسسات الحكومية .

يقول بورجس ان الدستور الانجليزي لم يوجد الا عام ١٨٣٢ (ذكره روبرت رد سلوب – النظام البرلماني) مع ان كل ما حدث في عام ١٨٣١ هو بدء ما يسمى بالاصلاح الانتخابي بتخفيف القيود المفروضة على حق الاقتراع . ولكن هذا الاصلاح سيتكرر في اعوام ١٨٦٧، و ١٨٨٤ و ١٩١٨ و ١٩٢٨ و ١٩٤٨ ليصبح الانتخاب في انجلترا عاما وعلى درجة واحدة وبدون قيود مالية . ولقد تم كل هذا تحت ضغط الرأي العام خارج المؤسسات البرلمانية وضدها . يقول الدكتور مصطفى كامل : " كان الرأي العام في تلك المرحلة هو القوة الوحيدة التي تحد من سيطرة مجلس العموم اذ أن كلا من الملك والوزارة واللوردات كانوا عاجزين عن هذا . وكان نفوذ الأمة يزداد كل يوم منذ الاصلاح الانتخابي في عام ١٨٦٧ و ١٨٨٤ الذى وحد بين جماعة الناخبين والشعب.،، وعن طريق

حل مجلس العموم درجت الحكومة على استفتاء الشعب في كل مرة يثور فيها نزاع على السلطة او تعرض لها مسألة خطيرة " (النظام الديمقراطي والبرلماني- ١٩٣٩).

ويعدد الفقهاء عناصر الرأي العام وأدواته فيقولون انها : حرية التعبير وحرية الاجتماع وحرية الصحافة... الخ . فنلاحظ ان حرية التعبير يقصد بها حرية التعبير خارج البرلمانات . وحرية الاجتماع يقصد بها حرية اجتماع المواطنين خارج مجالس الوزراء واللجان الادارية بغير دعوة اوتكليف من أية سلطه حكومية. وحرية الصحافة يقصد بها حرية اصدار الصحف غير الرسمية.. الخ . وهكذا نرى أن الديموقراطية تقوم او لا تقوم خارج مؤسسات الد ولة وحيث يوجد الشعب .

ويقال الآن لا ديمقراطية بدون معارضة. فنلاحظ ان المعارضة داخل المجالس النيابية يمثلها ذلك الفريق الذي لا يشارك في الحكم . وهو- بالمفهوم النيابي- لا يمثل ارادة الامة، انما تمثلها الاغلبية ناخبين والاغلبية اعضاء . وما يصدر عن الاغلبية يعبر عن ارادة الامة . هذا هو الاصل في نظام التمثيل النيابي ، وهذا الأصل يمكن ان يقوم ويستمر بدون حاجة الى المعارضة . انما تأتي القيمة الديموقراطية للمعارضة من انها- في مجلس الحكومة- تحاول ان تعبر، اوحتى تدعي التعبير، عن ارادة الشعب وليس ارادة الناخبين . وان المعارضة في المجالس النيابية تمثل حقيقة القيد، او "الفرملة " للنظام النيابي ومبادئه ، استنادا الى قوة الرأى العام ، أو كما تدعيه، خارج مجلس النواب .

٦٢- واخيرا يأتي " النشاط الحزبي " فينقل الينا اساتذة القانون والعلوم السياسية قولا مترددا: " لا ديموقراطية بدون احزاب سياسية ". والسؤال الذي يهمنا طرحه هنا هو : لماذا؟... ما علاقة الاحزاب بالديموقراطية؟. ان الاحزاب منظمات شعبية فهي ليست اجزاء من نظام الحكم القائم ، أي نظام حكم قائم .. فاذا تولى حزب منها الحكم أصبح حكومة. ولاتعتبر أية حكومة ديمقراطية لمجرد انها " حكومة الحزب " بدلا من أن تكون حكومة " الفرد ". والواقع ان مجرد أن تكون الحكومة حكومة حزبية لا يعني شيئا ذا دلالة خاصة بالنسبة الى الديموقراطية . وفي بعض الحالات تكون دلالة " حكومة الحزب " مساوية شكلا ومضمونا لدلالة " استبداد الحزب بالحكم دون الشعب ". فنعرف ان القول بالديموقراطية بدون احزاب سياسية يعني أحزابا سياسية غير الحزب الحاكم .

٦٣- وهكذا نرى كيف ان كل الممارسات الديموقراطية والمؤسسات المعترف بانها لازمة للديموقراطية تتم وتقع خارج نطاق ممارسة الحكم ومؤسسات النظام الحاكم . الاقتراع يقوم به اشخاص من خارج النظام . حريات الرأي والاجتماع والصحافة تتم ممارستها خارج النظام . الرأي العام يتجسد قوة خارج النظام . الأحزاب تنتظم مؤسسات ديموقراطية خارج النظام . نعني نظام الحكم . فيقال بأنه على قدر ما توجد وتنشط هذه الممارسات والأساليب والمؤسسات " الشعبية " يستمد نظام الحكم ذاته ما يستحقه من وصف الديموقراطية. فيتأكد ان اطراد وجود نشاط هذه الممارسات والاساليب والمؤسسات الشعبية على مدى التاريخ السياسي كان وما زال يمثل اطراداً لانتصار الديموقراطية ضد الاستبداد . واقترابا مطردا نحو المثل الاعلى الديموقراطي حيث يحكم الشعب نفسه بنفسه او ما يسمونه "الديموقراطية المباشرة" .

الاستفتاء الشعبي :

٦٤- ولقد اتاحت الظروف في بعض المجتمعات فرصة لخطوة ديموقراطية هائلة "نحو" "الديموقراطية المباشرة " عن طريق " الاستفتاء الشعبي "، الذي يفرض، بدلالته الديموقراطية التي لا شك فيها ، على فقهاء القانون وأساتذة العلوم السياسية ان يصفوا أي نظام يداخله الاستفتاء الشعبي باسم " الديموقراطية المباشرة " تعبيرا عن اقترابه من الديموقراطية من ناحية وعن انه ما يزال دونها من ناحية أخرى .

والاستفتاء الشعبي اسلوب ديموقراطي في ممارسة الحكم اخذ اسمه اللاتيني من التقاليد القديمة لنظم الحكم في المقاطعات السويسرية . حيث المقاطعات محدودة عدد السكان الى درجة كان يمكن بها اجتماع أغلب المواطنين لمناقشة واصدار القرارات . وكانت المقاطعات السويسرية تكوّن فيما بينها جامعة لها مجلس ذو اختصاصات تشريعية. وكانت كل مقاطعة تمثل في المجلس بمندوبين اثنين تزودهما بتعليمات محددة لا يجوز لهما مخالفتها او تجاوزها الا بعد الرجوع اليها. وكان اسلوب عودتهما ان تطرح المسألة التي جدت في المجلس على شعب المقاطعة للمراجعة "للاستفتاء" (بورتولي- المرجع السابق، دولافريير- المرجع السابق). وأول ما نلاحظه ان الرجوع الى الشعب هو بقصد اخذ رأيه في موضوع لم يكن المندوبان مفوضين اصلا برأي فيه. ولم يكن لأختيار مندوبين آخرين . فهو يختلف اختلافا اصليا عن انتخاب الاشخاص سواء كان

الشخص رئيسا للدولة أو نائبا في البرلمان . ومع انه كانت للاستفتاء الشعبي تطبيقات معاصرة للثورة الفرنسية وبعدها في سويسرا والولايات المتحدة الامريكية الا ان اهمية الاستفتاء الشعبي بدأت في الظهور بعد الحرب العالمية الأولى في دول وسط اوروبا . فبدلا من ان يكون الاستفتاء الشعبي منظما احتياطيا لنشاط النظام النيابي أوعاملا ثانويا بجواره ادخل في صلب النظام بالدستور وأصبح فيه الضابط الرئيسي إن لم يكن ضابطا موازيا للتمثيل النيابي (جاريجو لاجرانج- المرجع السابق). ودافع عنه بمقدرة فائقة واحد من المع فقهاء القانون العام هو الاستاذ كاريه دي مالبرج في مقال طويل نشره في مجلة القانون العام الفرنسية عام ١٩٣١، قال فيه ان التطور الدائم لادخال الاستفتاء الشعبي في النظام النيابي مماثل للتطورات التي أدت الى ظهور النظام النيابي كحصانة ضد استبداد الملكيات المطلقة، وانه يؤدي ذات الدور في مواجهة السلطات المطلقة للبرلمانات التي اسفرعنها النظام النيابي ويجب ان ينظر اليه على هذا الاساس وانه على أي حال نتيجة طبيعية للنظام النيابي ذاته، وذلك لانه منذ البداية ظهر النظام النيابي بقصد تدعيم سلطة البرلمان في مواجهة استبداد التاج . ولكن هذا لا يعني اغفال ان سلطة البرلمان قد قامت منذ البداية ايضا على اساس علاقة مفترضة بالشعب المعترف له بالسيادة . وهذا يقتضي ان نتوقع تزايد حقوق الشعب في ظله، الى الحد الذي يحمله على أن يتمسك بها في مواجهة البرلمان ذاته. ومن هذه الزاوية يمكن القول بأن النظام النيابي نظام انتقالي ما بين استبداد الملوك وديمقراطية الشعب وان مصيره الطبيعي ان يؤدي ، ان لم يكن الى الديمقراطية الكاملة، فعلى الاقل الى تزاوج بين المؤسسات النيابية والمؤسسات الديمقراطية (مجلة القانون العام- ١٩٣١). ويقصد الفقيه الكبير بالمؤسسات الديمقراطية الاستفتاء الشعبي على وجه التحديد.

هذه التجارب الديموقراطية لم يكتب لها الاستمرار بفعل النظم الديكتاتورية (النازية والفاشية) التي سادت اوروبا في العقد الرابع من هذا القرن . ولكن ما أن انتهت الحرب العالمية الثانية بهزيمة الديكتاتورية الفاشية حتى عاد الاستفتاء يأخذ مكانه أولا فى دستور ايطاليا الصادر عام ١٩٤٧ (المادة ٧٥)، ثم بشكل اكثر قوة وثباتا فى فرنسا ابتداء من عام ١٩٤٦، إلى أن استقر جنبا إلى جنب مع التمثيل النيابى كاسلوبين دستوريين لاصدار القوانين فى دستور ١٩٥٨. يقول الدستور في المادة الثالثة : " السيادة القومية ملك للشعب يمارسها عن طريق ممثليه وعن طريق الاستفتاء الشعبى".

٦٥- وفي مصر قامت الثورة ونجحت بقيادة جمال عبد الناصر يوم ٢٣ يوليو ١٩٥٢ معلنة ان احد اهدافها اقامة حياة ديمقراطية سليمة. ويكاد يجمع فقهاء القانون العام في مصرعلى أن

فشل النظام النيابي في عهد ما قبل الثورة كان أحد اسباب قيامها (سيد صبري، مصطفى أبو زيد، كامل ليله، عبد الفتاح ساير داير... الى آخرهم) . وفي ١٠ ديسمبر ١٩٥٢ أعلن القائد العام للقوات المسلحة سقوط دستور ١٩٢٣. وفي يوم ١٣ يناير ١٩٥٣ صدرمرسوم بتشكيل لجنة من خمسين عضوا لتعمل في " وضع مشروع دستور يتفق مع أهداف الثورة ". وقد أعدت مشروعها وقدمته فعلا إلى مجلس الوزراء يوم ١٧ يناير ١٩٥٥. ولكن قيادة الثورة لم تقبله ووضعت دستورا اعلنته يوم ١٦ يناير ١٩٥٦. وكان سبب رفض المشروع الذي وضعته اللجنة انه " يقصر" دور الشعب على مهمة انتخاب نوابه في فترات معينة من الزمن دون أن يفسح مجالا ليمارس الشعب بعض سلطاته بنفسه اثناء هذه الفترة (ثروت بدوي- موجز القانون الدستوري - ١٩٧٣ وعبد الفتاح ساير داير- القانون الدستوري- وسليمان الطماوي - القانون الدستوري المصري). وهكذا دخل الاستفتاء الشعبي مصرمحمولا على الاتجاه الديموقراطي الثابت لثورة ٢٣ يوليو تحت قيادة جمال عبد الناصر. فدستور ١٩٥٦ نص على أن يرشح مجلس الأمة بالاغلبية المطلقة لعدد اعضائه رئيس الجمهورية ويعرض الترشيح على المواطنين لاستفتائهم فيه (مادة ١٢١) . كما نص على أن لرئيس الجمهورية، بعد أخذ رأي مجلس الأمة، أن يستفتي الشعب في المسائل الهامة التي تتصل بمصالح البلاد العليا (مادة ١٤٥) وفي المادة ١٨٩ نظم اجراءات تعديل مادة او اكثر من الدستور تنتهي بعرض التعديل على الشعب لاستفتائه في شأنه. واخيرا نص في المادة ١٨٦ على : " يعمل بهذا الدستور من تاريخ اعلان موافقة الشعب عليه في الاستفتاء ".

أما دستور ١٩٦٤ فقد اعاد النص في المادة ١٠٢ على الاستفتاء على رئيس الجمهورية الذي يرشحه مجلس الامة. واعاد النص في المادة ١٢٩ على أن لرئيس الجمهورية ان يستفتي الشعب في المسائل الهامة التي تتصل بمصالح البلاد العليا ولكن بدون اشتراط اخذ رأي مجلس الأمة كما كان الامر في دستور ١٩٥٦. ولما كان دستور ١٩٦٤ دستورا مؤقتا فانه لم يطرح للاستفتاء، ولكن نص في ديباجته على أن يعمل به ابتداء من تاريخ صدوره (٢٥ مارس ١٩٦٤) إلى ان يتم مجلس الامة وضع مشروع الدستور الدائم ويطرح (مشروع الدستور الدائم) على الشعب لاستفتائه فيه.

وفي ١١ سبتمبر ١٩٧١ استفتى الشعب في الدستور الدائم ووافق عليه. وأعاد تأكيد الاستفتاء الشعبي كوسيلة لاختيار رئيس الجمهورية (المادة ٧٦) ولاقرار كل تعديل في احكامه (المادة ١٨٩). وان لرئيس الجمهورية ان يستفتي الشعب في المسائل الهامة التي تتصل بمصالح البلاد العليا (المادة ١٥٢) . ولكنه استحدث نصا لم يكن واردا في دساتير مصر من قبل ذلك هو نص المادة ٧٤ التي تقول : " لرئيس الجمهورية اذا قام خطر يهدد الوحدة الوطنية او سلامة الوطن او يعوق

مؤسسات الدولة عن اداء دورها الدستوري ، ان يتخذ الاجراءات السريعة لمواجهة هذا الخطر، ويوجه بيانا الى الشعب، ويجري الاستفتاء على ما اتخذه من اجراءات خلال ستين يوما من اتخاذها. " كما استحدث نصا آخر هو نص المادة ١٢٧ التي تقول : " لمجلس الشعب ان يقرر بناء على طلب عشراعضائه مسئولية رئيس مجلس الوزراء ويصدر القرار بأغلبية اعضاء المجلس . ولا يجوز ان يصدر هذا القرار الا بعد استجواب موجه إلى الحكومة وبعد ثلاثة ايام على الأقل من تقديم الطلب. وفي حالة تقرير المسؤولية يعد المجلس تقريرا يرفعه الى رئيس الجمهورية متضمنا عناصرالموضوع وما انتهى إليه من رأي في هذا الشأن وأسبابه. ولرئيس الجمهورية ان يعرض موضوع النزاع بين المجلس والحكومة على الاستفتاء الشعبي . ويجب ان يجري الاستفتاء خلال ثلاثين يوما من تاريخ القرار الاخير للمجلس وتقف جلسات المجلس في هذه الحالة فاذا جاءت نتيجة الاستفتاء مؤيدة للحكومة اعتبر المجلس منحلا، وإلا قبل رئيس الجمهورية استقالة الوزراء " واخيرا، استحدث دستور ١٩٧١ نصا ثالثا هو نص المادة ١٣٦ التي تقول : "لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس الشعب الا عند الضرورة وبعد استفتاء الشعب . و يصدر رئيس الجمهورية قرارا بوقف جلسات المجلس واجراء الاستفتاء خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلان نتيجة الاستفتاء. ويجتمع المجلس الجديد خلال الأيام العشرة لاتمام الانتخاب " .

٦٦- اما عن استعمال أسلوب الاستفتاء الشعبي فبالاضافة الى الاستفتاء على الدساتير ورئاسة الجمهورية، لجأ إليه الجنرال دي جول في فرنسا اربع مرات في المد ة من ١٩٦١ حتى ١٩٦٩. كانت المرة الاولى يوم ٨ يناير ١٩٦١ وفيها استفتى الشعب الفرنسي في الاجابة على سؤالين : الاول خاص بتنظيم السلطات في الجزائر والثاني خاص بمبدأ " حق الجزائر في تقريرمصيرها. وكانت المرة الثانية يوم ٨ ابريل ١٩٦٢ وفيها طرحت الى الاستفتاء اتفاقيات ايفيان التي ابرمت بين الحكومة المؤقتة لجمهورية الجزائر و بين الحكومة الفرنسية بعد مفاوضات سرية طويلة بدأت في مايو ١٩٦٠. وكانت المرة الثالثة يوم ٢٨ اكتوبر ١٩٦٢ وفيها طرح رئيس الجمهورية على الاستفتاء مشروع قانون يتضمن تعديل نص في الدستور خاص بطريقة انتخاب رئيس الجمهورية. وكانت المرة الرابعة والاخيرة يوم ٢٩ ابريل ١٩٦٩ وفيها طرح الجنرال دي جول على الاستفتاء مشروع قانون خاص بتقسيم اداري لفرنسا وتعديل في اختصاصات مجلس الشيوخ .

وفي مصر طرحت على الاستفتاء يوم ٢ مايو ١٩٦٨ وثيقة سياسية مطولة عرفت باسم " بيان ٣٠ مارس ". وفي يوم ١٥ مايو ١٩٧٤ طرحت على الاستفتاء وثيقة سياسية مطولة اخرى عرفت باسم " ورقة أكتوبر". وفي يوم ١٠ فبراير ١٩٧٧ طرح على الاستفتاء قانون كامل يتضمن ١١ مادة.

وفي يوم ٢١ مايو ١٩٧٨ طرحت على الاستفتاء مجموعة كبيرة من الافكار والمبادىء عرفت باسم " مباديء حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي ". وفي يوم ٢٠ ابريل ١٩٧٩ طرح على الاستفتاء موضوعان رئيسيان الاول : معاهد ة السلام وملحقاتها بين جمهورية مصر العربية ودولة اسرائيل . والثاني حل مجلس الشعب. وفيما بينهما ١٢ موضوعا آخر . وفي يوم ٢٢ مايو ١٩٨٠ طرح على الاستفتاء تعديل الدستور.

الاستبداد الديموقراطي :

٦٧- لم نقل عن الاستبداد البورجوازي انه استبداد ديموقراطي لأن اسلوب البورجوازية في استبدادها او- على الاصح- في تغطية استبدادها هو نظام التمثيل النيابي . ونحن لا نسلم بأن التمثيل النيابي اسلوب ديموقراطي اصلا. بل نقول مع رينيه كابيتان ان نظام التمثيل النيابي في اصله قام بعيدا عن الديموقراطية ومضادا لها (الديموقراطية والممارسة السياسية- ١٩٧٢).. أما هنا فاننا نسلم تسليما كاملا بأن " الاستفتاء الشعبي " اسلوب ديموقراطي، بل نزيد فنقول انه هو الاسلوب الديموقراطي الاصيل . اذ من ذا الذي يعترض على ما يريده الشعب؟ لا أحد الا المستبدون . من هنا تأتي رهبة الحديث عن " استبداد ديموقراطي " لأنه يدور تحت ارهاب الإتهام بالاعتراض على ما يريده الشعب . وهو اتهام بإثم عظيم . ومع ذلك نقول ان كون الاستفتاء الشعبي اسلوبا مسلما بديموقراطيته يجعله صالحا ليكون ستارا عصريا مروعّا- ولا نقول رائعا- للاستبداد . ثم نتحدث عن " الاستبداد الديموقراطي " بحذر شديد لا خوفا من الإتهام بالوقوف ضد ما يريده الشعب ولكن خوفا من ان ينزلق بنا الحديث الى موقف مضاد للديموقراطية.

استجابة لدواعي هذا الحنر نبادر الى استبعاد الحجة المتداولة بين الذين يناهضون الاستفتاء الشعبي او يحذرون من مخاطره : التزييف. ان هذه الحجة تستند الى أن نتائج الاستفتاء الشعبي تأتي دائما مؤيدة " للقرار " المطروح على الاستفتاء وبنسبة "غير معقولة ". ولهم في التدليل على عدم معقوليتها طرائف من بينها انه في عام ١٩٦٦ طرح فرانكو حاكم اسبانيا الراحل قانون الوراثة من بعده على الاستفتاء الشعبي فاسفرعن أن عدد الذين قالوا " نعم " اكثرمن عد د المقيدين في جداول الانتخاب. ومنها ان اول استفتاء شعبي حدث في فرنسا عام ١٧٩٣

كانت نسبة من قالوا نعم فيه ٩٩.٩٩٪ وان هذه النسبة لم تقل عن ٩٠٪ في خمسة استفتاءات جرت خلال نصف قرن (٧ فبراير ١٨٠٠ دستور نابليون - ٢ اغسطس ١٨٠٢ نابليون قنصل مدى الحياة - ١٨ مايو ١٨٠٤ نابليون امبراطور- ديسمبر ١٨٥٠ تفويض لويس نابليون في وضع دستور- ١٨٥٢ لويس نابليون امبراطور) .

وفي مصر أعلن أن نسبة الذين قالوا " نعم " إلى الذين أدلوا بأصواتهم كانت ٩٩، ٩٩٪ في الاستفتاء على " بيان ٣٠ مارس " في ٢ مايو ١٩٦٨. وكانت ٩٥، ٩٩ ٪ في الاستفتاء على "ورقة أكتوبر " يوم ١٥ مايو ١٩٧٤. وكانت ٤٢،٩٩٪ في الاستفتاء على القرار بقانون رقم ٢ لسنة ٩٧٧ ١ يوم ١٠ فبراير ١٩٧٧. وكانت ٢٩، ٩٨٪ في الاستفتاء على " مبادىء حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي " يوم ٢١ مايو ١٩٧٨.

وكانت ٩٠، ٩٩٪ في الاستفتاء على " معاهدة السلام المصرية- الاسرائيلية وأسس تنظيم الدولة تدعيما للديموقراطية " يوم ٢٠ أبريل ١٩٧٩. وكانت ٥٦، ٩٨٪ في الاستفتاء على التعديلات الدستورية يوم ٢٢ مايو ١٩٨٠. وتماثل هذه النسبة ما يعلن عن عد د الذين شاركوا في الاستفتاء الى عدد المقيدة أسماؤهم في جداول الانتخاب وهي نسبة تزيد اضعافا عن نسبة الذين يشاركون فعلا في انتخابات المجالس النيابية. وقد لوحظ أنه في ١٦ سبتمبر ١٩٧٦ أجرى استفتاء شعبي على شخص رئيس الجمهورية فأعلن أن قد حضر الى مقار الاستفتاء واشترك فيه تسعة ملايين مواطن. في ذلك الوقت نفسه كانت انتخابات اعضاء مجلس الشعب الجديد قائمة على قدم وساق . وكانت المنافسة فيها دائرة بين حوالي ٢٠٠٠ مرشح .. تساندهم منظمات شبه حزبية (منابر) . وقد قضى المتنافسون أكثر من شهرين يصولون ويجولون في القرى والكفور والمدن والشوارع والأزقة ويطرقون بيوت المقيدة أسماؤهم في جداول الانتخاب ، وينفقون مئات الالوف من الجنيهات في تحريض أو تشجيع أو إغراء الناخبين على المساهمة في الاقتراع ، ويضعون تحت تصرفهم وسائل الانتقال من منازلهم الى مقار لجان الاقتراع ، إذ كان حضور الناخبين وإدلاؤهم بأصواتهم " هدفا مشتركا " لكل المرشحين بالاضافة الى أهداف كل مرشح على حدة . ومع ذلك فإن الذين اشتركوا في انتخاب أعضاء مجلس الشعب لم يزيدوا عن ثلاثة ملايين ، أي حوالي ٣٠٪ من الذين أعلن أنهم شاركوا في الاستفتاء بالرغم من أن الفترة الزمانية التي كانت قد انقضت بين الاستفتاء والانتخاب هي ٤٢ يوما فقط . فيتساءلون : هل هذا معقول ؟.. هل يعقل أن يتفق ٩٩٪ من الناس في أي مجتمع ، في أي زمان ، على أي شيء؟.. هل يعقل أن يكون المتطوعون للادلاء بأصواتهم أضعاف الذين تتوافر لديهم أسباب أخرى بالاضافة الى الرغبة في الاقتراع ؟ وينتهي

الامر بكثيرين إلى القول بأن كل الاستفتاءات زائفة وأن النتائج المعلنة بعيدة عن المساهمة الفعلية من جانب المواطنين في الاستفتاء وليست بعيدة عن ارادة الذين أسهموا فعلا فقط .

يبدو كل هذا معقولا ولكنه محل خلاف فمهما تكن ظواهر التزييف الا ان دلالتها غيرقاطعة. وقد حدث " مرة " في التاريخ أن قال الشعب الفرنسي " لا " ردا على أسئلة استفتاه في الاجابة عليها أعظم قادة تاريخه الحديث وأكثرهم شعبية . وكان ذلك يوم ٢٩ إبريل ١٩٦٩ حين طرح الجنرال دي جول على الاستفتاء الشعبي مشروع قانون يتضمن تقسيما إداريا جديدا لفرنسا وتعديلات في إختصاصات مجلس الشيوخ . وقد استقال الجنرال دي جول من رئاسة الجمهورية على أثر هذا الاستفتاء معتبرا أن عدم موافقة الشعب على مشروع القانون سحب للثقة به، فأثبت انه أكثر قادة التاريخ الحديث احتراما للشعب والتزاما بالديموقراطية بالرغم مما اتهمه به الكثيرون من أنه قد اتخذ من الاستفتاء الشعبي وسيلة ليتحول الى قيصر مستبد (بوردو- المرجع السابق، وبرتولي- المرجع السابق، وهريف دوفال- المرجع السابق- وبيريلا- مجلة القانون العام ١٩٦٢، وجاك جوجريل- نقد وإصلاح دساتير الجمهورية) . صحيح أنها مرة واحدة يتيمة في التاريخ ولكنها تحد من إطلاق الإتهام بالتزييف على كل إستفتاء . والواقع أن تزييف الاستفتاءات أو قابليتها للتزييف تتوقف على مقدرة الشعوب أو عجزها عن فرض إرادتها وحماية أسلوب التعبيرعنها ولا تتوقف على الاستفتاء ذاته. فكما تزيف الاستفتاءات تزيف الانتخابات .

من ناحية أخرى قد تكون النسب المرتفعة الى حد غير معقول في الظروف الاجتماعية العادية نسبا معقولة في ظروف اجتماعية غيرمعقولة . هب أن الشعب يعرف من خبرته التاريخية أن ليس له في الاستفتاء ناقة ولا جمل ، وأن الأمر كله إجراء شكلي، وأن موقفه لن يغير القرارات التي صدرت ونفذت .. فليس من المستبعد أن يكون الذكاء الشعبي قد رأى في يوم الاستفتاء " إجازة " متاحة . أو رأى في " الاستفتاء " إعفاء من غرامة مالية مفروضة على من يتخلف عن الادلاء بصوته . فإن حضر وقال نعم فلأنه " لا فائدة من قول لا "..

٦٨- تعرف بعض النظم الدستورية حالات يتوقف فيها نفاذ القرار على رأي الشعب كما يعبر عنه في الاستفتاء. ومثاله ما يسمى " بالاستفتاء التصديقي " و فيه يطرح على الاستفتاء مشروع قانون وافق عليه البرلمان وتوقف نفاذه على رأي الشعب . (ايسمان- المرجع السابق- بارتلمي- المرجع السابق) ومنه ما يسمى " بالاعتراض الشعبي " ومثاله ما كان ينص عليه دستور جمهورية فيمار (المادة ٧٣) ودستور ايرلنده الصادر في ٢٥ أكتوبر ١٩٢٥ (المادة ٤٧) وفيه

يتوقف نفاذ القانون إلى أن يستفتى فيه الشعب . ومنه استفتاء الشعب في قرار نافذ منذ صدوره ليكون للشعب أن يوقف نفاذه أو يوافق على استمراره . ومثاله ما نصت عليه المادة ٧٤ من الدستور المصري الصادر ١٩٧١، حيث تكون الاجراءات التي تتخذ طبقا لهذه المادة نافذة منذ صدورها ثم تعرض على الاستفتاء الشعبي فينتهي نفاذها أو يستمر طبقا لما يسفر عنه الاستفتاء .

في كل هذه الحالات يوجد استفتاء شعبي حقيقي تكون نتيجته ذات أثر قانوني وفعلي في مصير القرار موضوع الاستفتاء . فيمكن أن يكون ثمة وجه للحديث عن تزييف أو عدم تزييف الاستفتاء. ولكن في بعض الحالات يكون القرار موضوع الاستفتاء قد صدر ونفذ فعلا وقانونا بدون توقف على نتيجة الاستفتاء . في هذه الحالات لا يوجد استفتاء شعبي أصلا بأي معنى من معاني الاستفتاء الشعبي، فيكون الحديث عن تزييف أو عدم تزييف الاستفتاء حديثا عابثا، وفي العبث تستوي دلالة "لا" ودلالة " نعم " .. فلماذا يقول أي شعب ذكي " لا " بدلا من " نعم " ..

٦٩- كان ايمانويل جوزيف سييز رجل دين فرنسيا ومثالا تاريخيا للسياسي الانتهازي العابث. ولد عام ١٧٤٨ وتوفي عام ١٨٢٦. كتب قبيل اجتماع الجمعية الوطنية كتيبا دافع فيه عن الشعب فبرز كرجل شعبي ولكنه انحاز الى التيار البورجوازي السائد . فلما تشكلت الجمعية الأساسية بعد ذلك واتخذت موقفا شعبيا انحاز أيضا إلى التيار السائد فولته منصبا في رئاسة الدولة. فلم يلبث أن تآمر للاستيلاء على السلطة ثم اختفى إلى أن عاد نابليون من مصرفاتصل به وتآمر معه وعينه نابليون بعد نجاح الانقلاب في مجلس رئاسة الدولة أيضا.

هذا الرجل هو مخترع أسلوب العبث بارادة الشعب، نعني استفتاء الشعب في قرارات نفذت فعلا بقصد " المساندة " . قال : " يجب أن يأتي النفوذ من أعلى والمقدرة من أسفل . إن الشعب هو أساس البناء ولكن لا يجب عليه إلا أن يساند ويدعم القمة " (ذكره لافريير- المرجع السابق) . وقد فعلها نابليون كأول سابقة في التاريخ . أعد له سييز دستورا وضعه موضع التنفيذ فعلا يوم ٢٥ ديسمبر ١٧٩٩ واستفتى فيه الشعب يوم ٧ فبراير ١٨٠٠ أي بعد تنفيذه بشهرين .

وفي يوم ١٨ مارس ١٩٦١ ألقى الرئيس الفرنسي دي جول خطابا طويلا أعلن فيه موافقته على اتفاقيات ايفيان الخاصة باستقلال الجزائر. وفي اليوم التالي وقع على الاتفاقيات فأصبحت نافذة طبقا للسلطات المخولة له كرئيس للجمهورية في المادة ٥٢ من الدستور بدون حاجة الى استفتاء الشعب فيها. ومع ذلك فإنه قد طرحها على الاستفتاء الشعبي الذي تم يوم ٨ إبريل

١٩٦٢ فكان ذلك محل نقد ساخر من جانب أساتذة القانون والعلوم السياسية (بوردو- المرجع السابق، وبورتولي- المرجع السابق).

وفي يوم ٢٦ مارس ١٩٧٩ وقع رئيس جمهورية مصرالعربية إتفاق سلام مع دولة إسرائيل.. وأصدر به القرار الجمهوري رقم ١٥٣ لسنة ١٩٧٩ ووافق عليه مجلس الشعب بتاريخ ١٠ إبريل ١٩٧٩. فأصبح الاتفاق نافذا وله قوة القانون طبقا للمادة ١٥١ من الدستور بدون حاجة إلى استفتاء الشعب فيه. ومع ذلك فإنه قد طرح الإنفاق الذي أسمي " معاهدة السلام المصرية الاسرائيلية " على الاستفتاء الشعبي يوم ٢٠ إبريل ١٩٧٩.

في كل هذه الأمثلة لم يوجد استفتاء أصلا حتى يمكن أن يقال أن إرادة الشعب قد زيفت أو لم تزيف. وليس لكلمة " نعم " أو كلمة " لا " أية دلالة على الاطلاق حتى يمكن أن يقال أن نسبة الذين قالوا " نعم " غيرمعقولة. بل يمكن أن يقال ويكون قولا قريبا من الصحة أن ذكاء الشعوب وخبرتها بالمستبدين وحيلهم قد تجعلان نسبة الـ ٩٩٪ أوحتى الاجماع على كتابة " نعم " على ورقة الاستفتاء هي النسبة المعقولة في استفتاء غير معقول .

أيا ما كان الأمر فإننا نفترض أن الاستفتاء الشعبي قد تم صحيح الشكل لم يفسده التزييف لنستطيع بأكبر قدر من الوضوح كشف غطائه السليم عن الاستبداد الشائه الذي يختفي تحته. ولنتعرف- بوجه خاص- على " سيكولوجية " الاستبداد الديموقراطي . سنجد في كل صوره أن مصدر القرار المستبد يعرف تماما أنه مستبد ولكن تنقصه شجاعة مواجهة المسئولية عن قراره . المسئولية الدستورية أو الجنائية، أو السياسية أو حتى المسئولية التاريخية . فيبحث عن أسباب البراءة قبل المحاكمة، ويعد وسائل الدفاع ضد أي اتهام محتمل وذلك بأن يتنصل من قراره ويسنده الى الارادة الشعبية عن طريق الاستفتاء الشعبي . ثم يتخذ من الارادة الشعبية المزعومة مبررا لمزيد من الاستبداد والبطش. وهكذا يجد نفسه محمولا على حلقات دائرة الاستبداد الجهنمية من استفتاء الى استفتاء . سنفتقد المعرفة الدقيقة بهذا الاستبداد إذا ما انصرف انتباهنا إلى ما قد يرد على الاستفتاء الشعبي من تزييف أوتزوير، وهو احتمال وارد حتى لو كان الاستفتاء ديموقراطي المضمون . لهذا نستبعد حجة التزييف من حديثنا عن الاستبداد الديموقراطي .

## الاستفتاء المحرم :

٧٠- الأصل أن المرجع في معرفة ما اذا كان قرار مستبدا أو غيرمستبد إلى أمرين عرفناهما : أن يكون معبرا عن إرادة فرد أو أقلية (إلغاء التعدد) أو يكون متضمنا استئثار فرد أوأقلية بالامكانات المتاحة في المجتمع أوأغلبها (إلغاء المجتمع) . وقد رأينا من قبل كيف يكون الاستبداد في المجتمع المنظم . كيف يكون بالقانون . وأسميناه استبدادا متحضرا . وقدمنا له نموذجين : البورجوازي والماركسي . الاستبداد الديموقراطي نموذج متحضر آخر وإن كان أكثر عصرية. ومعنى هذا أنه يتم في مجتمع منظم يحكمه دستور ويسوده القانون . ويتميز الاستبداد الديموقراطي بإشراك الشعب في اتخاذ القرار وهو ما يصلح ستارا مروعا- كما قلنا من قبل- لتغطية القرارات الفردية أو التي تعبر عن إرادة الأقلية . ولكن معرفة ما اذا كان الاستفتاء الشعبي أسلوبا ديموقراطيا أم ستارا لاستبداد فردي يحتاج الى الرجوع الى النظام ذاته . إلى الدستور الذي ينظم أساليب اتخاذ القرارات ومضامينها. فحيث نجد أن الاستفتاء يجري بالمخالفة للدستور نقول أنه " محرم " دستوريا . ولما كانت مخالفة الدستور هي في ذاتها استبدادا ، فإن كل استفتاء شعبي يقع مخالفا للدستور هو ستار ديموقراطي للاستبداد أو- كما نسميه- استبداد ديموقراطي . إلا الاستفتاء على الدستور وتعديلاته. فبالرغم من كل الحجج التي ساقها الفقيه الفرنسي ايسمان ضد طرح الدستور على الاستفتاء الشعبي وتفضيله أن ينتخب الشعب نوابا عنه يضعون له الدستور (ايسمان- المرجع السابق)، نقول كما قال هربرت سبنسر: " كيف يخلق النائب حقا لخالقه هو نفسه " (الانسان ضد الد ولة). ذلك لأن الدستور هو القانون الأساسي والأول ، بمعنى أن قبله لا يوجد تنظيم لكيفية اتخاذ القرارات التي تنصب على المجتمع كله وتمس حياة كل فرد فيه. وبدونه لا يوجد مجتمع منظم أصلا. وبالتالي لا توجد أية جهة أو أحد له حق إصدار دستور أوتعديله ما لم يقبله الشعب . أما في نطاق الدستور فكل استفتاء شعبي ينطوي على مخالفة للدستور هو ستار ديموقراطي للاستبداد .

٧١- في حكمين صادرين يوم ٢٩ يونيه ١٩٦٧ و١٩ يوليو ١٩٥٨ قضت المحكمة الادارية العليا في مصر العربية بأن كل قانون أو قرار يكون باطلا ومعدوم الأثر إذا خالف نصا دستوريا قائما أوخرج على روحه ومقتضاه ". وهو قضاء مستقر ومدعم بتأييد الفقه بدون استثناء . يضيف

الأستاذ جورج بوردو في " موسوعة العلوم السياسية - الجزء الرابع " ايضاحا فيقول ان الدساتير قد بدأت تاريخيا أدوات للحد من السلطة. ولا شك في أنها كانت بذلك تعبيرا عن السيادة الشعبية. ولكن الدساتيرتصدرها الشعوب ليستعملها الحكام الذين جاؤوا من بين الشعب حقا، ولكنهم بتوليهم الحكم يصبحون خارجه وفي مواجهته. انهم الطرف الآخر في العلاقة الدستورية. وهكذا تفترض فكرة الدستور ذاتها التفرقة بين الحاكمين والمحكومين . ويكون الدستور تحديدا لنظام ممارسة السلطة على وجه لا يتوقف على الحكام أنفسهم . ومع ذلك فإن المفهوم التقليدي للديموقراطية ونعني به الديموقراطية الليبرالية يستبعد الاستبداد نظريا ما دام الشعب يسود ولا يحكم ، اذ يصبح كل فعل صادر من الحاكمين طبقا للشكل الدستوري مشروعا. أي مطابقا للدستور من حيث هو نظام للسلطة.

في هذا النظام لا تنبع السلطة من الحاكمين ولا تتوقف غايتها عليهم . اذ انهم حين يتولونها يجدون أنها محددة من قبل بالقواعد الدستورية، فلا يكون ثمة دور يلعبونه الا ممارستها في تلك الحدود المرسومة لها. ولا شك في أن النص في الدستور على ما هي السلطة وحدودها وشروط ممارستها ومن يتولاها وكيف تكون ولايتها لازم لقيام نظام دستوري . ولكن التطور الدستوري قد أضاف الى كل هذا قواعد وأحكام تحدد ما يجب ان يكون عليه جوهر القرارات والقوانين التي يصدرها الحكام في حدود اختصاصاتهم الدستورية الشكلية. وأصبح كل دستور في العالم يتضمن اعلاناً للحقوق سابقا عليه أو في مقدمته أو في أبوابه الاولى ما يعبر عنه بالمبادىء الأساسية.

ان تلك المبادىء لا تقرر سلطة مضافة الى السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ولا تحدد اختصاصات لمن يتولاها ولا تتضمن بيانا بإجراءات نفاذها، إنها تفعل ما هو فوق هذا كله. انها تحدد الغايات التي يجب على من يتولى السلطة أن يستهدفها وهو يمارس سلطاته المقررة في الأبواب الأخرى .

ومن هنا فإن شرعية تصرفات الحاكمين لم تعد متوقفة على مجرد توفر الشروط الشكلية : أن تصدر من مختص في حدود اختصاصه . بل أضيف شرط آخر أن تكون متفقة ومؤدية الى الأهداف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي عينها الدستور ذاته . لا يماري أحد في هذا الآن وإن كانوا في الماضي يمارون . لم يكن يتفق كثيرون مع ما قاله منذ أكثر من قرن سان سيمون : " ان الدستور تقنين لفكرة سياسية أوتطبيق لنظام فلسفي " . أما في هذا القرن فعندما

نص الدستور الفرنسي الصادر عام ١٩٤٦ على أن تكون الادارة الاقتصادية للدولة طبقا لخطة اعتبر التخطيط الاقتصادي غاية دستورية وليس مجرد شكل لممارسة الادارة الاقتصادية . فقال مقرر الدستور عند مناقشته : " لقد أدخلنا النص على التخطيط في الدستور وهو تعبيرعن نظام اجتماعي اقتصادي متميز سيكون فرضا على المشرع أن يلتزمه فيما بعد " .

على ضوء هذا نرى فنعرف أن الاستفتاء الشعبي يكون غطاء للاستبداد (مخالفة الدستور) في ثلاث حالات أولاهما : أن يكون واردا على قرار محرم بنص في الدستور . ثانيتها أن يكون مخالفا لنص في الدستور. والثالثة – ثالثة الأثافي- أن يرد على قرار لا يتفق مع المبادىء الأساسية التي نص عليها الدستور .

٧٢- في مصرالعربية دستوران صدر كل منهما عن طريق الاستفتاء الشعبي . أول الدستورين والأسبق إلى الصدور هو الدستور الاتحادي الذي استفتي الشعب فيه يوم أول سبتمبر ١٩٧١ ووافق عليه بأغلبية كاسحة، وبه قامت دولة الاتحاد بين مصر وسورية وليبيا. الدستور الثاني خاص بمصر. لم تطبق كل أحكام الدستور الاتحادي . وما طبق منها لم يستمرتطبيقه طويلا. وهو الآن منكور سياسيا من المسئولين عن تطبيق أحكامه. ومع ذلك فإن القواعد الدستورية لا تلغى بمخالفتها أو الامتناع عن تطبيقها ولا تسقط بالتقادم ولا يلغى الدستور الاتحادي الا باستفتاء شعبي آخر (المادة ٦٨ من الدستور ذاته) . وإذا أريد أن تلقى مسؤولية عدم تطبيق أحكامه على آخرين من الحكام أو الدول فان ما يهمنا- في هذا الحديث- هو سيادة القانون (الدستور) أو عدم سيادته في مصر العربية. والدستور الاتحادي قائم في مصر ملزم لحكامها فيما يملكون منفردين من أمر تنفيذه على الأقل. وهم يملكون- قطعا- المقدرة على عدم مخالفته إذ لا يحتاج هذا الى تعاون آخرين . وبالرغم من ذلك فقد طرح : الاستفتاء الشعبي في مصر قرار محرم تحريما قاطعا بصريح نصوص الدستور الاتحادي الذي أصدره الشعب يوم أول سبتمبر ١٩٧١.

بيان هذا ان الدستور الاتحادي يتكون من وثيقتين . أولهما ( إعلان بنغازي عن قيام اتحاد الجمهوريات العربية المتحد ة " الذي تضمن " الأحكام الأساسية لاتحاد الجمهوريات العربية " وقعه وأصدره رؤساء جمهورية مصر العربية والجمهورية السورية وليبيا يوم ١٧ ابريل ١٩٧١. والوثيقة الثانية هي ما أطلق عليه اسم " الدستور الاتحادي " . وقد نص الدستور الاتحادي في المادة ٧٠ منه على أن " يستمد هذآ الدستور مبادئه من الأحكام الأساسية لاتحاد الجمهوريات العربية ويفسرعلى

ضوئها ". كما نص في المادة ٧٠ على أن " يطرح على الاستفتاء الشعبي مع الأحكام الأساسية لاتحاد الجمهوريات العربية الصادر في بنغازي بتاريخ ١٧ أبريل ١٩٧١ ".

تضمن إعلان بنغازي الذي استفتي فيه كجزء من الدستور النص الآتي : " قرر الرؤساء الثلاثة بالإجماع ما يلي (١) ان تحرير الأرض المحتلة هو الهدف الذي ينبغي أن " تسخر في سبيله الامكانات والطاقات (٢) انه لا صلح ولا تفاوض ولا تنازل عن أي شبر من الأرض العربية (٣) انه لا تفريط في القضية الفلسطينية ولا مساومة عليها " .

وبالرغم من هذا فقد فاوضت مصر حكومة اسرائيل وعقدت معها صلحا منفردا يوم ٢٦ مارس ١٩٧٩ صدر به القرار الجمهوري رقم ١٥٣ لسنة ١٩٧٩ يوم ٥ أبريل ١٩٧٩ ووافق عليه مجلس الشعب يوم ١٠ أبريل ١٩٧٩ ٠ الى هنا لا يوجد أدنى شك في مخالفة المفاوضة والصلح والاتفاق لدستور أول سبتمبر ١٩٧١. وهي مخالفة يتحمل مسئوليتها الذين اقترفوها والذين اشتركوا في اقترافها. ويعرفون جميعا أنهم خالفوا دستورا قائما فأرادوا أن يستروا المخالفة بإسنادها الى الارادة الشعبية. وهكذا عرض الاتفاق مع إسرائيل على الاستفتاء الشعبي يوم ٢٠ أبريل ١٩٧٩. ومنذئذ لم يكف كل قادرعلى الكلام من مؤيدي الاتفاق عن القول بأن ٩، ٩٩٪ من الشعب قد وافقوا على معاهدة السلام مع إسرائيل .

هذا مثال للاستفتاء الشعبي على قرار محدد حرص الدستورعلى تحريم صدوره أصلا. وهو مثال نادرلم نجد له شبيها في فرنسا أو في أية دولة. أما أمثلة الاستفتاء المخالف للدستور فكثيرة في فرنسا وفي مصر .

٧٣- على أثر المحاولة الفاشلة لاغتيال الجنرال دي جول رئيس جمهورية فرنسا طرح على الاستفتاء الشعبي يوم ٢٨ أكتوبر ١٩٦٢ مشروع قانون بتعديل المادتين ٦ و ٧ من الدستور الخاصتين بكيفية انتخاب رئيس الجمهورية. كان الدستور يشترط موافقة البرلمان فجاء مشروع القانون مقررا أن يكون الانتخاب بالاقتراع العام قبل موافقة البرلمان . واستند الاستفتاء الى نص المادة ١١ من الدستور. وهي مادة هامة سنعود اليها. تقول المادة " لرئيس الجمهورية، بناء على اقتراح الحكومة أثناء دورات الانعقاد، أو بناء على اقتراح مشترك من مجلسي البرلمان، ينشركل منهما في الجريدة الرسمية، أن يطرح على الاستفتاء الشعبي أي مشروع قانون يتعلق بتنظيم السلطات العامة أو يتضمن الموافقة على اتفاق بين أسرة الدول (المجموعة الفرنسية) أو يستهدف التفويض بالتصديق على معاهدة يمكن ، حتى مع عدم مخالفتها للدستور، أن يكون لها أثر في أداء

المؤسسات وظائفها. وعندما يسفر الاستفتاء الشعبي عن قبول المشروع يصدره رئيس الجمهورية في المدة المحددة في المادة السابقة (١٥ يوما) "

يلاحظ أن هذه المادة تبيح الاستفتاء الشعبي على مشروعات قوانين في الحالات الواردة فيها على سبيل الحصر . أما ما كان مطروحا على الاستفتاء يوم ٢٨ أكتوبر ١٩٦٢ فهو تعديل لنصين في الدستور، لا يدخل أيهما في الحالات المشار اليها في المادة ١١. المخالفة واضحة وصريحة. فلجأ مؤ يدو الاستفتاء الى إسناده الى المادة ٣ من الدستور بدلا عن المادة ١١ . تقول المادة ٣ " السيادة القومية ملك للشعب يمارسها بممثليه أوعن طريق الاستفتاء الشعبي ". أولا، رغبة في التخلص من الاعتراض بالمادة ١١. وثانيا، للقول بأن تعديل الدستور هو ممارسة للسيادة القومية التي أبيح للشعب أن يمارسها اما بممثليه واما عن طريق الاستفتاء الشعبي .

لم يقتنع رئيس مجلس الشيوخ فلجأ الى المجلس الدستوري يطلب رأيه في دستورية ما أسفر عنه الاستفتاء من تعديل لنص المادتين ٦ و٧ من الدستور فأفتى المجلس " بعدم اختصاصه " . وقال أنه يبين من روح الدستور الذي أقام من المجلس الدستوري منظما لنشاط السلطات العامة أن القوانين التي عناها في المادة ٦١ ( التي تعرض على المجلس للتأكد من دستوريتها) هي القوانين التي يصدرها البرلمان فقط .. وليست القوانين التي يصدرها الشعب عن طريق الاستفتاء الشعبي لأن هذه تمثل تعبيرا مباشرا عن السيادة القومية ( ذكره بورتولي- المرجع السابق) .

والواقع أن هذه الفتوى السلبية يمكن النظر إليها من ناحيتين . الناحية التي احتج بها المجلس وهي عدم جواز تعديل أو إلغاء قانون أصدره الشعب باعتباره تعبيرا مباشرا عن السيادة القومية. وقد رد عليها الاستاذ جورج بوردو بقوله : " إذا سلمنا أن الشعب بصفته سلطة تشريعية هو فوق البرلمان فانه يجب أن نقرر ان القانون الذي يسفر عنه الاستفتاء الشعبي لا يجوزتعديله بقانون عادي يصدر من البرلمان ، ولكن الأمرعلى غيرهذا، اذ ما دام الدستور قد نظم طريقة لتعديل أو إلغاء القوانين فلا بد من اعمال نصوصه " (موسوعة العلوم السياسية). الناحية الأخرى هي جواز أو عدم جواز تعديل الدستور عن غير الطريق الذي رسمه الدستور ذاته. ولقد نظم الدستور الفرنسي طريقة تعديل أحكامه في المادة ٩٨. طبقا لهذه المادة يطرح التعديل على الاستفتاء الشعبي بعد موافقة مجلس النواب، أو، إذا رأى رئيس الجمهورية، يعرض على المجلسين مجتمعين ويوافق عليه بنسبة ثلاثة أخماس الأصوات. ومعنى هذا أنه يمكن أن يعدل الدستور بدون طرح التعديل على الاستفتاء الشعبي السؤ ال الآن هو: مع التسليم بحق الشعب في ممارسة

السيادة القومية عن طريق الاستفتاء الشعبي طبقا للمادة ٣، ومع التسليم بحقه في إصدار القوانين في الحالات التي نصت عليها المادة ١١، هل يجوز أو لا يجوز أن يتقيد الشعب في ممارسته للسيادة القومية بالدستور ذاته ؟ إن الاجابة بالغة الأهمية. اذ لو قيل ان الشعب لا يتقيد بالدستور لما جاز الاستناد إلى المادة ٣ من الدستور التي قررت له حق ممارسة السيادة القومية عن طريق الاستفتاء الشعبي . لأن الدستور غير الملزم لا يكون مصدرا لقرارات ملزمة. أما إذا قيل أن الشعب يتقيد بالدستور فقد كان لا بد من تعديل المادة ٩٨ من الدستور أولا، لتتاح الفرصة لتعديل المادتين ٦ و ٧ منه عن غير الطريق الذي رسمته المادة ٩٨. وهذا ما لم يحدث . فلا نشك لحظة في أن استفتاء ٢٨ أكتوبر ١٩٦٢ كان غطاء ديموقراطيا لارادة الجنرال دي جول المخالفة للدستور .

٧٤- قلنا ان في مصر دستورين . أحدها الدستور الاتحادي الصادر يوم أول سبتمبر ١٩٧١ أما الثاني فهوما أطلق عليه " الدستور الدائم " وقد صدر عن طريق الاستفتاء الشعبي أيضا يوم ١١ سبتمبر ١٩٧١. ولقد ولد يحمل في ذاته حكما على مدى القوة الملزمة للاستفتاءات الشعبية ومدى الالتزام بها . ففي يوم ٢ مايو ١٩٦٨ كان الشعب قد وافق في استفتاء شعبي بنسبة ٩٩،٩٩٪ على " بيان ٣٠ مارس ". ويتضمن " بيان ٣٠ مارس " هذا نصا يقضي بتأجيل إصدار الدستور الدائم، الذي كانت قد تشكلت لجنة لوضع مشروعه، الى ما بعد ازالة آثار العدوان الصهيوني الذي وقع عام ١٩٦٧. ولكن على اثر وفاة الرئيس جمال عبد الناصر في ٢٨ سبتمبر ١٩٧٠ ، وتولي الرئيس أنور السادات اتجه سيادته الى الاسراع في إصدار الدستور الدائم .

على أي حال كان المصدر الأساسي للقواعد المنظمة للحكم وسلطاته هو الدستور الفرنسي الصادر عام ١٩٥٨. وقد تضمن أحكاما تكاد تكون منقولة نصا عن هذا الدستور الأخير. وضعت اللجنة التحضيرية لمشروع الدستور صيغته الأولى في شكل مجموعة مبادىء وقدمته الى مجلس الشعب حيث ناقشه. كان المبدأ الثالث منها ينص على : " السيادة للشعب وحده وهو مصدر السلطات. ويحمي الشعب هذه السيادة ويصون الوحدة الوطنية، وتكون ممارسة الشعب للسيادة عن طريق الاستفتاء الشعبي وعن طريق ممثليه على الوجه المبين في الدستور " . واضح من الفقرة الأخيرة انها منقولة عن المادة الثالثة من الدستور الفرنسي ، وأنها لو أقرت لما كان ثمة شك في إمكان صدور القوانين في مصرعن طريق الاستفتاء الشعبي . ولكن هذه الفقرة بالذات لم يوافق عليها وحذفت من مشروع الدستور فجاءت المادة الثالثة من الدستور الذي استفتي عليه وصدر خالية منها. وتأكيدا لهذا الاتجاه جاء الدستور خاليا أيضا من مقابل المادة ١١ من الدستور الفرنسي التي تنظم حالات الاستفتاء على القوانين . وبدلا منها نص الدستور في المادة ٨٦ على أن

: " يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع ". وهكذا تأكد أن المشرع الدستوري ، بالرغم من علمه بالنصوص الدستورية الفرنسية، وبالرغم من محاولة نقل كثير منها الى دستور ١١ سبتمبر ١٩٧١، لم يشأ أن يمارس الشعب سلطة التشريع ممارسة مباشرة عن طريق الاستفتاء الشعبي، بل اكتفى بأن يمارسها بواسطة ممثليه في مجلس الشعب.

٧٥- بالرغم من ذلك أصدر رئيس الدولة يوم ٣ فبراير ١٩٧٧، بينما كان مجلس الشعب منعقدا، قرارا بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ يتضمن ١١ مادة . وجاءت المادة الأخيرة : " يطرح هذا القرار بقانون ، اعمالا للمادة ٧٤ من الدستور، على الاستفتاء الشعبي خلال اسبوعين من تاريخ نشره ". وقد أورد رئيس الدولة في البيان الذي أذاعه كمقدمة لهذا القرار مذكرة تفسيرية تتضمن مبررات إصداره جاء فيها : " بالنظر الى ما دبر من حوادث شغب وتخريب وعدوان على المال العام والخاص في أحداث ١٨ و ١٩ يناير ١٩٧٧ مما يؤثر على تحقيق الأهداف القومية ويعوق المسيرة الوطنية، وحيث أن احتمال تكرار مثل هذه الحوادث يعد تقويضا جذريا لكل مكاسب الشعب ومؤسساته الدستورية، والضمانات التي يوفرها له الدستور لاقامة مجتمع اشتراكي ديمقراطي يأمن فيه كل مواطن على نفسه وعلى عمله وعلى كسبه المشروع ، واستلهاما لما عبرت عنه جماهير شعبنا من تمسكها بالشرعية الدستورية ومؤسساتها الديموقراطية في ظل مجتمع يقوم على أساس سيادة القانون، ورغبتها الأكيدة في الحفاظ على ثرواتها القومية من كل عبث وتخريب ، وحيث ان الوطن فوق ذلك يمر بمرحلة دقيقة لا يزال العدو فيها جاثما- على جزء غال من الأرض المصرية والعربية، وبعد الاطلاع على المادة ٧٣ من الدستورالتي تنص على أن رئيس الدولة يسهر على تأمين سيادة الشعب وعلى احترام الدستور وسيادة القانون وحماية الوحدة الوطنية والمكاسب الاشتراكية ويرعى الحدود بين السلطات لضمان تأدية دورها في العمل الوطني ، وبعد الاطلاع على المادة ٧٤ من الدستور التي تنص على أن ( لرئيس الجمهورية اذا قام خطر يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستوري ، أن يتخذ الاجراءات السريعة لمواجهة هذا الخطر ويوجه بيانا الى الشعب ويجري الاستفتاء على ما اتخذه من إجراءات خلال ستين يوما من اتخاذها) واعمالا للصلاحيات المخولة لنا بمقتضى المادة ٧٤ من الدستور قررنا.... . وتلى ذلك نص القرار بقانون .

أساتذة القانون العام الذين تصدوا لشرح المادة ٧٤ حرصوا على إبراز ما تتضمنه من مخاطر. فذهب رأي إلى أن " من أخطر الأحكام التي تضمنها دستور ١٩٧١ ما قررته المادة ٧٤ من أن (... النص). ومن الواضح أن الحكم الذي تتضمنه هذه المادة بالغ الأهمية والخطورة لأنه يمنح

رئيس الجمهورية في حالات معينة سلطات مطلقة لا تخضع لأي قيد. ولم تتضمن الدساتير المصرية السابقة على الثورة أو اللاحقة لها أي حكم مماثل لذلك الذي تقرره المادة ٧٤ من دستور ١٩٧١ (محمد حسنين عبد العال- القانون الدستوري). أما الرأي الآخر فبعد أن قال : " والحقيقة أن هذه المادة بالغة الخطورة " قال : " وإنا لنرجو بصدق وعمق أن لا يحدث في بلادنا من ألوان الخطر الداهم ما يدعو رئيس الجمهورية إلى اللجوء الى هذه المادة قط " (يحيى الجمل- النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية). ولعل هذه أول مرة في تاريخ القانون يتمنى أ ستاذ للقانون الدستوري الأ يطبق نص في الدستور. أمنية تعبر بذاتها عن اليأس من سيادة القانون... أو الفزع من أسلوب تطبيقه.

أيا ما كان الأمر فإن المادة ٧٤ قد أثارت وتثيرخلاف بين الشراح . يعرف الجميع أنها مستوحاة من بعض نصوص المادة ١٦ من الدستور الفرنسي التي تنظم حالة الضرورة . تقول المادة ١٦: " في حالة ما إذا تعرضت مؤسسات الجمهورية أو استقلال الأمة او سلامة أراضيها أو تنفيد تعهداتها الدولية لتهديد خطر جسيم وحال، وكانت ممارسة السلطات العامة الدستورية لسلطاتها ممارسة منتظمة قد انقطعت، فإن لرئيس الجمهورية أن يتخذ الاجراءات التي تتطلبها هذه الظروف بعد التشاور رسميا مع رئيس الوزراء ورئيس مجلس البرلمان وكذلك المجلس الدستوري . ويبلغ الامة ببيان عما اتخذه ٠ ويجب ان يكون محرك هذه الاجراءات ان تؤمن للسلطات الدستورية العامة، في اقل وقت ممكن، وسائل ممارسة مهامها وأن يستشار المجلس الدستوري في شأنها. وينعقد البرلمان بقوة القانون . ولا يجوز حل الجمعية الوطنية (مجلس النواب) خلال استعمال تلك السلطة الاستثنائية".

من هنا يرى أغلب شراح القانون الدستوري في مصر أن تطبيق المادة ٧٤ يخضع للشروط التي تتوافر بها حالة الضرورة (محمد حسنين عبد العال- يحيى الجمل- ثروت بدوي... الخ) . ويذهب رآي آخر الى أنها تنظم سلطات رئيس الدولة لتحقيق الأهداف التي جاءت في المادة السابقة عليها وأنها تختلف عن المادة ١٦ الفرنسية على الأقل في خصوصية الاستفتاء خاصة وأن حالة الضرورة منظمة في الدستور المصري بمقتضى المادة ١٠٨. وينتهي هذا الرأي الى ادخال الاستفتاء المنصوص عليه في المادة ٧٤ في النوع المسمى " الاستفتاء التحكيمي " (فؤاد العطار- النظم السياسية والقانون الدستوري ، وعصمت سيف الدولة- النظام النيابي ومشكلة الديموقراطية) ..

٧٦- الذي يهمنا من كل هذا هو نوع " الاجراءات " التي يباح لرئيس الدولة اتخاذها فيما لو تحققت شروط المادة ٧٤. هل يجوز أو لا أن يكون " الاجراء " قانونا يصدره رئيس الدولة ويطرحه على الاستفتاء الشعبي؟ سبق أن عرفنا كيف اتجهت ارادة المشرع الدستوري الى استبعاد إصدار القوانين عن طريق الاستفتاء الشعبي وحذفه ما كان في مشروع الدستور، منقولا عن الدستور الفرنسي، مبيحا إصدار القوانين عن طريق الاستفتاء . نضيف هنا أن المادة ٧٤ استعملت كلمة " إجراءات " وهي قاطعة الدلالة على أن الدستور لم يقصد القوانين . ذلك – اولا- لأنه حيث قصد الدستور "تشريعا " صادرا عن مجلس الشعب أطلق عليه تعبير" قانون " وحيث قصد " تشريعا" صادرا عن رئيس الجمهورية أطلق تعبير" قرار له قوة القانون " كما فعل في المادتين ١٠٨ و ١٤٧. ولوأراد الدستور أن يخول رئيس الد ولة سلطة إصدار قوانين والاستفتاء عليها طبقا للمادة ٧٤ لاستعمل أحد التعبيرين . وثانيا- لأن الدستور قد استعمل تعبير " الاجراءات " في المواد ٧٦ و٧٨ و ٨٥ و ٩٩ و ١٢٠ و ١٦٠ و ١٦٧ و ١٧٥و١٧٩. في كل هذه النصوص، وبدون استثناء واحد، جاءت كلمة الاجراءات دالة على أعمال تنفيذية وليس قاعدة تشريعية . بل أن المادة ١٧٩ قد خولت المدعي الاشتراكي " اتخاذ الاجراءات التي تكفل تأمين حقوق الشعب وسلامة المجتمع ونظامه السياسي والحفاظ على المكاسب الاشتراكية والتزام السلوك الاشتراكي . ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى ويكون خاضعا لرقابة مجلس الشعب وذلك كله على الوجه المبين في القانون " . وهو صريح في أن الاجراءات تعني تصرفات خاضعة لرقابة مجلس الشعب ينظمها قانون . وهذا ينفي أن تكون قانونا.

لا شبهة اذن في أن وحدة المشرع الدستوري ووحده الدستور ووحدة استعمال كلمة إجراءات في أكثر من موضع تحتم أن تكون لهذه الكلمة دلالة واحدة . وبالتالي يسقط الادعاء أنها تعني " قانونا" في المادة ٧٤ ولا تعنيه في بقية مواد الدستور .

ولم يحل كل هذا دون أن يصدر القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ وأن يطرح على الاستفتاء الشعبي لتتحول ارادة رئيس الدولة الى قانون ، بالرغم من قيام مجلس الشعب ، وبالرغم من أن الدستور قد خص مجلس الشعب - دون غيره- بإصدار القوانين .

٧٧- مثال آخر لاستفتاء شعبي مخالف لنصوص الدستور. انه الاستفتاء الذي جرى يوم ٢٠ أبريل ١٩٧٩. كان من بين الموضوعات التي طرحت على الاستفتاء " حل مجلس الشعب " . ودستور ١٩٧١ يحرم حل مجلس الشعب إلا في حالتين . الحالة الأولى اذا قرر المجلس مسئولية

رئيس الوزراء. تقول المادة ١٢٧: "... ولرئيس الجمهورية أن يعرض موضوع النزاع على الاستفتاء الشعبي... فإذا جاءت نتيجة الاستفتاء مؤيد ة للحكومة اعتبر المجلس منحلا". هذه الحالة لم تكن واردة يوم ١٩ أبريل ١٩٧٩ ولا قبله. كانت الحكومة قد وافقت على اتفاق الصلح مع اسرائيل وعرضته على مجلس الشعب فوافق عليه ولم يثر بينهما أي نزاع . الحالة الثانية جاءت في المادة ١٣٦ التي تقول : " لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس الشعب الا عند الضرورة وبعد استفتاء الشعب. ويصدر رئيس الجمهورية قرارا بوقف جلسات المجلس وإجراء الاستفتاء خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلان نتيجة الاستفتاء ويجتمع المجلس الجديد خلال الأيام العشرة التالية لاتمام الانتخاب".

ولم تكن ثمة ضرورة بأي معنى لحل مجلس الشعب . ربما يقال أن هناك ضرورة " ديموقراطية ". فان حدثا خطيرا مثل عقد معاهدة صلح مع إسرائيل كان يقتضي حل المجلس وإعادة الانتخاب . ألا يفعلون ذلك في الدولة الديموقراطية كلما جد حدث هام أوخطير لم يكن مطروحا يوم أن تم انتخاب أعضاء البرلمان؟.. ليتنا نستطيع أن نوافق .. الأمر جرى عكس هذا تماما. فقد تمت موافقة الحكومة ومجلس الشعب على معاهدة الصلح قبل أن يحل المجلس . ثم أنه عندما جرت انتخابات المجلس الجديد صدر قرار جمهوري ، وقرار من وزير الداخلية ، يحرمان على المرشحين نقد معاهد ة الصلح أو التعرض لها أثناء الحملة الانتخابية ويعتبران ذلك جريمة.

وهكذا قيل أن الشعب قد وافق يوم ٢٠ أبريل ١٩٧٩ بأغلبية ٩، ٩٩٪ على حل مجلس الشعب الذي وافق على معاهدة الصلح مع إسرائيل . وبنفس النسبة في ذات الاستفتاء على معاهدة الصلح مع إسرائيل التي وافق عليها مجلس الشعب، لتصبح دلالة الاستفتاء الشعبي متهاترة يلغي بعضها بعضا. ٧٨- مثال آخر لاستفتاء شعبي يخالف المبادىء الأساسية في الدستور. قبل أن نقص قصته نقول انه في يوم ٢٢ مايو ١٩٨٠ طرح على الاستفتاء الشعبي الغاء المادة ٥ من الدستور . كانت هذه المادة الواردة ضمن المبادىء الأساسية للدولة تنص على : " الاتحاد الاشراكي العربي هو التنظيم السياسي الذي يمثل بتنظيماته القائمة على أساس مبدأ الديموقراطية تحالف قوى الشعب العاملة من الفلاحين والعمال والجنود والمثقفين والرأسمالية الوطنية. وهو أداة هذا التحالف في تعميق قيم الديموقراطية والاشتراكية وفي متابعة العمل الوطني في مختلف مجالاته، ودفع هذا العمل الوطني الى اهدافه المرسومة. ويؤكد الاتحاد الاشتراكي العربي سلطة تحالف قوى الشعب

العاملة عن طريق العمل السياسي الذي تباشره تنظيماته بين الجماهير وفي مختلف الأجهزة التي تضطلع بمسئوليات العمل الوطني... "

هذه المادة كانت تقنينا دستوريا لصيغة الممارسة الديموقراطية كما جاءت في ميثاق العمل الوطني الذي أصدره الرئيس الراحل جمال عبد الناصر ووافق عليه المؤتمر الوطني للقوى الشعبية يوم ٣٠ يونيه ١٩٦٢. يقول الميثاق : " ان الوحدة الوطنية التي يصنعها تحالف هذه القوى الممثلة للشعب (الفلاحون والعمال والجنود والمثقفون والرأسمالية الوطنية) هي التي تستطيع أن تقيم الاتحاد الاشتراكي العربي ليكون السلطة الممثلة للشعب والدافعة لامكانيات الثورة والحارسة على القيم الديموقراطية السليمة ". " ان الحاجة ماسة لخلق جهاز سياسي جديد داخل إطار الاتحاد الاشتراكي العربي يجند العناصر الصالحة للقيادة وينظم جهودها ويطور الحوافز الثورية للجماهير ويتحسس احتياجاتها ويساعد على إيجاد الحلول الصحيحة لهذه الاحتياجات".

هكذا رأى " الميثاق " أن أسلوب ممارسة الديموقراطية يكون بتنظيم الشعب كله في وحدات جماهيرية كقاعدة يقوم عليها هرم تنظيمي واحد اسمه " الاتحاد الاشتراكي العربي " في ظل قانون كان ما يزال ساريا هو القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٣ الذي منع تكوين الأحزاب السياسية. فجاء دستور ١٩٧١ وحول الأسلوب الذي جاء في " الميثاق " الى نص يتصدر الدستور ويقع ضمن المواد الست الأولى الخاصة بنظام الدولة ذاته.

بالاضافة الى الاستفتاء الشعبي الذي صد ر الدستور بمقتضاه تأيد نص المادة الخامسة باستفتاء شعبي آخر جرى يوم ١٥ مايو ١٩٧٤. كان رئيس الجمهورية قد أنشأ دراسة أطلق عليها " ورقة أكتوبر "، وطرحها على الاستفتاء الشعبي وأعلن أن الشعب قد وافق عليها بنسبة ٩٥، ٩٩٪. تضمنت هذه الورقة النص التالي : " لقد ارتضى الشعب نظام تحالف قوى الشعب العامل إطارا لحياته السياسية. واننا في معركة البناء والتقدم لأحوج ما نكون لهذا المجتمع . ومن ثم فإني (أي رئيس الجمهورية) أرفض الدعوة الى تفتيت الوحدة الوطنية بشكل مصطنع عن طريق تكوين الأحزاب " .

وتأيد نص المادة الخامسة من الدستور مرة أخرى في أوائل عام ١٩٧٦ (١٦مارس). كان رئيس الجمهورية قد أنشأ دراسة أخرى أطلق عليها " ورقة تطوير الاتحاد الاشتراكي العربي ". وتشكلت ثم انعقدت لجنة أسميت " لجنة مستقبل العمل السياسي "، جمعت واستمعت الى آراء

الهيئات والمؤسسات والنقابات والأفراد حول تطوير الاتحاد الاشتراكي العربي . ثم كونت لجان فرعية لتحليل ودراسة الآراء التي قيلت . ثم وضعت تقريرا مستفيضا وعرضته على الهيئة البرلمانية للاتحاد الإشتراكي العربي ولجنته المركزية فأقرتاه . كان استطلاعا واسعا ومنظما لآراء قطاعات عريضة من الشعب أسفر عن ثلاث نتائج . الأولى رفض الأحزاب . الثانية الابقاء على الاتحاد الاشتراكي العربي . الثالثة السماح بتجمعات فكرية داخل الاتحاد الاشتراكي تتمايز فيما بينها بالاتجاه السياسي العام . او كما أسميت "منابر"

وقبل ذلك كان قد صدر قانون الوحدة الوطنية (٣٤ لسنة ١٩٧٢) ونص في المادة الثانية منه على أن " الاتحاد الاشتراكي العربي هو التنظيم السياسي الوحيد المعبر عن تحالف قوى الشعب العاملة. وهو يكفل أوسع مدى للمناقشة الحرة داخل تشكيلاته والتنظيمات الجماهيرية المرتبطة به. ولا يجوز إنشاء تنظيمات سياسية خارج الاتحاد الاشتراكي العربي أو منظمات جماهيرية خارج المنظمات الجماهيرية التي تشكل طبقاً للقانون " وفرض على مخالفة هذا عقوبة جنائية اضيفت الى العقوبات المقررة بالمادة ٩٨ أو ٩٨ مكررا من قانون العقوبات .

٧٩- هذه المادة الخامسة التي تبدو محصنة في موقعها من الدستور بدروع من الاستفتاءات والقوانين والعقوبات والمواثيق أهدرت إهدارا كاملا بسلسلة من القرارات والقوانين والاستفتاءات أيضا .

كان القرار الأول يوم ١١ نوفمبر ١٩٧٦. ففي بيان ألقاه رئيس الجمهورية أمام " مجلس الشعب في ذلك اليوم بمناسبة افتتاح دورة انعقاده الأول قال : "... وقد اتخذت قرارا سيظل تاريخيا يرتبط بكم وبيوم افتتاح مجلسكم الموقر هو أن تتحول التنظيمات الثلاثة ابتداء من اليوم الى أحزاب ... ان يد الاتحاد الاشتراكي بالضرورة سترتفع نهائيا عن الأحزاب وسوف يصبح كل حزب حرا تماما في إدارة نشاطه في حدود القوانين وا لدستور " .

هكذا ولدت في مصر المنظمات التي أسميت " أحزابا ". جاءت صراحة وعلنا وقطعا نتيجة قرار منفرد تمت صياغته خارج نطاق الدستور وبالمخالفة لأحكامه الأساسية. ولم يهتم أحد حتى بالتظاهر " باحترام الدستور، بل اهتم أصحاب القرار والمنتفعون منه بإقامة " المظاهرات " الفكرية ترحيبا بالاحزاب الوليدة سفاحا بدون نسب الى الدستور . ثم بدأ البحث عن طريقة التحوط ضد "المسئولية " بإسناد القرار الى الارادة الشعبية أو إشراك الشعب في مسئولية خرق الدستور عن طريق الاستفتاء الشعبي . فأقحم قرار إنشاء الأحزاب في كل الاستفتاءات التي حدثت بعد ذلك.

كان أولها الاستفتاء الذي جرى يوم ١٠ فبراير ١٩٧٧ على القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧. كانت مبررات هذا الاستفتاء- كما رأينا- اتخاذ إجراءات سريعة لمواجهة مخاطر تهدد سلامة الوطن قيل أنها نشأت على اثر أحداث الانتفاضة الشعبية يوم ١٨ و ١٩ يناير ١٩٧٧. ومع ذلك فان المادة الأولى من القرار بقانون الذي عرض على الاستفتاء تنص على : " حرية تكوين الأحزاب مكفولة طبقا لما ينص عليه القانون الخاص بإنشاء الأحزاب حال صدوره من السلطة التشريعية ". فلنتأمل. ان هذه المادة مثل يضاف الى المثل الذي ضربناه من قبل للاستفتاء الشعبي على قرار محرم بنص صريح في الدستور. ولكنا نشير اليها هنا كنموذج لمحاولة تغطية القرارات المخالفة للدستور بالاستفتاء الشعبي في الحالات التي لا يجوزفيها الاستفتاء الشعبي . هنا لا يستفتى الشعب في إجراء أو إقرار أو حتى تشريع قابل للتنفيذ . إنما يستفتى " مؤخرا " لتغطية قرار كان قد صدر ونفذ وأنشأ أحزابا بالمخالفة للدستور. ويستفتى " مقدما " فيما سيصدره مجلس الشعب في تاريخ غيرمحدد من قانون أو قوانين تنظيم الأحزاب طبقا للشروط التي سيضعها مجلس الشعب حينئذ غيرالمعروفة حين الاستفتاء.

ماذا يمكن ان يقال عن مثل هذا الإستفتاء؟

استفتاء على مخالفة الدستور؟.. نعم . تفويض غيرمشروط ليضع مجلس الشعب قانونا لهذه المخالفة؟.. نعم . ثم قد يقال أنه أسلوب معروف من أساليب الاستفتاء الشعبي يسمونه " الاقتراح الشعبي " ويضربون له مثلا ما كان ينص عليه دستور الاتحاد السويسري الصادر عام ١٨٤٨ المعدل عام ١٨٧٣. كان لمجموعة محدودة من أفراد الشعب المتمتعين بحق الانتخاب ( ٥٠٠٠ في دستور الاتحاد الاشتراكي السويسري و ١٢٠٠٠ في دستور مقاطعة برن) أن يقترحوا على المجلس التشريعي إصدار قانون معين . نعم كان الأمر كذلك ولكنه لم يكن تفويضا غيرمشروط . كان لا بد، بعد أن يستوفي الاقتراح الشعبي شروطه ويصاغ مشروعا لقانون ، أن يعرض المشروع على الاستفتاء الشعبي ليقره . ولكن فكرة أن يستفتى الشعب في التصريح للمجلس التشريعي بإصدار قانون في الوقت الذي يريده ويضمنه الأحكام التي يريدها فكرة غريبة عن كل مفاهيم الاستفتاء الشعبي . لأن النهاية أن يصدر القانون من المجلس التشريعي طبقا لصلاحياته الدستورية وعلى مسئوليته الدستورية أيضا. وهنا بيت القصيد كما يقولون . اذ المقصود ان يسند الى الشعب قانون سيصدر فيما بعد يتحمل الشعب- مقدما- مسئولية صدوره مخالفا للدستور بالاضافة الى تحمله "مؤخرا " مسئولية القرار الذي صدر يوم ١١ نوفمبر ١٩٧٦ بإنشاء أحزاب ثلاثة .

٨٠- ثم جاء استفتاء شعبي آخرعلى مواضيع أخرى تتصل بشروط تولي الوظائف العامة، وتنظيم الصحافة وتحديد اختصاصات المدعي العام الاشتراكي . إنه استفتاء يوم ٢١ مايو ١٩٧٨. فكان فرصة أخرى ليقحم موضوع الأحزاب فيه لتسند الى " الشعب القيود الثقيلة التي أريد وضعها في أيدي وأرجل " الأحزاب " الوليدة . فأعلن ان الشعب قد قال " نعم " بنسبة ٢٩،٩٨٪ على المبادىء الآتية :

" أولاً ............

" ثانيا : لا يجوز الانتماء إلى الأحزاب السياسية أوممارسة أي نشاط سياسي : (١) لكل من تسبب في إفساد الحياة السياسية قبل ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ سواء كان ذلك بالأشتراك في تقلد المناصب الوزارية منتميا الى الأحزاب السياسية التي تولت الحكم حتى ٢٣ يوليو ١٩٥٢ أو بالاشتراك في قيادة الأحزاب وإدارتها . ذلك كله فيما عدا الحزب الوطني والحزب الاشتراكي (مصر الفتاة) . (٢): لكل من حكم بإدانته من محكمة الثورة ممن شكلوا مراكز قوى بعد ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ وأحيلوا الى محكمة الثورة في الجناية رقم ١ لسنة ١٩٧١ مكتب المدعي العام . وكذلك من حكم بإدانته في إحدى الجرائم الخاصة بالمساس بطريقة غيرمشروعة بالحريات الشخصية للمواطنين أو إيذائهم بدنيا أو معنويا . (٣) : لكل من يثبت ضده أنه أتى أفعالا من شأنها إفساد الحياة السياسية في البلاد أوتعريض الوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي سواء كان ذلك بالذات او بالواسطة وسواء كان ذلك بصورة فردية اومن خلال تنظيم حزبي اوتنظيم معاد لنظام المجتمع . ويعد من قبيل إفساد الحياة السياسية وتعريض الوحدة الوطنية والسلام الاجنماعى للخطر نشراً او كتابة او إذاعة مقالات و إشاعات كاذبة أو مغرضة يكون من شأنها المساس بالمصالح القومية للدولة او إشاعة روح الهزيمة و التحريض على ما يمس السلام الاجتماعي والوحدة الوطنية.

" ثالثا :......... الى آخره .

٨١ - أراد الشعب الأحزاب يوم ١٠ فبراير ١٩٧٧. وأراد الشعب فرض قيود على الأحزاب يوم ٢١مايو ١٩٧٨. بقي أنه فيما بين حلقات القيود الضيقة مسافات قد تسمح للحزب بأن يصوغ فيها مبادئه التي تميزه عن الأحزاب الأخرى ، وتكون مؤشرات على ما يريد ولو كانت مؤشرات غامضة. لا. لا بد أن " يريد الشعب " مبادىء معينة وأن " يصوغ الشعب " تلك المبادىء لتلتزم الأحزاب، كل الأحزاب، بتلك المبادىء ( لماذا تتعدد اذن؟..) فجاء استفتاء ٢٠ أبريل ١٩٧٩. كان موضوع الاستفتاء معاهدة السلام التى وقعتها الحكومة المصرية مع حكومة إسرائيل وحل مجلس الشعب .

ولكن الاستفتاء ذاته كان فرصة أخرى- وليست اخيرة- لتوضع للأحزاب مبادىء محددة ثم تسند إلى الارادة الشعبية :

"١- ...........

" ٢- إطلاق حرية تكوين الأحزاب.

" ٣- إعلان حقوق الانسان المصري .

" ٤- الالتزام بالحفاظ على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي والاشتراكية الديموقراطية .

" ٥- .................

" ٦- الشرعية الدستورية في الد ولة تقوم على مبادىء وإنجازات ثورة ٢٣ يوليو وثورة ١٥ مايو في : (أ) انتماء مصرالعربي حقيقة ومصير (ب) التزام بسياسة عدم الانحياز (ج) القضاء على الفساد الحزبي والاقطاع وتطهير الحياة السياسية . (د) الالتزام بنسبة الخمسين في المائة للعمال والفلاحين في جميع التنظيمات (هـ) الالتزام بالسلوك الأخلاقي الذي ينبع من ديننا ومن القيم الأساسية لأرض مصر...

"٧- ..............

"٨- ..........

"٩- ...........

بعد هذا الاستفتاء بعام كامل سيصدر في مصرقانون يسمى " قانون حماية القيم من العيب ". سيفرض عقوبات الحرمان من الترشيح لعضوية المجالس النيابية- العامة أو الشعبية المحلية وتأسيس الأحزاب السياسية أو الأشتراك في إدارتها أوعضويتها والمنع من السفر والانتقال ، على من ارتكب واحدا من أعمال كثيرة منها " مخالفة التقاليد الأصيلة لمجتمع العائلة المصرية ".. وسيقيم محاكم خاصة مشكلة من قضاة وأشخاص عاديين.

وستقول الهيئة القضائية عن مشروع القانون أنه " اعتداء صارخ على استقلال القضاء ". وتقول عنه نقابة الصحفيين " استهانة بعدد من البيانات العالمية لحقوق الانسان " وتقول عنه

نقابة المحامين " ينطوي على مساس بكافة الحريات الاساسية للشعب المصري " وتقول عنه هيئة التدريس في كلية الحقوق بجامعة القاهرة " مخالف لمبدأ الفصل بين السلطات " . وتقول عنه جمعية حقوق الانسان " اعتداء على حق الانسان المصري في العمل والعقيدة واعتناق المبادىء التي يؤمن بها ". وستعارضه الأحزاب التي أنشأتها قرارات واستفتاءات ٢٠ أبريل ١٩٧٩، ألم ينص الاستفتاء على " الالتزام بالسلوك الأخلاقي الذي ينبع من ديننا ومن القيم الأساسية لأرض مصر " ؟ بلى . إذن، من الذي يريد ان يتحدى إرادة الشعب؟

إنها ذات الدائرة الجهنمية التي تتداعى حلقاتها من استبداد الى استبداد الى استبداد. ولكن في هذه المرة باسم الشعب. طبقا للارادة الشعبية كما عبرعنها في الاستفتاء. في هذه المرة استبداد باسم الديموقراطية. في هذه المرة " استبداد ديموقراطي " والتي حاولوا انهاءها أخيرا بالغاء المادة الخامسة من الدستور ( استفتاء ٢٢ مايو ١٩٨٠) وهوما يدل على أن الأمر كله كان منذ البداية مخالفا لهذه المادة .

### الإستفتاء المستحيل:

٨٢ - كانت تلك نماذج من الاستفتاء الشعبي المحرم دستوريا اما لأنه وارد على قرارممنوع بنص صريح في الدستور، واما لأنه وارد على قرار مخالف للمبادىء الأساسية في الدستور، واما لأنه استفتاء غير جائز دستوريا . وجه الاستبداد في هذا النوع من الاستفتاء الشعبي مكشوف. فما هو محرم دستوريا أو مخالف لمبادىء الدستور ونصوصه استبداد بدون شبهة. نفترض أن ليس ثمة مخالفة دستورية فهل يمكن ان يكون الاستفتاء الشعبي غطاء للاستبداد؟.. نعم . ان لعبة تغطية الاستبداد بالديموقراطية لعبة مغرية وذات جاذبية خاصة. ولا حدّ لفنون " الوصول الى ما هو مغر وجذاب .

يكون الاستفتاء الممكن " دستوريا " غطاء للاستبداد حينما يكون مستحيلا " موضوعيا " . كيف يكون الاستفتاء الشعبي مستحيلا موضوعيا ؟. تسهل الاجابة على هذا السؤال اذا تذكرنا نسبة المواطنين الذين لهم الحق في الادلاء بأصواتهم الى عدد أفراد الشعب. انها دائما نسبة قليلة (الربع في مصر العربية) ذلك لأن الاستفتاء ، مثل الانتخاب ، هو وسيلة يقوم الشعب عن طريقها

"باختيار" أحد البدائل المعروضة عليه . فهو يتوقف إمكانا أو استحالة على المقدرة على "الاختيار". لهذا ليس من حق كل مواطن أن يبدي رأيه في الاستفتاء الشعبي أو يقترع في الانتخاب، بل يشترط – في كل الدول وكل النظم- أن يكون قد وصل الى سن معينة تفترض فيها المقدرة على الادراك والاختيار. من هنا لا يساهم الملايين من الأطفال والغلمان واليافعين في الاستفتاءات أو الانتخابات. لا بسبب عدم وجود مصلحة لهم في الأختيار، فهم مواطنون مثلهم مثل الآخرين ، ولكن لأنه يفترض افتقادهم المقدرة على الادراك والاختيار بحكم صغر السن . فنقول ان استفتاء من هم دون السن المقررة- حكما- للمقدرة على الادراك والاختيار استفتاء مستحيل استحالة " ذاتية ". ولكن الاستحالة لا تكون دائما استحالة ذاتية. فقد تكون المقدرة الذاتية على الادراك والاختيار متوفرة ولكن "موضوع " الاستفتاء يكون غير قابل للادراك والاختيار . فنقول ان الاستفتاء مستحيل موضوعيا وهو شائع .

٨٣- حدث في فرنسا أن طرح على الاستفتاء الشعبي يوم ٢١ اكتوبر ١٩٤٥ سؤالان يتصلان بوضع دستور النظام الجديد بعد تحرير فرنسا. كان أول السؤالين :- هل تقبل أن تقوم الجمعية المنتخبة بوضع الدستور؟ وهوسؤ ال مركب ، جزء منه يتعلق بما اذا كان الدستور تضعه جمعية أم لا. والجزء الثاني يتعلق بما اذا كانت الجمعية منتخبة أم لا . فأثار السؤال عاصفة شديدة من النقد. قيل أولا أنه لا يجوز أن يطرح على : الاستفتاء سؤالان متداخلان ليجاب عليهما معا إجابة واحدة "نعم " أو " لا ". وقيل ثانيا : كيف يستفتى الشعب في أمر يختلف فيه اساتذة القانون (بورتولي- المرجع السابق، ولافريير- المرجع السابق) أو كما قال هريي دوفال : " ان السؤ ال المطروح يجب أن يكون مبسطا الى أقصى حد .. يمكننا أن نقبل أو نرفض ملكا. وأن نختار بين الملكية والجمهورية. ونعطي أولا نعطي النساء حق الانتخاب . ولكن الاستفتاء الشعبي الذي يرد على مشروع دستور أو مشروع قانون دقيق مكون من عشرات المواد فهو بدون معنى . قد لايكون استغلالا للشعب ان نطلب منه ما اذا كان يريد اختيار رئيس الدولة بالانتخاب العام أم لا . ولكن من السخرية به أن نطرح عليه دستورا مكونا من مائة وست مواد كما حدث عام ١٩٤٦ أو سبعا وستين مادة في قانون كما حدث عام ١٩٦٩ في فرنسا (الاستفتاء الشعبي والاقتراع بالثقة) .

من أجل هذا قلنا من قبل أننا " نتحدث عن الاستبداد الديموقراطي بحذر شديد لا خوفا من الإتهام بالوقوف ضد ما يريده الشعب ولكن خوفا من أن ينزلق بنا الحديث الى موقف مضاد للديموقراطية انه المنزلق الذي وصل إليه السيد هريي دوفال . الاحتجاج ضد الاستفتاء بأن الشعب جاهل ، أو بأن المواد المعروضة عليه كثيرة، أو بأنها تحتاج الى علم خاص ... ليس

الاستعلاء على الشعب أو اتهامه هو المدخل الصحيح الى الديمقراطية. انه المدخل الصحيح الى الاستبداد. استبداد الفرد أو استبداد الصفوة . في مواجهة الشعب ليس أمام أمثال هريفي دوفال من المثقفين ورجال القانون الا أن يضعوا ثقافتهم أوعلمهم في خدمته. ان كان هريفي دوفال قد وجد أنه من السخرية بالشعب أن يستفتى في قانون من مائة مادة فليس البديل عن السخرية بالشعب اغتصاب حق الشعب في أن يمارس حقوقه الدستورية . كان أمامه بديل آخر. أن يصاغ قانون المائة مادة في الف " قاعدة " بسيطة وأن يقول الشعب " نعم " أو " لا " لكل قاعدة على حدة ، ثم يتولى رجال القانون بعد ذلك حساب القواعد القانونية التي وافق عليها الشعب لتصاغ في قانون .

الفارق الدقيق بين الاستفتاء الشعبي الذي يعبر عن إرادة الشعب، والاستفتاء الشعبي الذي يغطي الاستبداد هوأن يكون الاختيار بين " نعم " و " لا " منصبا على سؤال يقبل الاجابة عليه " بنعم " او " لا " وهو لا يكون كذلك الا إذا كان بسيطا وواضح الدلالة بذاته. بسيطا بمعنى أن يكون دالا على شيء واحد يقبل أو يرفض . وواضح الدلالة بذاته بمعنى أنه لا يحتاج في إدراكه الى شروح من خارجه. هذا طبعا- بالاضافة الى أن يكون معلوما كما هو قبل الاستفتاء عليه. هذه الشروط لازمة في موضوع الاستفتاء حتى يمكن معرفة ما أراده الشعب حينما قال " نعم " أو" لا "على وجه الدقة. وبدونها لا تكون لكلمة " نعم " أو " لا " دلالة موثوقة. فحين يطرح على الشعب- مثلا- موضوعان أجيب عنهما معا " بنعم "، قد تعني نعم هذه قبول الموضوعين، أو قبول أحدهما ترجيحا على الثاني، أو قبول الثاني ترجيحا على الأول . ولا يمكن القطع بما تدل عليه " نعم " من بين هذه الاحتمالات. وحين يطرح على الشعب موضوع غير واضح الدلالة بذاته فأجيب عليه " بنعم " فان دلالة " نعم " هذه ستكون منصبة على الموضوع المستفتى فيه " كما فهمه كل واحد " ممن قالوا نعم. ولما كان الاستفتاء لا يكشف عما فهمه كل واحد من الموضوع فإن " نعم " تصبح بدون دلالة. أما إذا كان الموضوع غير معلوم أصلا فالمسألة كلها تصبح بدون دلالة سواء كانت " نعم " أم كانت " لا "... إذا كان هذا واضحا فلنتأمل بعض النماذج .

٨٤- اذا افترضنا إن استفتاء ١٠ فبراير ١٩٧٧ على القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ ممكن دستوريا فإن الاجابة عليه بنعم أو لا مستحيلة موضوعيا . إذ لا يمكن أن يعرف أية مادة أوأكثر من بين مواده الاحدى عشر اختار كل من قال " نعم " .. لقد نص هذا القرار بقانون على : " حرية تكوين الأحزاب مكفولة... " (المادة الأولى)، وعلى أن " ترفع الضرائب كلية عن الفلاحين الذين يملكون ثلاثة أفدنة فأقل وعلى الدخول التي لا تتعدى ٥٠٠ جنيه في السنة " (المادة الرابعة) وعلى أن " على كل مواطن أن يتقدم ببيان ما لديه من ثروة مهما تنوعت وأينما تكون هو وزوجته وأولاده

القصر في خلال ثلاثة أشهر من صدور هذا القانون " (المادة الخامسة) وعلى أن " يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل من دبر أو شارك في تجمهر... " (المادة السادسة). وعلى أن " يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة العاملون الذين يضربون عن عملهم... " (المادة السابعة)... الى آخره.

كل مادة، وجزء من مادة، من هذه المواد يمكن أن يكون موضوع اختيار بين " نعم " أو "لا". وكان من الممكن أن يطلب من المواطنين أن يختاروا بين نعم أو لا بالنسبة لكل مادة على حدة. ولكن طرح هذه المواد معا ليجاب عليها بكلمة واحدة اما " نعم " واما " لا " يجعل الاختيار مستحيلا. لا لأن المواطنين لا يدركون ما تعنيه كل مادة ولكن لأن المواد معا تكون موضوعا غيرقابل للاستفتاء عليه، فهو استفتاء مستحيل موضوعيا. ولا تعني ملايين كلمات " نعم " التي أعلن عنها شيئا يفيد أن الشعب كان قادرا على الاختيار" بين " نعم " و" لا " .

٨٥- مثال آخرللاستفتاء المستحيل موضوعيا. تنص المادة ١٥٢ من دستور ١٩٧١ على أن لرئيس الجمهورية ان يستفتي الشعب في المسائل الهامة التي تتصل بمصالح البلاد العليا. يسمون هذا الاستفتاء " الاستفتاء الاستشاري " وقد بحثنا عن أصل له فلم نجد . فالفقهاء العرب (ثروت بدوي، كامل ليلة... الخ ) ينقلون عن فقهاء فرنسا (ايسمان، برتلمي، بوردو، لافريير... الخ) الذين أوردوه وناقشوه كافتراض نظري رفضه ايسمان ودافع عنه بارتلمي وشكك في صحته بوردو . أما على المستوى الدستوري فيذكر بارتلمي انه كانت ثمة محاولتان لادخال الاستفتاء الشعبي الاستشاري في الدستور الفرنسي عام ١٩١٠ وعام ١٩١١ وفشلتا للتناقض القائم بين الوظيفة التشريعية للبرلمان وبين تخليه عن هذه الوظيفة باستشارته الشعب قبل موافقته على القانون . ويضيف بوردو ان محاولتين أخريين بذلتا عام ١٩٥٥ وعام ١٩٦٨ لاعطاء البرلمان حق الاستفتاء الشعبي الاستشاري ورفضتا. الفقيه الذي ضرب أمثلة للاستفتاء الاستشاري هو لافريير . فقد أشار في هامش صفحة ٤٢٤ من كتابه عن " القانون الدستوري " الى المادة ٣٠ من مشروع الدستور الذي قدمه "الجيروند" إلى الجمعية الأساسية عام ١٧٩٣ في فرنسا . كانت المادة المذكورة تخول الهيئة التشريعية حق استطلاع رأي اللجان الشعبية في المسائل ذات الأهمية الأساسية للجمهورية كلها. وهو مثال لا يفيد لأن مشروع دستور الجيروند قد رفض أوتعدل ، وعندما صدر معدلا لم يرد به هذا النص . كما أشار الاستاذ لافريير في الموضع ذاته الى المادة ٤٩ من الدستور السويدي التي تنص على : " في الحالات التي تقتضي أهمية مسألة ما أو طبيعتها الخاصة معرفة رأي الشعب قبل اتخاذ قرار نهائي فيها ، يمكن ان يصدر قانون لاجراء استفتاء شعبي ". أشار أيضاً إلى أن برلمان النمسا يلجأ " في بعض الأحيان " الى الاستفتاء الشعبي الاستشاري . لم نستطع العثور على أثر

لنص دستوري يعطي برلمان النمسا حق الاستفتاء الاستشاري . أما عن الدستور السويدي فإن للملك والبرلمان أن يصدرا معا قانونا بإجراء استفتاء وطريقة اجراءه . وعندما ينتهي الاستفتاء- وهذا هو المهم- فإن القرار الذي يصدر يعامل معاملة القوانين الأساسية. إذن فما هو مقرر في الدستور السويدي ليس استفتاء استشاريا بل هو استفتاء على قاعدة تشريعية ذات حجية دستورية ملزمة للدولة وكافة مؤسساتها .

هذا مع أن الاجماع منعقد في الفقه العربي والفرنسي بدون استثناء واحد على أن الاستفتاء الاستشاري استفتاء سياسي غيرملزم . ومع ذلك فان الفقهاء في فرنسا يصبون جل نقدهم على هذا الاستفتاء بالذات ويلحون الحاحا شديدا على أنه مدخل خطيرالى الاستبداد. يبدو هذا غريبا. كيف لا يكون ملزما ويكون مدخلا الى الاستبداد في الوقت ذاته؟ الجواب بسيط . في المجتمع المنظم تقوم المؤ سسات الدستورية باداء وظائف حددها الدستور وحدد السلطة التي تقوم بها . البرلمان للتشريع الحكومة للتنفيذ . القضاء للفصل في الخصومات . فلماذا تريد أية سلطة منها استشارة الشعب في أمر أوكله الدستور إليها وحملها مسئولية ادائه؟ نترك السلطة التشريعية والسلطة القضائية ليكون السؤ ال أكثر وضوحا . لماذا تريد السلطة التنفيذية على وجه التحديد استشارة الشعب عن طريق الاستفتاء في سياستها .. يقولون ان قيصرهو أول من بدأ هذا التقليد الاستبدادي . كان يخطب في الرومان ويبلغهم قراراته فإذا قوبل بالهتاف اعتبر ان الشعب قد وافق على ما قرره . ولهذا يسمونه " الاستفتاء القيصري " ويتهمون كل من يلجأ اليه بأنه " قيصر" وهي تساوي – في لغة علم النظم السياسية- كلمة " مستبد ". أكثر من هذا قربا الى التحليل العلمي للاستفتاء الاستشاري أن يقال أنه ليس استفتاء أصلا ولكنه اقتراع بالثقة . فالأصل في الاستفتاء ان يرد على موضوع . اما الاقتراع بالثقة فهو يرد على " سياسة الحاكم "، ويكون المقصود به منحه الثقة أو تأكيدها كما يحدث- ولكن بشكل اكثر وضوحا- على اثر حل مجلس النواب وإعادة انتخابه. ففي الحالتين يكون الانتخاب متضمنا موضوعا لا شك يدخل في تقدير الناخبين عند الاقتراع ، ولكن قبول أو رفض هذا الموضوع يأتي من خلال الثقة أوعدم الثقة بصاحبه. وهنا يكمن الخطر الذي يتخوف منه بعض فقهاء القانون الفرنسي حين يصبح " الاستفتاء الاستشاري " وسيلة يلجأ اليها رئيس السلطة التنفيذية ليسند سياسته الخاصة الى الارادة الشعبية فيصادر الدور الرقابي الذي تقوم به- أو المفروض أن تقوم به - المؤ سسات الدستورية الأخرى بالاضافة الى المؤ سسات الشعبية من أحزاب وصحافة.. الخ. وقد حاول الفقه الفرنسي أن يحد من مخاطر الاستبداد الكامنة في هذا النوع من الاستفتاء فاشترط لصحته ألا

يتضمن الاستفتاء ما يعتبر مخالفة لقاعدة دستورية أوقاعدة تشريعية او ا ستفتاء سابق . (بوردو، بورتولي، بيريلا، هري في دوفال، جاك جورجيل... الخ .

٨٦- على أي حال فإن الاستفتاء الاستشاري وارد بصريح نص المادة ١٥٢ من دستور مصر العربية الصادر في ١٩٧١. ومن قبله كان واردا بنص المادة ١٢٩ من دستور ١٩٦٤. ومن قبله كان واردا بنص المادة ١٤٥ من دستور ١٩٥٦. وبه تتميز الحياة الدستورية في مصر العربية عنها في أية دولة أخرى في العالم . استنادا الى هذه المواد تم الاستفتاء على " بيان ٣٠ مارس " يوم ٢ مايو ١٩٦٨ وعلى " ورقة أكتوبر يوم ١٥ مايو ١٩٧٤ وعلى " مباديء حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي " يوم ٢١ مايو ١٩٧٨ وعلى " معاهدة السلام المصرية - الاسرائيلية وأسس تنظيم الدولة يوم ٢٠ ابريل ،١٩٧٩

٨٧- كل هذه الاستفتاءات، كما جرت في مصرالعربية، استفتاءات مستحيلة موضوعيا لأن ما طرح فيها- وفي كل مرة- كان موضوعا أو موضوعات غير واضحة الدلالة بذاتها . نأخذ من أجل الاختصار- ا ستفتاء ٢٠ أبريل ١٩٧٩. قيل أن الشعب قد وافق بنسبة ٩، ٩٩٪ على " إعلان حقوق الانسان المصري " و " الالتزام بالحفاظ على الوحده الوطنية والسلام الاجتماعي والاشتراكية والديموقراطية " و " وتقنين الصحافة كسلطة رابعة ضمانا لحريتها وتأكيدا لاستقلالها " هذه مجرد أمثلة مما جاء في الاستفتاء . لا بأس في أن نضيف إليها أمثلة مما قيل أن الشعب قد وافق عليه في استفتاء ٢١ مايو ١٩٧٨ بنسبة ٢٩، ٨٪ . قيل أنه وافق على " حرمان " كل من يدعو أو يشارك في الدعوة " لمباديء تتنافى مع أحكام الشرائع السماوية أو تعرض بها ". وعلى " ميثاق الشرف الصحفي " .

قال الشعب (نعم ) لكل هذه؟ فليكن . ولكن ما هي دلالة نعم هذه؟ أنها لا تدل على أن الشعب قد وافق على " إعلان حقوق الانسان المصري " أو " الوحدة الوطنية " أو " السلام الاجتماعي " أو "الاشتراكية الديموقراطية " أو " الصحافة كسلطة رابعة "... إنما تدل على أن كل من قال " نعم " قد وافق على " ما فهمه هو " من هذه الكلمات. ولما كانت تلك الكلمات غير واضحة الدلالة بذاتها بل تصلح كل منها عنوانا على مفاهيم مختلفة فان النتيجة الموثوقة للاستفتاء هي موافقة الشعب على مفاهيم مختلفة وليس على الكلمات التي تصلح عناوين لهذه المفاهيم . نضرب مثلا.

قال الشعب " نعم " لتحريم الوظائف العامة على كل من يدعو أو يشارك في الدعوة " لمبادىء تتنافى مع أحكام الشرائع السماوية أوتعرض بها " فليكن . ومع ذلك يمكن تأكيد أن المسلمين قد قالوا نعم لمبدأ التوحيد وأن الحكم لله وحده ، وأن القرآن دستور وأن السياسة من الدين والدين سياسة . كما قالوا نعم لمباديء تعدد الزوجات حتى أربع لمن عدل ، وإباحة الطلاق اتفاقا أو بإرادة منفردة من الزوج أو بناء على طلب الزوجة للضرر... فكل هذه من أحكام شريعتهم السماوية. ولا شك في أن المسيحيين قد قالوا نعم " للتثليث ". وأن ما لله لله وما لقيصر لقيصر وأن الزواج بواحدة وأن الطلاق حرام . أما اليهود فقد فهموا ان من أحكام الشريعة انهم شعب الله المختار، وانهم موعودون من الله بأن تكون لهم أرض فلسطين ، وان أرملة الأخ المتوفي تصبح زوجة لأخيه بمجرد الوفاة بدون حاجة الى قبول او عقد جديد، فقالوا نعم . قال كل مؤمن بشريعة سماوية نعم لما يعتقد أنه "أحكام الشرائع السماوية"... وهي شرائع تنطوي أحكام مختلفة . اليس كذلك ؟ أم انها "البهائية" التي تصوغ من الشرائع السماوية أحكاما موحدة؟. فما الذي تدل عليه كلمة "نعم " أو كلمة "لا" ؟ لا شيء . مثل آخر.

سيكون شيئا ممتعا للدارسين الحائرين منذ قرنين أن يعرفوا ما هو المضمون الموحد الذى قال له الرأسماليون والعمال والفلاحون والعاطلون والأميون في مصر " نعم " عندما قالوا " نعم " للاشتراكية الديموقراطية .. كل الذي نعرفه نحن أن الدستور ينص في المادة الأولى منه على ان جمهورية مصر العربية دولة نظامها " ديموقراطي واشتراكي " وان المادة الخامسة (الملغاة) كانت تنص على ان الاتحاد الاشتراكي العربي هو أداة تحالف قوى الشعب العاملة في تعميق قيم "الديموقراطية الاشتراكية " . ونعرف ان دلالة تلك التعبيرات كانت واردة بالتفصيل في الدستور ذاته في باب " المقومات الاساسية للمجتمع " ، وأنه حين كان الأمر يحتاج الى مزيد من التفسير كان يرجع الى وثائق ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ التي وصلت الى أرقى وأسمى وأوضح صيغة لها في "الميثاق " الذي أصدره المؤتمر الوطني للقوى الشعبية يوم ٣٠ تموز ١٩٦٢ " ليكون إطارا لحياتنا وطريقا لثورتنا ودليلا لعملنا من أجل المستقبل ". ونعرف أن الرجوع الى الميثاق كمصدر فكري للدستور اذا أريد تحديد مضمون بعض نصوصه أو نصوص التشريعات الأخرى كان مسلما حتى فبراير ١٩٧٧. فنجد اللجنة التشريعية في مجلس الشعب وهي تناقش مشروع القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ الخاص باستثمار الأموال الأجنبية والعربية تعود الى الميثاق وتحاول الإستناد الى بعض ما جاء به من مبادىء ( التقرير الرابع عشر- مشترك ٥- يوم ٢ يونيو ١٩٧٤- مطبوعات مجلس الشعب في دور الانعقاد العادي الثالث - الفصل التشريعي الأول) . كما نجد اللجنة ذاتها خلال

مناقشتها لمشروع القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بالاحزاب تجاهد من أجل الملاءمة بين هذا القانون والمبادىء التي وردت في الميثاق فيقول تقريرها : " كذلك فقد استعادت اللجنة الوثائق السياسية المصرية المتعلقة بالموضوع فدرست أحكام الميثاق الوطنى الصادر عام ١٩٦٢ وبيان ٣٠ مارس سنة ١٩٦٨".

كان كل شيء قابلا للمعرفة . " الديموقراطية والاشتراكية " مترجمة الى نصوص تطبيقية في عشرات المواد في الدستور . ومستندة إلى وثائق فكرية معروفة لمن يريد مزيدا من المعرفة . ثم.. بدأ يتردد في الخطب والبيانات وأجهزة الاعلام تعبير" الاشتراكية الديموقراطية " بدلا من "ديموقراطي واشتراكي " أو بدلا من " الديموقراطية الاشتزاكية " . ولم يكن في ذلك بأس كبير ما دامت دلالة التعبيرمحكومة بما جاء في نصوص الدستور ووثائقه الفكرية.

ولكن المسألة لم تتوقف عند هذا الحد. فبناء على تكليف من رئاسة الجمهورية نشر في أول يوليو ١٩٧٨ كتاب بعنوان " إشتراكيتنا الديموقراطية - أيديولوجية ثورة ١٩٧١" طبع على نفقة السلطة ووزع بدون مقابل . أسند إلى مجموعة من أساتذة الجامعة وحمل إسم الدكتور صوفي أبوطالب رئيس جامعة القاهرة حينئذ ورئيس مجلس الشعب بعدئذ . المضمون الفكري لهذا الكتاب لا يستحق المناقشة مثل كل الكتابات التي تنتقي الأفكار وتلفق بينها لتصل إلى نتيجة صادر بها أمر سابق. خلاصته أنه يحاول أن ينشىء لنصوص الدستورتفسيرات لاحقة لها ومضادة للوثائق التي صدرت على أساسها. فبينما نرى هذا الكتاب يؤكد في مواضع كثيرة منه أن مناط الشرعية هي القواعد التي جاءت في الدستور نراه يذهب في كل مواضعه تقريبا الى " اختراع " مفاهيم جديدة للنصوص الدستورية. فيبدأ بما يسميه " القيم الحضارية العربية " وينتهي بما يسميه " ما بشرت به المسيحية " ليصل الى ما يريد قوله : " وهذا يقتضينا ان نرد جميع مبادىء الاشتراكية الديموقراطية في مصر الى أصولها الفكرية العربية ونفسركل مبدأ على ضوء تراثنا الفكري " . ثم يقول بجرأة بالغة الغرابة على التاريخ القريب جدا، أو التاريخ المعاش فعلا، ان ما أسماه ثورة مايو ١٩٧١ قد اتخذت من الاشتراكية الديموقراطية منهاجا وفلسفة لها واعتمدت على مصدر فكري أصيل هو القيم الحضارية العربية مع الاسترشاد بالفكر الاشتراكي الديموقراطي المعاصر. وان كل ذلك قد تم تقنينه في الدستور الدائم الصادر عام ١٩٧١. في حين ان كل ما حدث فيما أسماه ثورة مايو ١٩٧١ ان رئيس الجمهورية قد أعفى نائبه من منصبه وقبل استقالة خمسة وزراء ثم قدمهم جميعا ومعهم آخرون للمحاكمة بتهم انهم حاولوا الانقلاب على

السلطة الشرعية ونسب اليهم الانحراف عن خط ثورة ٢٣ يوليو الثابت في وثائقها الفكرية. فمتى وكيف اتخذت " ثورة " مايو ١٩٧١ الاشتراكية الديموقراطية منهجا وفلسفة؟.

ثبت بعد ذلك أن المسألة أبعد من مجرد الجدل حول الألفاظ والوثائق وان استعمال " تعبير الاشتراكية الديموقراطية " بدلا من تعبير " الاشتراكية والديموقراطية " الوارد في الدستور كان مقصودا لمساندة سياسة الانفتاح الأقتصادي التي أوقفت التحول الى الاشتراكية وارتدت الى النظام الرأسمالي بالمخالفة الصريحة للمبادىء الأساسية الواردة في الدستور تحت عنوان " المقومات الاقتصادية " . أريد أن تعطي نصوص الدستور دلالات مناقضة لما جاء في وثائقها الفكرية وأعمالها التحضيرية، فأنشىء كتاب " الاشتراكية الديموقراطية". ثم في أول فرصة بعد نشره أقحمت " الأشتراكية الديموقراطية " في استفتاء ٢٠ أبريل ١٩٧٩. ليعلن بعد ذلك أن الشعب قد قال " نعم " للاشتراكية الديموقراطية . بأي معنى؟ المعنى الذي أرادته السلطة هو ما جاء في كتابها الذي كان قد نشرقبل نحوعام . فهل قال الشعب " نعم " لهذا الكتاب؟.. ان هذا مستحيل موضوعيا، اذ يستحيل موضوعيا أن يكون كتاب من أكثر من مائة صفحة (قطع كبير) قابلا بذاته على أن يجاب عليه بنعم أولا . مثل آخر.

٨٨ - يقولون أن الشعب قد وافق على الوحدة الوطنية . فليكن . ولكن أية وحدة وطنية؟ وعلى ماذا الوحدة الوطنية؟ عند ما تكون الوحدة الوطنية أمرا موجها الى الكافة بنص في الدستور أو القانون تدل بذاتها على أن ثمة قوى أو اتجاهات مختلفة في الوطن الواحد . بدون التسليم بأن هناك خلافا بين القوى الاجتماعية في الشعب وأن ثمة مبررات موضوعية (مصالح) لذلك الخلاف، تكون دعوة الوحدة الوطنية شعارا فارغا ويكون الأمر بها عبثا . إذ لولا الخلاف وأسبابه الموضوعية لكان الشعب موحدا وبالتالي لا كان ثمة مبررللدعوة الى الوحدة الوطنية وتحويلها الى قاعدة قانونية آمرة يلقى من يخالفها جزاء . ثم يأتي مبرر الوحده الوطنية بين القوى الاجتماعية المختلفة عندما تواجه تلك القوى (موقفا) مشتركا فتتوحد لتأمين مصالحها جميعا . تؤجل- أقول تؤجل ولا أقول تلغي أوتتنازل- تؤجل خلافها وصراعها لتوحد جهودها في هذا الموقف المشترك . يترتب على هذا ان الوحدة الوطنية لا يمكن أن تقوم من أجل المفهوم " الرومانتيكي " للوحدة الوطنية أو خوفا من ردع القوانين التي تصاغ لفرض الوحدة الوطنية . تلك الأفكار طفولية . انها تتم أو يمكن أن تتم — أقول يمكن أن تتم ولا أقول يتظاهر الناس بقبولها — اذا تحد د لها مضمون يجيب اجابة لا تحتمل التأويل على السؤال الآتي : ما الذي نوحّد عليه جهودنا ونؤجل من أجله خلافاتنا ؟ .

فإذا استفتي الشعب على " الوحدة الوطنية " هكذا بدون تحديد لمضمونها فان كل واحد سيضع لها المضمون الذي " يعتقد هو" أنه يجب أن تتم الوحدة الوطنية عليه . الجيل الفخور بأنه هزم محاولات الاستعمار الانجليزي التفرقة بين الأقباط والمسلمين خلال ثورة ١٩١٩ سيتذكر مضمون الوحدة الوطنية الذي نقش على أعلام الثورة فيقول " نعم " للوحدة الوطنية وهو يعني وحدة الانتماء الى الوطن بصرف النظر عن الانتماء الديني . الجيل الذي عاصر تجربة عبد الناصر تحت شعارها: الحرية كل الحرية للشعب ولا حرية لأعداء الشعب يقول " نعم " للوحدة الوطنية بمعنى وحدة الشعب ضد أعدائه . الوطنيون الذين ما زالوا يذكرون الشعار الذي استفتي عليه الشعب في ٢ مايو ١٩٦٨ وقالوا له " نعم ": لا صوت يعلو على صوت المعركة (بيان ٣٠ مارس) يقولون " نعم " للوحدة الوطنية على تحرير الأرض ورفض الاستسلام . الاشتراكيون يقولون " نعم " للوحدة الوطنية على التحول الاشتراكي . الرأسماليون يقولون " نعم " للوحدة الوطنية على الانفتاح الاقتصادي... الخ . وحين يقول كل واحد نعم للوحدة الوطنية يكون قد قال نعم ان هناك اختلافا بين القوى الاجتماعية. وهو يقول " نعم " للوحدة الوطنية على موقع وموقف ومصالح القوة الاجتماعية التي ينتمي اليها...

٨٩- قلنا ان الاستفتاء الاستشاري هو في حقيقته اقتراع بالثقة. فلماذا لا يقال ان الشعب قد قال نعم لتلك المفاهيم التي سيختارها من استفتاه " ثقة " منه في مقدرته على تحديد تلك المفاهيم؟.. نقول فليكن أيضا. ولكن المسألة ستكون حينئذ اختبارا بين مفاهيم رئيس الجمهورية وبين مفاهيم "لاأحد"... بين الموجود والمعدوم . فيكون الاستفتاء مستحيلا موضوعيا أيضا. إذ ما يقال له "اختيارا " وارد على واحد لا بديل له هو اختيار مستحيل . ألف مليون " نعم " في مثل هذه الاستفتاءات لا تساوي شيئا كما لا تساوي شيئا أيضا ألف مليون " لا" ، لأن الاستفتاء كله مستحيل موضوعيا. لماذا يجرونه إذن؟.. لأن ثمة قرارات يراد فرضها بدون تحمل مسؤوليتها الدستورية أو الجنائية أو السياسية أو التاريخية فتسند الى الارادة الشعبية عن طريق الاستفتاء الشعبي . انه استبداد ديموقراطي .

٩٠- أدهى من كل هذا وأمر الأ يكون موضوع الأستفتاء معلوما لمن استفتوا فيه. لا أقول العلم الفعلي بل نكتفي بالعلم الحكمي . العلم الفعلي يتطلب - على الأقل - معرفة القراءة وهي معرفة مقصورة على أقلية من المصريين . ولوأخذنا بالعلم الفعلي لكان علينا أن نتأكد من أن موضوع الاستفتاء قد وصل إلى علم كل واحد على حدة . ولفتحنا الباب على مصراعيه ليقول كل واحد انه - شخصيا- لم يعلم موضوع الاستفتاء أو القانون . في كل

الدول وفي كل النظم تخصص " جريدة رسمية " لنشر نصوص القوانين والقرارات وتكون متاحة لكل من يريد الحصول عليها. بمجرد النشر، أو بعده بمدة في بعض الحالات، يفترض أن القانون أو القرار المنشور معلوم للكافة. جزاء هذا الفرض أن " ألا يعذر أحد بجهله بالقانون " . نعود الى الاستفتاء . رأينا أن الدستور السويدي يشترط أن يصدر قانون بموضوع الاستفتاء وموعده وكيفية اجرائه، ليكون الكافة على علم به. ومن قبل ذلك عندما بدأ أول تقليد في الاستفتاء على التشريعات في الدستور الفرنسي الصادر يوم ١٠ أغسطس ١٧٩٣ نص الدستور على أن تطبع مشروعات القوانين وتوزع على اللجان الشعبية مرفقا بها تقرير شارح قبل الاستفتاء عليها (المادة ٥٦- ٦٠ ) . كما أن المادة ١١ من الدستور الفرنسي الصادرعام ١٩٥٨ تنص على نشر الاقتراح بالاستفتاء الشعبي في الجريدة الرسمية قبل إجرائه.

أما في مصر العربية فقد أجريت استفتاءات على أمور مجهولة تماما . اما لأنها غير موجودة أو لأنها غيرمنشورة . ألم نر كيف قيل ان الشعب قد وافق على قانون تنظيم الأحزاب قبل أن يصدر (١٠ فبراير ١٩٧٧) ورأينا كيف قيل ان الشعب قد وافق على " إعلان حقوق الانسان المصري " أو " ميثاق الشرف الصحفي" يوم ٢١ مايو ١٩٧٨ ولم يكن في مصر شيء يسمى " اعلان حقوق الانسان المصري " أو " ميثاق الشرف الصحفي " أكثرمن كل هذا وأخطر انه في يوم ٢٠ أبريل ١٩٧٩ استفتي الشعب في ما يلي بالنص : " معاهدة السلام وملحقاتها بين جمهورية مصر العربية ودولة أسرائيل والاتفاق التكميلي الخاص بإقامة الحكم الذاتي الكامل في الضفة الغربية وقطاع غزة الموقع عليها في واشنطن في ٢٦ مارس ١٩٧٩ " هذه المعاهدة وملحقاتها من وثائق وخرائط والاتفاق التكميلي لها كانت مجهولة تماما من الشعب المصري يوم أن استفتى عليها. كانت جريدة الأهرام قد نشرت " ترجمة صحفية " لبعض نصوصها يوم ٢٧ مارس ١٩٧٩ (هل انفرد شعب مصر بعادة الاحتفاظ بالصحف اليومية توقعا للاستفتاء عليها؟) ثم قدمت نصوص المعاهدة الى مجلس الشعب يوم ٩ أبريل ١٩٧٩ ووافق عليها يوم ١٠ أبريل ١٩٧٩. وصدر القرار بدعوة الشعب الى الاستفتاء عليها يوم ١١ أبريل ١٩٧٩ أي في اليوم التالي . لم يكن الشعب يعرف عنها الا ما نقلته أجهزة الاعلام من أنها معاهدة سلام " تنتهي بها الحرب ويبدأ بها الرخاء " . هذا اذا كان الشعب في مصر يتابع ما تنقله أجهزة الاعلام . أما بأية شروط فلم يكن احد يعرف أو يستطيع أن يعرف حتى لو أراد . ومع ذلك قيل أن الشعب قد وافق بنسبة ٩، ٩٩٪ على " معاهدة السلام وملحقاتها.. والاتفاق التكميلي الخاص بإقامة الحكم الذاتي ... الخ " . فكيف يوافق الشعب أي شعب، على ما يجهله؟.. انه لم يجهله لأنه غير قادر على الادراك والاختيار، بل كان يجهله لأنه

كان"مجهولا " فأصبح الاستفتاء عليه مستحيلا موضوعيا . ولا تعني ألف مليون كلمة " نعم " شيئا يدل على أن قائليها قد قبلوا ما لم يكن لهم به علم . والواقع انه لم يكن المقصود من الاستفتاء أن يختار الشعب أو يرفض معاهدة السلام مع إسرائيل ، إذ كانت تلك المعاهدة ، قد نفذت بقبول رئيس الجمهورية لها وموافقة مجلس الشعب عليها، بل كان المقصود إسناد قبولها الى الارادة الشعبية وتحميل الشعب مسئولية ابرامها . ولعل أقوى ما يؤكد هذا أنه بعد هذا الاستفتاء وبناء عليه حل مجلس الشعب وجرت انتخابات جديدة كان المفروض أن تكون المعاهدة أحد الموضوعات الأساسية التي يدور حولها الحوار بين الناخبين والمرشحين . وكان من الممكن أن تكون تلك فرصة ليعرف الشعب حقيقة تلك المعاهدة . فبادرت السلطة الى اتخاذ الاجراءات الصارمة لتبقى المعاهدة مجهولة، وذلك بصدور قرار جمهوري بتحريم نقدها واعتباره جريمة.

التدمير:

٩١- يستحق هذا القرار أن تذكر بعض نصوصه. تقول المادة الأولى منه:

" يستبدل بنص المادة الحادية عشرة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب النص الآتي : تلتزم الأحزاب السياسية وكل مرشح لعضوية مجلس الشعب في الدعاية الانتخابية بالمبادىء التي وافق عليها الشعب في الاستفتاء بتاريخ ٢٠ من أبريل ١٩٧٩. وكذلك بالمبادىء المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي المشار اليه. وكذلك بالوسائل والأساليب المنظمة للدعاية الانتخابية وبالحد الأقصى للمبالغ التي يجوز انفاقها عليها وذلك طبقا للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير الداخلية. ويعلن قرار وزير الداخلية المشار إليه في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار . وللمحافظ المختص أن يأمر بإزالة الملصقات وكافة وسائل الدعاية الأخرى المستخدمة بالمخالفة لأحكام القواعد المشار اليها في الفقرة الأولى على نفقة المرشح .

" ويعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة الأولى بالعقوبة المنصوص عليها في المادة الثالثة عشرة من قانون حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ (الحبس مدة لاتقل عن ثلاثة شهور وغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد عن ثلاثة آلاف جنيه)...

" وتعتبر مخالفة أحكام هذا القانون من الجرائم الانتخابية وتسري عليها أحكام المادة الثانية من قانون تنظيم الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ فيما يتعلق بالحرمان من مباشرة الحقوق السياسية " .

٩٢- فأصدر وزير الداخلية قرارا يقول فيه : " (١) يجب على المرشح أن يراعي في جميع الاجتماعات ووسائل وأساليب الدعاية الانتخابية أحكام القوانين واللوائح النافذة ، واحترام المباديء التي وافق عليها الشعب في الاستفتاء بتاريخ ٢٠ من أبريل سنة ١٩٧٩، وأن يكون استخدامه لها مقصورا على التعريف بنفسه وبرنامجه الانتخابي للناخبين بالدائرة الانتخابية . (٢) يحظر أن تتضمن الدعاية الانتخابية أية عبارة أو رسوم أو صور أو أية طريقة أخرى للتعبير اذا كانت تنطوي على الدعوة الى ازدراء أو كراهية أو مناهضة أو رفض المبادىء التي وافق عليها الشعب في الاستفتاء على معاهدة السلام ومبادىء تنظيم الدولة بتاريخ ٢٠ من أبريل ١٩٧٩ أو على أي أمر من الأمور الآتية : أولا.... ثا نيا.... ثالثا... رابعا.... خامسا.... ساد سا... الخ " لا مبرر لاعادة النصوص إذ أنها اعادة لكل المبادىء ، والمقولات ، والعناوين التي جاءت في الاستفتاءات السابقة. اذن،

تحت تهديد سلاح الحرمان من ممارسة الحقوق السياسية والسجن حرم على المصريين ناخبين ومرشحين وعلى الأحزاب السياسية نقد المبادىء والمقولات والعناوين التي جاءت في الاستفتاءات ونقد معاهدة السلام مع اسرائيل خلال معركة انتخابية.. بالرغم من أن نقد الدستور ذاته والمطالبة بتعديله أو الغائه واستبداله بدستور غيره مباح . أصبحت المبادىء والمقولات والعناوين التي تطرح على الاستفتاء ذات " قدسية " فوق قدسية الدستور ذاته . فبلغ الخطر الذروة.

٩٣- وهو لم يبلغها مرة واحدة . فالواقع أن أحدا لم ينفذ " بيان ٣٠ مارس " أو" ورقة اكتوبر " وقيل أنهما ورقتان قديمتان انتهت قيمتهما ولم يحتج أحد بالاستفتاء عليهما . كما لم ينفذ أحد ما جاء في المادة ٥ من القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ التي تلزم كل مواطن ببيان ما يملك من أموال هو وزوجته وأولاده القصر ولم يحتج أحد بالأستفتاء على تلك المادة . ولكن بعد هذا الاستفتاء الذي جرى يوم ١٠ فبراير ١٩٧٧ واستطاعت به السلطة التنفيذية تخطي السلطة التشريعية واستصدار قانون عن طريق الاستفتاء الشعبي تصاعد هذا الاتجاه . الاتجاه الى أن تحكم مصر العربية طبقا لقرارات فردية تتم تغطيتها عن طريق الأستفتاء الشعبي وكانت بداية التجربة الاستفتاء الذي جرى ٢١ مايو ١٩٧٨ على عنوان " مباديء حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي " . فنجد أن هذا الاستفتاء قد تضمن :" .. رابعا : يضع مجلس الشعب التشريعات المنفذة لهذا الاستفتاء كما يسن العقوبات المناسبة لكل من يخالف هذه المبادىء ".

الاستفتاء الشعبي استشاري وغيرملزم (الدستور). الاستفتاء الشعبي وسيلة من وسائل التشريع موازية لمجلس الشعب (استفتاء١٠ فبراير ١٩٧٧) . الاستفتاء الشعبي ملزم لمجلس الشعب باصدار قوانين وفرض عقوبات (استفتاء٢١ مايو ١٩٧٨) . وقد صدر فعلا القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ . صاغ تلك المبادىء التي جاءت في الاستفتاء في صورة مواد وفرض عقوبات على مخالفتها. الغيت اذن وظيفة السلطة التشريعية الا في الحدود التي يراد لها ان تمارس فيها. بقيت الاحزاب، بقيت الصحافة، بقي الرأي العام ، تلك الادوات الشعبية التي تستمد كل النظم نصيبا من الديموقراطية بقدر فاعلية تلك الادوات ، فلا بد من فرض القيود عليها باسم الشعب وعن طريق الاستفتاء الشعبي . فجاء استفتاء ٢٠ ابريل ١٩٧٩ ليحرم الاراء التي رأى صاحب القرار تحريمها، فشلت تلك الأدوات او الغيت فاعليتها. ما الذي بقي؟. لا شيء يستحق الذكر. وما بقي قابل للالغاء باستفتاء جديد ....

٩٤- وهكذا تحول الاستفتاء الشعبي الى أداة لمخالفة الدستور، والغاء المؤسسات الدستورية، والغاء حريات العقيدة والرأي والتعبير والاجماع ... ولفرض القرارات الفردية بالاكراه على الشعب . اين الاكراه؟ أولا، عندما تنعدم القدرة على الاختيار يكون الشعب مكرها على أن يقول " نعم" . وثانيا، تحدي المؤسسات الدستورية والمؤسسات الشعبية بارادة الشعب، اكراه لا شك فيه خاصة انه مدعوم بعقوبات جنائية. ثالثا، وهو أخطرأنواع الاكراه - وضع الشعب في موضع الخيار ما بين ما هو قائم اولا شيء . بين قرارات لا دستورية او لا دستور . بين الاستبداد او الفوضى . بين قوانين معيبة او لا قوانين . بين الاحتكام الى القوانين ناقصة السيادة وبين الاحتكام الى القوة السافرة . بين لا أحزاب أو أحزاب غيرشرعية .

ولا شك في أن كل الشعوب لها مصلحة تجنح إليهاهي ، الا تعود الى ما قبل سيادة القانون . فهي مستعدة لتحمل حتى الاستبداد بالقانون ما دام ثمة أمل في تعديل القانون او تغييره . ولكن لا يوجد شعب مستعد لقبول العودة الى ما قبل بدء الحضارة بحيث يحتكم كل واحد الى ما يملك من مقدرة مادية على فرض ارادته على الآخرين .

ثم تتميز الشعوب النامية بمصلحة خاصة : التقدم نحو الديموقراطية . قلنا منذ البداية " في المجتمعات المتخلفة او النامية لا تكون الديموقراطية نظاما دستوريا يطبق بل حياة ديموقراطية تسعى الشعوب الى تحقيقها وتناضل من أجلها . هنا لا يكون السؤال الأساسي هو : هل ثمة نظام ديموقراطي بمقياس العصرأم لا ؟ بل يكون هل نتقدم نحو نظام ديموقراطي بمقياس

العصر أو لا ؟. هنا يكون النظام الديموقراطي " مثلا أعلى يوجه ويقو جهد البشر " كما قال رينه كابيتان (الديموقراطية والممارسة السياسية - ١٩٧٢) . وهنا تكون كل خطوة فكرية اوقانونية او سياسية او اقتصادية او اجتماعية او تربوية تحرر الشعب من التخلف الديموقراطي هي خطوة ديموقراطية نحو النظام الديموقراطي . وهنا- اخيرا- تكون كل ردة فكرية او قانونية او سياسية او اقتصادية او اجتماعية او تربوية عما اكتسب فعلا هو هدم وتدمير في بناء الديموقراطية غيرالمكتمل يعود بالشعب الى بداية الطريق .

قلنا هذا في البداية وبه نختم الحديث عن الاستبداد . لقد حققت الشعوب كل مكاسبها الديموقراطية من خلال نضال نضال يحرض عليه الاستبداد الظاهر بحيث يمكننا ان نقول ان المستبدين المتخلفين والمتألهين والاوصياء والبورجوازيين قد اسهموا من حيث لا يدرون او لايريدون في ايضاح الطريق الى الحرية. كما يتضح الابيض من خلال ظلمة السواد . كان المستبدون يعمقون التناقض بين الحرية والاستبداد، ويساعدون على فرز قوى الحرية من قوى القهر، فيحرضون الشعب على مقاومة استبدادهم انفسهم . وخلال حل التناقض الاساسي بين الحرية والاستبداد حققت الشعوب انتصارات، او- نقول- تقدمت خطوات نحو غايتها البعيدة " الديموقراطية " . وجاء الاستفتاء الشعبي اداة ديموقراطية رائعة لتدريب الشعوب على ممارسة الديموقراطية ، لتكسب الشعوب الثقة في سيادة القانون، في ارادتها، في انها حقا مصدر السلطات . وكانت ممارسة الاستفتاء الشعبي في شكله "الاستشاري " وعلى اوسع نطاق ، وفي جميع المجالات، قمينا بأن يتحول هذا الاسلوب الديموقراطي الى مدرسة للديموقراطية ، تتخرج فيها الشعوب اكثر وعيا وأكثر دراية وأكثر مقدرة على فرض ارادتها.. ولكن، وكما تتحول الطاقة الذرية- أرقى اكتشافات العصر- من اداه تعميرالى اداه تدمير بنفس الكفاءة ، تحول الاستفتاء الشعبي من اسلوب لممارسة الديموقراطية الى اسلوب لفرض الاستبداد. ولكنه أخطر من أي استبداد سابق . ففيه تخسر الشعوب كل مكاسبها ، وترتد عائدة الى مراحل الاستبداد المتخلف. استبداد ارباب الاسر او استبداد المتألهين ، وتترك في طريق ردتها كل ما كانت قد تعلمته من المساواة والحرية وسيادة القانون والديموقراطية النيابية ، والامل في الديموقراطية الشعبية، بدون ان تتلقى صدمة الاستبداد التي تنبهها الى انها وهي تحاول ان تملك كامل ارادتها من خلال الاستفتاء الشعبي تخسركامل حريتها بالاستفتاء الشعبي . وليس ثمة خطرعلى حريات الشعوب اشد فتكا من الاستبداد بها باسلوب لا شك في ديموقراطيته . ليس ثمة خطر على حريات الشعوب اشد فتكا من " الاستبداد الديموقراطي ".